رساله منهاج الهداية
حاجي ابراهيم
كرباسي
نمره ۱۸۱٤٤

رساله منهاج الهداية
حاجي ابراهيم
كرباسي
نمره ۱۸۱٤٤

۳۱۱

۱۵۹۳۸
۲۰۷۱۰۳

کتابخانه مجلس شورای اسلامی تهران

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۲۰۷۱۰۳
کتاب منهاج الهدایه الی احکام الشریعه
مؤلف کرباسی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۹۳۸

۳۱۱

رساله منهاج الهداية
حاجي ابراهيم
كرباسي
نمره ۱۰۴۶

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى معالم الاسلام وارشدنا الى قوانين شرايع الدين وقواعد الاحكام ونور قلوبنا
بانوار مصابيح الايمان والصلوة والسلام على سيد الانس والجان وعترته الطاهرة اركان الايمان ما اوضحت مسالك
الافهام موضحة بمشكوة البيان وابواب مدارك الاحكام مفتحة بمفاتيح التبيان **وبعد** فاني بعد ما صنفت
في الاصول لارشادات المسترشدين وفي الفروع جواهر احكاما مملوا من الشرايع والتحفة والارشاد للمسترشدين راية
ان احرر ما ينضبط به الفروع الفقهية في مختصر كاف شاف مبسوط نافع يكون تبصرة وذكرى ومفتاحا لمختلف
الاحكام وغاية المراد ونهاية التحرير ومنتهى المطلب في كشف الالتباس وايضاح المرام وهداية العلم
لمن لا يحضره الفقيه من دون ايجاز مخل والطناب ممل يهدي وصنعه دروس الصالحين فاستخرت الله في تهذيب
مبانيه وتنقيح مداركه وبيان سراير حدائقه ورياض الم يرها العيون فشرعت سائلا من الله سبحانه ان
ينفعني به من فضله ذكرى في العالمين ويجعله ذخيرة ليوم الدين وذريعة ووسيلة لان يهديني الصراط
المستقيم ويلهمني لان اجعله على احسن ترتيب واكمل نظام وسميته بمنهاج الهداية الى احكام الشريعة ورتبته
على اربعة اقسام العبادات والعقود والايقاعات والاحكام وفي كل كتب **الاول** في العبادات **مقدمة**
معرفة الاحكام الغير الضرورية والعملية اما بالاجتهاد او بالتقليد او بالاحتياط وهو لا يطرد ومنه

الصلوة فلو اتى بعبادة من غير ذلك مع علمه بتوقف صحتها عليه ولم يعلم موافقتها لامر الشارع بطلت وعليه
الاعادة ولو وافقت الواقع ولو خرج الوقت وجب عليه القضاء لو كان لها او مثله لو كان شاكا ولو كان
غافلا محضا ولم يحصل التكليف بغير ما فعله فلو نقل ووافقت الواقع بالتقليد والاجتهاد صح ولا قضاء
عليه لو كان لها والا فالاحوط الاعادة او القضاء لو كان لها وان كان في ان وجد شك واما المعاملات فلا
تبطل مطلقا لو كانت موافقة للواقع ثم نصوص فيها مهما اذا توقف على صحتها الابحث الا بعد الاطلاع عليها

كتاب الطهارة وفيه مناهج **الاول** في الوضوء وما يتعلق به **هداية** فيما يجب له الوضوء الواجب
من الصلوة والطواف ولو بالعارض نذرا او اضطرارا او احتياطا وشرطه فيها بل مطلق الصلوة دون الطواف
على الاقوى ويلحق بالاول اجزاؤه المنسية وسجود السهو والتشهد ووجوبه لمس كتابة القران ان وجب
لكن لا لحاجة به دونه لا وجوبه له ولا فرق بين المنسوخ حكمه وغيره اذا بقي حكم تلاوته ولا بين
الخطوط مقلوبها او مستقيمها ومنقوشها وقديمها وجديدها وغيرها ولا بين ما في المصحف وخارجه
دوهما او دينارا او خاتما او جدارا او سلاحا او غيرها ولا بين المحقق والمشترك اذا قصد الكاتب به ولو كان
من اسامي الكفار ونحوهم كابليس وفرعون وهامان والكلب والخنزير ولو شك في القصد فالاقوى العدم ولا
يتوقف بعد الكتابة مطلقا ولا بين التام من الكلمة وما اسقط منها شيئا عمدا او سهوا ولا بين الحروف ولو
همزة وما قام مقامها على الاقوى ولا في الماس بين باطن الكف وغيره من ظاهر البشرة بما تحله الحيوة
وفيما لا تحله الحيوة اشكال الا انه لا يبعد دخول الظفر وخروج الشعر واولى منه خروج الكم والثوب
ونحوهما ولا في الحدث بين عادم الطهارة وبعضها ولو في المطهر منه وذلك يطرد في جميع ما اشترط به
ولا يحرم على الصبيان مسه كما لا يجب على اوليائهم منعهم لكنه احوط والمجانين كالصبيان ولا على احد
مس الاعراب ولا الاعجام ولا المقتبس منه ولو لم يكن فيه نقل ولا تغيير ولا ما بين السطور والهامش
والجلد والورق الغير المكتوب والغلاف والصندوق ولكن يستحب في الجميع تركه كحمله وتعليقه
ولا مس الترجمة ولا سائر الكتب السماوية ولا الادعية ولا التفاسير ولا الاحاديث ولا الفقه

ولا يحرم كتابته باصبعه ولا على عضو من اعضائه محدثا ولو بالاكبر وكذا الكتابة غيره على عضو مطلقا
والاحوط الاجتناب في الجميع وكذا الحال في الجلالة وساير اسمائه وصفاته الخاصة سبحانه ويعد واو
لوجوب الحمل ساير من الذكر وشبهه واصلاح غلطه وجمع شيء ونحوه عن النجاسة ودفعها عنه ودفع الله
الانقاذ عن يد الغاصب والكافر اذا توقف شيء منها عليه وفي بعضها نظر ولا يجب لكتابة القران وكذا
غلاف فيه خلاف لاجماع ولا لغسله ولا لغيره ساير سواء كان مما يتعلق بالصلوة كالاذان والاقامة والتكبيرات
الافتتاحية وادعيتها والتعقيب والسلام الخارج منها وسجود الشكر وغيرها كصلوة الجنازة وسجود
التلاوة وساير مناسك الحج والزيارات وغيرها ويستحب بالذكر وشبهه والتجديد ويجد فلو الزم به مطلقا
كفى ما يصدق عليه اسمه ولو لم يكن مبيحا او مقيدا تعين المقيد فان اتى به بدونه فاصل الامتثال بما
التزم به لو يحرز بل بطل وان اتى به باتيانا على العصيان لو كان منافيا للدرج كما لو لم يات به ولا يجوز العدول
الى المساوي والاعلى على الاقوى ويكفي في الامتثال مطلقا الاقتصار على الواجبات كما ان يقضي عنه بدخول
غيرها وان لم يفعله بوقت موقته العمر وتضيق بظن الوفاة ولا فرق بين ما علقه على امر ولو تعدد لو توقف
فاما ان يمنع الاتيان فيه شرعا او لا فعلى الاول لا تكليف وعلى الثاني فاما ان يتمكن منه شرعا بالفعل
فواجب او بالقوة بان يتمكن من الحدث فلا الا ان يكون للنفس رجحان شرعي فيجب وهو الاحوط في الا
ايضا ولو نذر دائما لا ينعقد **هداية** يستحب الوضوء المندوب من الصلوة والطواف وساير مناسك الحج
الا الطواف الواجب وصلوته ولتاهب الفريضة قبل دخول الوقت ليوقعها في اول وقتها فلو توضأ الان
يصلي في الوقت مطلقا اولى مع مشقة الوضوء بعد دخول الوقت او الكسالة ونحوها ولصلوة الليل
والنوم ليلا او نهارا ويتاكد في الاول وفي نوم الجنب ولا يجب اعادته بالريح او البول كما لا ينقض
لاكله وشربه واكل الحائض ويتعدد الحكم بتعدد الاكل والشرب عرفا ولا يجامع الابيعا رفع كل اكل او شرب
وماكولا ومشروبا كالقطرة والقطرات والحبة والحبات والدواء ولا التنباك ولذكرها في اوقات الفراغ
وجماع غسل المبتلى مع ذوجته قبل الغسل بل مطلقا وكتابة القران ومسها ان لم يجب بل مطلقا وحمله

وان كان مفتوحا حكمه ويختلف فضل الوضوء باختلاف المتلو ذاتا ووصفا قلة وكثرة ومحله ومسه كتب
حواشيه وغلافه ولسجود التلاوة والشكر والتعقيب ودخول المساجد ويختلف الفضل في الحكم باختلافها
وزيارة قبور الانبياء والائمة والصالحين والمؤمنين والكون على الطهارة وتغسيل الجنابة وادخاله
في القبر وتكفينه لو اراده من غسله قبل ان يغتسل وطلب الحوائج والجماع بعد الجماع سواء كان المعاد
اليها الاولى او لا وفيما كما لو وطي الجارية بعد الاخرى والجماع المحتلم قبل الغسل وان لم يحتمل الحمل وجماع
الحامل ولو كانت متعة او جارية وتارك الاستنجاء بالماء من احد المخرجين ولو استجمر في الغائط والمسافر اذا دخل
بلده قبل دخوله على اهله وجلوس الحاكم للقضاء بل العالم للتدريس والمتعلم للتدرس والواعظ بل كل مجلس
انعقد لطاعة الله سبحانه وبعد مس الميت المجوسي ومس الكلب وخروج المذي والرعاف والقيء والتخليل
الذي يسيل معه الدم اذا استكرهه وخروج الرطوبة لو استبرأ وانشاد الشعر الباطل لو كان زيادة على اربع
ابيات والقهقهة في الصلوة عمدا والكذب والغيبة والظلم وتقبيل المرأة بشهوة ومس فرجها ومس باطن
دبر او باطن احليله او فخذ احليله وخروج الودي بعد البول قبل الاستبراء وبعد والدعاء والاستخارة
وتريد السفر والجماع وكل شرط بالوضوء في فضله احتياطا او استحبابا والاذان والاقامة والتعقيب
والاكل قبله وبعد والدخول بالزوجة للرجل والمرأة ليلة الزفاف وعند زوال المذي ويعد
نوضا معه وذلك لم نقل بوجوبه كما هو الاقوى والتجديد سواء صلى بما ولا الفريضة او النافلة والاولى
اتصل او غيرها مما هو شرط بالوضوء صحة او كمالا الصلوة واحدا وايد الان في الاول يتوقف على فصل
طويل يحتمل معه طرو الحدث ويتحقق بعد في التجديد عرفا **هداية** الوضوء اما واجب وشرط للصحة كما
في الصلوة والطواف الواجبين او شرط للصحة وليس بواجب كما في الصلوة المندوبة وبدنا وليس بواجب ولا شرط
في الصحة بل شرط في الكمال كما في الطواف المندوب وغيره او ليس بواجب ولا شرط مطلقا ولو في الكمال كما
الوضوء في نفسه او واجب وليس بشرط مطلقا كما لو نذر او حلف او عهد ان يتوضأ ولم يقيده بقيد
ولم يكن في نذره شيء من المشروطات اذا امتثل ولا ذمة مشغولة بشيء مما اشترط به ومما يتعين انه انما

فيه
الصلوة

يستحب وشرط في الصحة كما في المندوب من الصلاة والاقامة على الاقوى او يستحب وشرط في الكمال كما في
المندوب من الطواف وغيره واما شرط وغير مندوب كالصلاة والطواف الواجبين واما مندوب وليس
بشرط كما في الوضوء نفسه ولا يجب لما يجب لو لم يكن محدثا ولو تعلق به نذر وجب اشتراطه به وكان مع وضوء
مندوب غير جامع للحدث الاكبر فان كان المنافي يجوز الدخول معه فيما نعا ما وان كان ابتداء مما اشترط
به يجوز على الاقوى وان كان لما لا يشترط صحته ولا جوازه به كقراءة القرآن فاشكال والاحوط عدم الدخول
معه فيه بل مع غير ما كان المنافي ايضا الا ان الاظهر خلافه وكذا لا يجب لو احتمل الحدث ولو باحتمال الناس
او ارتج لو كان متيقنا سبق الطهارة وان عكس انعكس كما لو تيقنهما وشك في المتأخر مطلقا سواء جهل
قبلهما او علمه وكذا لا يجب لو شك في جزء من اجزاء الوضوء وقد فرغ من الوضوء ودخل في غيره بل ولو لم يدخل
في غيره ولم يقم من محله سواء طال جلوسه بعده او لا ولكن الاحوط فيه بل فيهما الاعادة مع المنافاة للموالاة
ومع عدمها اعادة المشكوك وما بعده ان لم يكن المشكوك اخره والا فالاحوط اعادته ويجب اعادته او اعادة
ما بعده او اعادته لو شك فيه قبل الفراغ ولم يرتفع الموالاة والا وجب اعادة الوضوء وكذا مع التيمم
في واجب من واجباته مطلقا ولو استشعر به بعد الفراغ مطلقا ولو اتى بالشرط به وخرج الوقت ولو كثر
شكه في شيء من الوضوء لم يجب عليه الاعادة مطلقا بل يبنى على فعله **هداية** ولو تحقق الكثرة بما لو والى ثلثا
او بنفسه على العلاج او بما تحصل به والمدار فيها على العرف ولا يجوز الاتيان بالمشكوك ولو شك
في حصولها بنى على العدم كما انه لو شك في زوالها بنى على البقاء واذا اتت زال حكمها ولو حصلت
في جزء لا يتعدى الى غيره ولو حصل في الكثرة في احدى الطهارات لم يلتفت فيها مطلقا ولا يجب التروي
اذا حصلت ولو وجد من نفسه كون الشك من الشيطان فلا اعتداد به ويطرد جميع ما مر في جميع الفقه
من عباداتها وعقودها وايقاعاتها واحكامها **هداية** ينقض الوضوء البول والغائط والريح ان
خرجت من المعتاد وان كان في اول دفعة وفي حكمه غيره اذا كان خلقيا او انسد الخلقي وانفتح غيره
ولو لم ينسد الطبيعي وخرج من غيره ايضا فلا اشكال في نقض الخارج من الاول واما في الثاني فاشكال

والاحوط الحاقه بالاول مع العادة بل مطلقا ان خرج من تحت المعدة في الغائط والاقوى العدم مطلقا
ومثله ما لو شك في ان الخارج من ايهما او خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم دخلت ونحو ذلك
ولم يخرج او خرج منها حب القرع او ما يحتقن به اذا لم يختلط بالغائط بل كلما اكل اذا خرج صحيحا لصلابته
ولم يخالطه شيء كان مأكولا لاعادة او لا او موضع المعتاد للريح الدبر فالخارج من قبل الانثى وذكر الرجل
ينقض والاحوط فيما اعتادا المرأة من ذلك الالحاق والمدار في الخروج على العلم والاحوط في الظن
المتاخم للعلم الالحاق والنوم ينقضه اذا غلب على السمع والبصر فينقض ولو كان مجتمعا ولم يحتمل ذلك
والمدار على الغلبة في فاقد البصر والسمع معا او احدهما اصلا او عارضا على التقدير وفي ازالة
اثرهما على العلم وبالجنون والاغماء والسكر والرطوبة المشتبهة التي تخرج في حال الاستبراء وقبله
ولو مع فاصلة طويلة بينها وبين البول وبالاستحاضة والجنابة وهي غير موجبة له وغيرها توجبه
ايضا والحيض والنفاس ومس الميت غير ناقضة ولا موجبة وتجزئ فيها مجامع الغسل الوضوء من
تقدمه وتاخره مع استحباب الاول ولو قيل بلزوم التقديم لم يكن شرطا للصحة فلو اخره لم يبطل غسله
بل يكون اثما وغير ما ذكر ليس بناقض ومنه الردة والقبلة والقهقهة والمذي وهو ما يخرج عقيب الملاعبة
والحقنة واما مس باطن الفرج وظاهرها لا منه ولا من غيره سواء كان له حلالا او حراما والدم الذي
يخرج من دبر او قبله ولو شك في خلطه بالبول او الغائط نعم في الجمع يستحب الوضوء وانما ينقض الوضوء
النوم والجنون والاغماء والسكر والمس بالخروج لا بالحركة عن محله ولا بالتلوث فيما يمكن فيه التلوث
فلو تحرك عن محله ولم يخرج او تلوث به ثم نده لم يبطل وضوءه كما انه لو توضأ مع تلوثه به صح وضوءه
واما فيهما فالاتصاف وصدق الاسم والعلم به فالشك في الاتصاف والخروج لا ينقض بل الظن ولو قوى
ينقض طهارته ولو ردد بين كونه اصغر او اكبر جمع بين الغسل والوضوء مع احتمال الاكتفاء باحدهما ثم
لو وقع الشك في كونه موجبا للصغرى او الصغرى والكبرى فالكفاية بالصغرى اقوى والخنثى كالذكر
والانثى فيما يخرج من دبرها واما فيما يخرج من قبلها فحكمها حكم ما يخرج من غير الطبيعي مع عدم انسداد الطبيعي لكن

او اخرج منهما ينتقض به الطهارة ولو دار الحدث بين اثنين فلا نقض فيما يتوقف صحته على طهارتهما
كائتمام احدهما بالاخر وفي عدد الجمعة ونحوه يحسبان بواحد وكذا في الاستيجار للنيابة اذا استاجرهما
الوصي مثلا للصلوة واراد الاكتفاء بصلوتهما وان وجد في الثوب المشترك بولا او غائطا او نحوهما فحكمه
حكم سائر النجاسات وياتي ولو علم بانتقاض طهارة احد لم يجب اعلامه ولو اراد الدخول فيما اشترطت بها الا
ان يكون وسيا فاعلمه وجوبا او قيل فيه وفيه نظر **هداية** يجب على المتخلي بل وغيره ستر العورة عن
الناظر المحترم فلا يجب عن الزوج والزوجة ولو متعة والمولى والمملوكة اذا لم تكن محرمة بالتزويج بالغير ولم تكن
وعن الطفل اذا لم يكن مميزا والعورة القبل والدبر والبيضتان ولكن الاحوط الستر من السرة الى الركبة بل الى
وسط الساق ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها بجميع المقاديم في البناء والصحراء بل الاحوط
بل الاحوط تركهما في حال الاستنجاء ويتعين غسل ظاهر مخرج البول بالماء ويكفي مرة واحدة الا ان الاحوط
المرتان والاحوط الثلاث ولا يجب الدلك هنا اذا لم يجف ولم تخالطه مذي او ودي والا يجب له
حتى تعلم الازالة ويتخير في ظاهر مخرج الغائط بين الماء والاستجمار اذا لم يتجاوز الغائط عما يعتاد وصوله
اليه والا تعين الماء ولو بحال لم يتجاوز ومثله ما لو خرج مع الغائط نجاسة اخرى كالدم ولا يعتبر في الماء
العدد بل النقاء ولا عبرة بالرائحة لا في اليد ولا في المحل بل ولا باللون وانما يعتبر في الاستجمار الثلاثة ان نقي بها
او بالاقل والا فالمدار على النقاء وانما يستحب الوتر ولا يكفي ثلث مسحات بحجر او حجرين وفي حكم الاحجار
كل جسم طاهر بل العين سواء كان من المعدن والنبات والحيوان كلا او جزءا متصلا او منفصلا من نفسه
كالكف والاصبع او من غيره لكن الاحوط عدم الاكتفاء بالخزف وغير الارض والنبات ولا يجوز الاستنجاء بما لا
يجوز التصرف فيه من غير اذن المالك ولا بما ينقص به البدن مع عدم التمكن من غيرها او المحل ولو لم يتمكن
من غيره ولا بما يحرم بغير هذا الاستعمال ولا بالمطعومات ولا بالروث ولا بالعظم ولا بما وجب احترامه
في الدين والمذهب كتربة الحسين وورق القرآن والادعية والاحاديث ونحوها ولو استنجى ببعض ما وجب
احترامه كفر والاحوط العدم ومثله ما حرم الاستنجاء به الا الحجر فانه لا يطهر به المحل ويستحب الاستتار عن الناس

احترامه

بالبعد او الحجاب للتخلي وستر الرأس عند الدخول وتقديم الرجل اليسرى في الدخول وعكسه في
الخروج ولا فرق فيه بين البناء والصحراء وفيها بتقديم القدم الاخير المتصل بالجلوس في الدخول والقدم الاول
في الخروج والتسمية عند الدخول وان يقول بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس
النجس الشيطان الرجيم ولا سيما لو كثر سهوه في الصلاة فانه يستحب ان يدعو به في تلك الحال ايضا ويستحب ان
يقول في وقت رؤية الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا والاستبراء باتي كيفيته وان
يقول عند كشف العورة بسم الله وفي وقت التطلع الى الفرج اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وبعد الاستنجاء
اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام ويستحب
بعد الفراغ والقيام مسح البطن باليد وان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني
من البلوى وعند الخروج ان يقول الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة
يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ويستحب الاعتماد على الرجل اليسرى وانفتاح اليمنى في حال التخلي
والجمع بين الماء والاحجار في الاستنجاء من الغائط بتقديم الثاني على الاول ولا اشكال فيه مع عدم التعدي ومعه
في وجه وجيه والافضل على التقدير الاول الاكتفاء بالماء لو لم يجمع فما ذهب الالداذ في الاستنجاء بالمقعدة ثم الاطول
واختيار الموضع المناسب للبول كجلوسه في مرتفع او فيما يكون فيه التراب لئلا يترشح وترك الجلوس في الشوارع
والمشارع وابواب الدور وشطوط الانهار وموضع نزول القوافل وتحت الاشجار المثمرة قبل ادراك الثمرة او بعده
وما اكل فيه سواء كان او من غيره بل الاولى تركه مطلقا ولو لم يكن بالفعل ذا ثمرة وطول الجلوس عند التخلي و
استقبال الشمس والقمر حتى الهلال واستدبارهما بالقبل والدبر بل بغيرهما من البدن ولا فرق بين الليل
والنهار وفي الغيم ومنهم من لم يفرق بين العين والجهة فيهما الا ان يحجبهما السحاب او الثياب ونحوها ولا يكره استقبالهما
بالبول ولا الاستقبال بها بالغائط مع ستر العورة ويستحب ترك الاستقبال والاستدبار بالريح بالبول والغائط
بل بجميع البدن قداما وخلفا ولو مع الحاجب وعدم خوف الرد بل يستحب ترك موضع الريح مطلقا وترك
البول قائما الا في حال التنوير وفي الارض الصلبة وفي حجر الحيوانات كالحية والعقرب ونحوهما وفي الماء

والركاة او الوبكى للغير ولو بالاشارة وخلع عن اذنه كالخاتم والسوار والشرك والانجرم وكذا ترك الاكل وترك
فى حال التخلى بل فى بيت الخلا مطلقا والسواك فيه والتكلم من غير ضرورة ووجوب ولا سيما الاكثر
المقصود منه التكلم بالحروف كالتنحنح وما ينطق به حين التنفس والتثاؤب والضحك والبكا ولا التحمد والذكر
وآية الكرسى ومتابعة المؤذن حتى الحيعلات وترك الاستنجا باليمين والشمال وفى اصبعه خاتم فيه اسم الله
واسم انبيائه والائمة ان قصدهم بها وان لا يضع يده اليمنى بذكره بعد ان يبول بل ينبغى تركه مطلقا بل ان
يجعلها للامور العالية كما ينبغى تركه مطلقا بل ان يجعلها للامور العالية كما ينبغى ان يجعل يده اليسرى للامور
الدنية **هداية** ان شك فى الاستبرا والاستنجا ولم يعتد به ولم يدخل فى فعل اخر ولم يكن كثير الشك اتى به و
لم يلتفت وان شك فى عدد ما يشخص من البول والغائط والاستبرا بنى على الاقل الا ان يكون مرتبا كالاستبرا
وشك فى السابق بعد الشروع فى اللاحق كما لو شك فيما اذا مسح الذكر فى عدد مسح المقعد الى اصل الذكر
فانه لا اعتبار به وما يخرج حين الاستبرا حكمه هنا حكم البول **هداية** الوضوء غسلتان ومسحتان اما
الغسلتان فغسل الوجه من الناصية الى الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا على الاقرب الاحوط و
غسل اليدين من المرفق الى رؤس الاصابع بالاستيعاب والمرفق محل اجتماع العضد والذراع وداخل الاصابع
واما المسحتان فمسح مقدم الرأس ويجزى المسمى طولا وعرضا على الاظهر الا ان الاحوط والافضل عدم نقصه
من مقدار ثلث الاصابع مضمومة والاحوط عدم تجاوز المسح بما بين النزعتين ومسح ظهر القدمين من رؤس
الاصابع الى الكعبين طولا واقصاها الموفر الابا وجه انفق ويجزى فى العرض المسمى لكن الافضل مسح جميع ظهر
القدمين بتمام الكف والكعب نتوا فى ظهر القدم على الاقرب لا المفصل بين الساق والقدم وان كان الا
الاحتياط كما ان الاحوط ادخال الكعب فى المسح وان كان الاقوى العدم ولا بد من ادخال شيء من الحدود فى الغسل و
المسح للعلم بالامتثال والاعتبار فى الحد وغسلا ومسحا بمستوى الخلقة فلو كان انزع او اصلع او اغم او قصير
الاصبع او طويلها او من لا مرفق له او كعب له رجع الى من استوى خلقته واما الحد وفى المعتبر فيه حال التخفى
فلا يختلف الامر بين كبير الوجه وصغيره وطويل اليد والرجل وقصرها **هداية** يعتبر فى الوضوء امور **فمنها**

[illegible]

البتة

النية وهى ارادة تنبعث عن العلم وتبعث على العمل ويعتبر فيها فى جميع العبادات تعيين المنوى لو لم يتعين
والقربة فتكون هى ارادة الفعل المطلوب المنتزع عن الغير ولو بالقصد على وجه العبودية فلا يحتاج الى
اللفظ فلو وجد القصد بدون اللفظ كفى بخلاف العكس ولو نطق بخلاف ما قصد لكان العبرة بالقصد
نعم لو اعان على الخلوص وقصد تاكيد العبودية واظهارها لكان راجحا ولا الى اخطار الفعل تفصيلا
ولا الى تعيين الصلوة ولا الى قصد الوجوب والندب ووجههما والاستباحة او رفع الحدث او غير ذلك
فلو تردد الفعل بين الواجب والندب كفى الاتيان به على وجه العبودية ولا يجب معرفة وجوبه او ندبه
بخلاف ما لو كان فعلان مطلوبان يشبه احدهما بالاخر كنافلة الفجر وفريضته ولم يعين احدهما ودخل
فيه لم يكف ويعتبر مقارنتها لاول العمل فى الاكثر وهذا امر لكن لا يعتبر الاخطار فانه مستحب لا واجب
بل بمعنى وجود الداعى على الفعل فى تلك الحال ولو لم يخطر الفعل بها فلو عدت سوء النية عن الموقف
الاثنا لم يمض وكذا ترك نية خلالها بين العمل وعدم الذهول بالمرة بحيث لو يعلم ان ما يفعله فى ما
الاما استثنى والاولى والاحوط ان يشتمل نية الوضوء على الوجوب والندب الوصفى والتعليلى ووجههما
مع قصد القربة والاستباحة ما اشترط به ورفع الحدث فيمن امكن رفعه بالنسبة اليه والاقرب وجوه رتبه
املاها كونه سبحانه اهلا للعبادة وادناها تحصيل الثواب والخلاص من العقاب وما بينهما وسائط كثيرة والا
للاغلب وهم من لا يقدرون على الاولى وادلة الامتثال الا ان الحزم والتقوى فيها والاحوط بل الاظهر ان
نية الوضو لغسل الوجه وان كان الاشهر جواز تقديمها الى غسل اليدين والاولى ان يقارنها له ويستمر بها
الى غسل الوجه الا انه على القول بالاخطار واما على المختار من ان المدار على الداعى فليس الامر الا اشكال
فالبا وان قصد الخروج عن الوضو بين العمل بطل ولو عاد اليها قبل ذهاب الموالاة صح ولو فرق النية على
الاعضا بان نوى لكل عضو نية تامة او ناقصة بطل ولو ضم الى نيته شيئا اخر يحصل ذلك منه ومن دون
نية نفسه صح لو كان الامتثال هو الباعث وغيره مستتبعا ومثله ضم الريا هذا لو لم تكن الضميمة راجحة شرعا
والا صح بدون اشكال ولا فرق فى ضم المفسد بين العمد والخطأ والعلم والجهل بالموضوع او الحكم ولو عن تقصير

ولو حدث له الريا بعد العمل لم يبطل كما انه لا ابطال وكذا لو نواه فى الاثنا ورجع بان نوى الخالص الباقى قبل فوات
الموالاة او قصد ببعض الاجزاء الريا او غاية اخرى غير القربة اذا رجع قبل فوات الموالاة واتى به وبما بعده ولو نوى
بوضوء رفع حدث والواقع خلافه لم يصح مطلقا ولو كان عامدا وساهيا نعم ان كان على الطاق القطع صح
وكذا لو ظن الطهارة اصلا لم يصح فعلها ولو دخل الوقت فى اثنا الندب صح مطلقا ولو لم يكن عالما به ضيق
واولى منه لو كان واجبا وكذا الوجه ان الوضوء ندبا فبان انه محدث او توضأ احتياطا مع تيقن الطهارة
والشك فى الحدث وبان خلافه ولا سيما اذا نوى جميع ما يعتبر على المحدث على الخلاف ولو ارتد
فى الاثنا بطل لو لم يعد الى الاسلام ولو عاد صح بنية مستانفة للباقى ان قبل توبته فى الباقى
كما هو الاقوى والصبى ينوى الندب فى الوضو مطلقا بل فى غيره من عباداته ويجب له نية الوجوب فيما
يجب على المكلف وان قصد فى الواجب الندب وبالعكس فالاحوط الاعادة وان كان الاقوى الصحة و
اشتغل ذمته بالواجب فالاحوط ترك المندوب بل الاظهر البطلان نظرا الى التعليل فى صحيحة زرارة ولولا
لكان صحيحا ولو شك فى النية فى الاثنا استانف وفيما بعده لم يلتفت **ومنها** ان يبتدئ فى غسل الوجه
من الاعلى وفى غسل اليدين من المرفق ويتحقق الغسل بالصب والرمس او اجراء الماء من العضو والخارج او غيرها
او التلفيق فلابد ان يكون الماء او كثيرا وذو الوجهين ومن له اليد من البدن ان لم يتميز الاصلى من الزائد اتى فى
الجميع بما مر من الابتداء بالاعلى والمرفق كما يجب غسل الجميع ولا يجب ان يبلغ الماء الى تحت اللحية ولو كانت قليلة
والشارب والحاجبين وغيرهما اذا احاط الشعر بالبشرة رجلا كان او امرأة واما ما يكون ظاهرا من الوجه فى
خلال الشعر فغسله واجب ولا يجب غسل ما خرج من الشعر من حد الوجه ويجوز مسح الرأس والرجل مقبلا
ومدبرا على الاقوى بل الاقبال فى احدهما والادبار فى الاخرى بل يجوز الجمع بينهما فى اجزائهما فلا يتعين
الاجزاء وان كان الاحوط الاكتفاء بالاول **ومنها** ان يكون المسح برطوبة اليد من ماء الوضو ولا يمكن كونها
من اليد اليمنى للرأس والرجل اليمنى ومن اليسرى لليسرى الا انه احوط ولا يجوز اخذ الماء للمسح من سائر مواضع
الوضو كاللحية والحاجبين وغيرهما مع فنا الرطوبة فى اليد ويجوز مع الجفاف ولو من اللحية الخارجة

عن حد الوجه

عن حد الوجه اذا قصد بغسله كونه لاجل الوضوء ندبا والاحوط تقييده بغيره ولو تعذر المسح باليد
مسح بالذراع ولا يعتبر الجفاف فى محل المسح اذا حصل المسح برطوبة اليد نعم لو استهلك رطوبة اليد قبل
المسح بحيث بعدم الحائل فى الممسوح مع عدم الضرورة ويجوز معها كالتقية والبرد **ومنها** الترتيب
بين الاعضا فتقدم المغسول على الممسوح والوجه على اليدين واليد اليمنى على اليسرى والرأس على الرجلين
بل الرجل اليمنى على اليسرى فى وجه لا يخلو عن قوة سواء كان الوضوء واجبا او مندوبا وفى الاختيار والاضطرار
وفى الجهل والعلم او النسيان فلو قدم المؤخر على المقدم كلا او بعضا ولو باقل قليل فسد الاول ثم صح الثانى
لو لم يذهب الموالاة ولم يخل فى النية والا فسد الجميع **ومنها** الموالاة بان يبقى رطوبته ولو
فى عضو من اعضائه ولو فى قليل منه مطلقا ولكن الاحوط ان يشرع فى المؤخر بمجرد الفراغ من المقدم
هذا اذا كان الجفاف بسبب التاخير فلو كان من شدة الحرارة ونحوها لم يبطل والمعتبر فى الجفاف
الحسى ومنا التقديرى ولا فرق فيه بين المختار والمضطر ولا بين العامد والناسى والجاهل
وان سلم المضطر والناسى عن الاثم ولو شك فى حصول الجفاف بنى على العدم مطلقا ولو فى الاثنا
او فيما تم اليه رطوبة خارجية ولا يجب عليه الفحص ولو شك قبل الشروع فى عضو فى وصول
الماء اليه قبل الجفاف نوى جواز الدخول ولو دخل ولم يجف صح ولو انكشف الجفاف بعد الفراغ
انكشف الفساد **ومنها** مباشرة المكلف لفعل الوضوء فى غير الضرورة ولا فرق بين العامد والجاهل
والناسى والغافل ولا بين البعض والكل ولا بين الوضو والغسل والتيمم فلو شارك فيه غيره او انفرد
به ولو فى اقل قليل بل ولو حصل بقوة المكلف الا انه لا يصدق المباشرة لم يجز ولو غسل غيره
عضوا وجب الاعادة مع عدم المنافاة للموالاة والابطل الوضو كما لو دخل الاشتراك فى النية فانه
يبطل مطلقا وفى الضرورة تعين اخذ الغير بما يقدرها ويعتبر الموالاة والجفاف فاعتقاد
عنه لا النائب كغيره من احكام الوضو والاحوط مباشرتهما النية ولو كان الاظهر كفاية نية المنوب عنه
هذا كله فى واجباته واما فى مستحباته فالمباشرة معتبرة فى الغسلة الثانية والادعية ظاهرا لكن

ان لم يفعل الثاني لم يبطل وضوئه بخلاف الاول واما في غسل اليد والمضمضة والاستنشاق فيحتمل
عدم اعتباره ولكن الاحوط الاقوى **ومنها** اطلاق الماء ولا يجوز التوضؤ بماء الورد ولا فرق بين ماء العنب
والاجاج والبحر والمطر والثلج وغيرها بل لو ادخل فيها غيرها اذا لم يخرجها عن الاطلاق لم يضر كما انه لا فرق
بين العالم والجاهل والناسي وان اشتبه المطلق بالمضاف ولم يتيسر غيره تعين ان يتوضأ بهما بل يجوز ان
يتوضأ بهما مطلقا وان لم يتمكن الا عن استعمال احدهما تعين الجمع بين الوضوء والتيمم **ومنها** طهارة الماء فان
توضأ بالماء النجس لم يجز بل لو قصد التشريع حرم الا ان يكون غير عالم به وكذا في اعتبار الطهارة بين
العالم والجاهل والناسي ولو اشتبه الماء النجس بالطاهر لا يجوز التوضؤ به بل تعين التيمم لو لم يجد ماء على
غيره **ومنها** اباحة الماء بان يكون مباح الاصل او مملوكا له او ماذونا في نصه تصريحا او فحوى
او شاهد الحال والاحوط في الاخير اعتبار العلم هذا في غير ما يجوز التصرف فيه من الله سبحانه كالانهار
فانه يجوز التوضؤ بما لم يطلع على كراهة من له الامر ولا يضر احتمال كون مالكها مجنونا او صغيرا او غيرهما
وبيوت الاباء او الامهات او الاولاد او الاجداد او الجدات او الاخوة او الاخوات او الاعمام او العمات
والاخوال والخالات والصديق او ما ملك مفاتحه فانه يجوز التوضؤ منها بدون اذنهم بل مع الشك
في رضاهم بل مع الظن بل علم والاحوط في الاخير الترك واحوط منه تركه مع عدم الاذن في الدخول
وان امتزج المغصوب ولم يستهلك المغصوب وقبل القسمة توضأ به لم يجز بل وان استهلك و
لم يبطلها على الاقوى **ومنها** عدم المانع من استعمال الماء كخوف ضرر او حرج وشدة مرض او زيادته
او طول مدته او ضيق الوقت عن ركعة او خوف العطش لنفسه او صاحبه او نفس محترمة
ولو كان كافرا او لم يتضرر لكنه ذو نفس محترمة او موت حيوان نفس ويتوهمه مع احتمال العموم ولكن
فيه اشكال ولو توضأ في شيء مما مر بطل وهو مطرد في جميع العبادات كالصوم والصلوة قائما او قاعدا
اذا تضرر بها **ومنها** اباحة المكان على الاحوط بل على وجه لا يخلو من وجه ولو اطلع بالغصب
بعد العمل صح ويتعلق به الشيء اجرة المكان لو كان له اجرة عرفا بل يتعين مراعاة اباحة الظرف

والمصب

والمصب في الغصب في الغصب ويجب عليه التيمم ولو توضأ بطل بل الاحوط مراعاة الاباحة فيهما مطلقا
وهو كما نبه من الشرائط العلمية لا المطلقة **ومنها** طهارة محل الوضوء فلو جرى الماء عليه وازال الخبث منه
لم يجزه ولم يزل فالامر اظهر ولا يشترط طهارة غير محله بل محله قبل غسله نعم الاحوط عدم ترك الاستنجاء قبل
الوضوء **هداية** لو حصل في بعض اعضاء الوضوء جرح او قرح او كسر لا جبيرة عليه ولم يتضرر بغسله ومسحه
ويكون طاهرا او يكون متنجسا ولم يتضرر بتطهيره ولو توقف على بذل مال او نحوه وجب التطهير والوضوء
ولو لم يكن متعذرا او متعسرا واجحافا عليه ولو كان له جرح يتضرر بغسله اجزاه غسل الصحيح منه
وفي القرح والكسر الاحوط ان يمسح على غيره بعد وضع شيء عليه كما ان الاحوط ان لا يترك ذلك في الجرح
ايضا ولو كان في بعض مواضع الغسل منه جبيرة وهي ما يجبر به المكسور من الاخشاب وفي حكمها
الخرق التي بها يجبر وامكن غسله ولو بتكرار الصب والغمس وجب والاحوط الاكتفاء بوضعهما ان امكن
ولو لم يمكن غسله مسح عليها ولو كانت تحتها نجسا وجب استيعاب مسح ما كان منها في محل الغسل
لكن لا يجب استيعاب الثقب والطرائفها واما الحائل اذا استوعب المسح على تمامها كفى واما لو كانت
في محل المسح وجب ايصال الماسح بالبشرة مع الامكان شرعا ومع عدمه يمسح عليها او في وجوب الغمس او
تكرار الصب بحيث يصل الماء الى محل المسح اذا كان طاهرا وامكن وصول الماء ولم يتضرر به وجهان احوطهما
الجمع بين الاول واحد الاخيرين وان كان وجوب الاخير لا يخلو عن قوة ومحل المسح على الجبيرة لو لم يكن طاهرا
بطهر مع الامكان ومع عدمه الاحوط ان يتيمم ويضع شيئا طاهرا عليه ويمسح ولو كان الاظهر الاكتفاء بالاول
ولا فرق فيها بين مستوعبها للعضو وعدمه بل لو استوعب جميع الاعضاء وفي حكمها الخرق التي تشد على
الجروح والقروح وما يطلى على الاعضاء وفيما يطلى من دون حاجة ويتضرر بنزعه الاحوط الجمع بين الجبيرة
والتيمم وحكم الغسل حكم الوضوء في جميع ما مر ولو قطع بعض اعضاء الوضوء فان كان اليدين والرجلين من فوق
فوق المرفقين والكعبين وجب عليه غسل الوجه ومسح الرأس وان كان بعضها اتى بالباقي ولو كان بعض
عضو او ما فوقه منه ومن التمام ولو خالف الترتيب وقطع السابق لم يكف بل وجب اعادته ولو لم يتعدد

المكلف على الوضوء وجب ان يستنيب عنه ولو باجرة غير مجحفة بحاله سواء كان العجز من الكل او البعض
الا انه على التقدير الاخير يكتفي في التولية به ولو كان صاحب حدث مستمر كالمبطون او غائطا او ريحا
توضأ وصلى والاحوط ان لا يجمع بين صلوتين بوضوء ولو اختلف حاله اختار ما يخلو عن الحدث وجوبا
ولو احدث في الاثناء اتم الصلوة والاحوط الاعادة **هداية** يستحب للمتوضي ان الاناء في يمينه ان كان
واسعا وان كان ضيقا في يساره وان يغترف بيده اليمنى وان يسمي وان يغسل كل عضو من اعضاء الوضوء
مرتين وان كان الاحوط تركه وان يغسل يديه الى الزندين ان كان الوضوء من النوم او البول مرة ومرتين ان كان
من الغائط وهو الافضل في البول ايضا سواء كان من الكر او من القليل ومن انية واسع راسها او ضيق
وان يتمضمض ويستنشق ويثلثهما وان يبدأ الرجل في غسل اليد بظاهر الذراع في الغسلة الاولى والمرأة
بالباطن وفي الثانية الاحوط مطابقتها للاولى من غير قصد الخصوصية وان يستاك قبل الوضوء ثم يتمضمض
وان نسي الاستياك اتى به بعده ثم تمضمض ثلثا ويكفي لو استاك بالابهام والمسبحة والافضل ان يكون
بالاراك وبالعود الرطب وان يستاك عرضا وهو مما يستحب مطلقا وان يقع عنده في حال الوضوء وان يكون
ماء الوضوء مدا وهو بالمثقال الصيرفي مائة واثنان وخمسون مثقالا او نصف مثقال وربع ثمنه
وان يقول عند الاستياك اللهم ارزقني حلاوة نعمتك واذقني برد روحك واطلق لساني بمناجاتك
وقربني منك مجلسا وارفع ذكري في الاولين اللهم يا خير من سئل ويا اجود من اعطى حولنا مما نكره
الى ما نحب وترضى وان كانت القلوب قاسية وان كانت الاعين جامدة وان كنا اولى بالعذاب فانت
اولى بالمغفرة اللهم احيني في عافية وامتني في عافية واذا وضع يده في الماء بسم الله وبالله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا تمضمض اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني
بذكرك وشكرك واذا استنشق اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها
وطيبها واذا غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه
الوجوه واذا غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا

براواذا

يسيرا واذا غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة
الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران واذا مسح راسه اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك
واذا مسح رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا
ارحم الراحمين واذا فرغ بسم الله اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك
وتمام مغفرتك والجنة وكذا يقول الحمد لله رب العالمين ويستحب ان لا يستعين بغيره في افعال
الوضوء وان لا يقبله ويتحقق الاعانة بصب الماء على يده ليغسل العضو او على العضو اذا اتصل الغسل
بالدلك او على ما يغسل به والاولى ان لا يصل الجزء على كفه الايمن ليصب هو على الايسر ويغسل به كما
ان الاولى ان لا يرفع بيده احد ليغسل او يمسح وكذا في ذلك مع القدرة والا فلا ضرر ولا يترك استحباب
ترك الاعانة في المقدمات البعيدة كتسخين الماء واتيانه من النهر ويستحب ان لا يتوضأ بسؤر الحائض اذا لم
تكن مامونة وبالماء المشمس اذا كان في الانية لا في الحوض ونحوه ولو في الحوائج وبغسالة غسل
الجنابة وبما تغير بغير النجاسة لونه او طعمه او ريحه وبماء البئر اذا وقع فيها النجاسة ولم ينزح منها
ما ينبغي ان ينزح والاولى ترك القليل الذي وقع فيه الحية او الوزغة والعقرب ويستحب ان لا
يمسح راسه ورجليه مدبرا **المنهج الثاني** في الغسل وموجباته وما يتعلق به وفيه الواجب
والندب فالواجب منه ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت
من الناس بعد البرد بالموت وقبل الغسل وتغسيل الاموات وما عدا ذلك مندوب ومنها بيان
موجباتها **هداية** اقل غسل ظاهر البدن جميعا والاحوط ان يزاد عليه غسل الشعر ولو توقف
غسل البشرة على غسل الشعر تعين غسله ولا يجب غسل غير الظواهر كداخل الفم والانف والاذن والعين
والاحليل وغيرها ومنها ما يحدث في البدن من الثقب الضيقة التي لا يرى باطنها ومنها ما يحب للمولود
من ثقب فانه ربما ينفتح ضيقة وما يعتاد لبعض الناس من الثقب في طرف الانف والاحوط غسل
الجميع وان دام باطنها في الظواهر ومثله الانف المقطوع فان كل ذا بالنسبة الى السليم واما اهل الجنابة

واما الغسل فهو مركب من الغسل والمسح ثم غسل ظاهر البدن تاما بالارتماس او بالترتيب والاول يتحقق بارتماسه
في الماء دفعة واحدة عرفا ولا يلزم ان يدخل الماء من الخارج فانه كان بعضه داخلا لا يلزم خروجه منه وانكان
اولى والاحوط بل لا باس ان يكون الماء الى ساقه او ركبتيه او ... بل صدره والاحوط التقليل والبعد
الى الترتيب في غير الماء الكثير تماسكا لو كان قليل من راسه خارجا منه او تماسه او ابعد منه قليلا
وفي جميع الصور التي كان في الماء لا يلزم ان يرفع رجله من الارض ولو كان تحت الماء وقصد الغسل وحرك
الى الاسفل والاعلى والى غيرها ... ولو بقي شيء من البدن لم يبلغ اليه الماء وانكان قليلا او اطلع عليه
بعد الخروج منه وجب اعادة الغسل وان اطلع عليه قبل ان ... في الوحدة العرفية اكتفى بغسله كما لو كان في
بدنه خاتم ضيق لا يبلغ الى تحته الماء فقلبه وحركه وهل اول الغسل اول وصول جزء من البدن الى الماء او حين
وصول الجزء منه او اتى الحصول فيتحقق بوصول اخر جزء منه اليه الاحوط الجمع بينهما بالنية وانكان الثاني
لا يخلو من رجحان والثاني يتحقق بتقديم الراس على تمام اليمين وتمام اليمين على تمام اليسار والحكم به ويدخل
في الاول الرقبة والاحوط غسل السرة والعورة من الاحليل والبيضتين مع الطرفين كما ان الاحوط اعادة غسل
الرقبة مع الطرفين منهما مع اليمين وبيانها مع اليسار ولا يجب الترتيب بين اجزاء الاعضا وفي كل من
الثلثة يجب زيادة عليه مقدمة حتى يعلم غسله ولو اخل بالترتيب ولو سهوا اعاد على الترتيب
هذا لو لم يخل خلافه في النية والابطال واما تبعيض الغسل ولا فرق فيه بين ... على الاعضا
وغيرها والجمع بينهما واختصاص كل عضو بماء ولكن الاحوط الاول واولى كما لا فرق في تحقق الترتيب بين اتمام
الغسل لجميع واختصاص العضو بالقصد واختصاصه بالغسل ايضا ولا يعتبر فيه الموالاة ثم الاحوط اعتبارها في
غسل الاستحاضة اذا لم يكن بعد البرء والامثال اشكال في عدم اعتبارها ومثله السلس والمبطون فلو وقع
منه لمعة غسلها ثم غسل ما بعدها مرتبا ولو كانت في اليمين غسلها ثم غسل ما بعدها ولو كانت في اليسرى
غسلها خاصة والاحوط ان يحصل النية مقارنة لغسل الراس وانكانت بمعنى الداعي وهو المعتبر ...
ثانيا ولو شك في غسل عضو او جزء لم يلتفت اذا فرغ من الغسل وان لم يخرج من موضعه واما كان في محله

ولو بعد ما سلف ... الا انها لو كانت ... غسلها

الى

اتى بدو بما بعده لو كان في غير اليسرى واما لو كان فيها فغسله خاصة ولو كثر شكه لم يلتفت مطلقا
والمدار في الكثرة على العرف والحكم في صحة الغسل الا في الماء واباحته وطهارته وطهارة البدن والنية
والاستدامة والمباشرة والموالاة كما مر في الوضوء ولو احدث بالاصغر في الاثناء ولو كان ارتماسيا
على القول بكونه تدريجيا بطل مطلقا توضأ لو كان الغسل من الجنابة او من غيرها وتوضأ قبله واما لو لم
يتوضأ في غير الاول فلا شيء عليه الا الوضوء الذي كان عليه والاحوط اتمام الغسل واعادته والوضوء
ولا فرق في عدم البطلان بين الغسل الواجب والمندوب ولو احدث بالاكبر فيه فانكان مماثلا ثم تعدد عاما
والحيض والنفاس في الحكم واحد ولا اشكال في بطلانه **هداية** الجنابة تحصل بامرين احدهما غيبوبة الحشفة
للذكر المعلوم ذكوريته في قبل المرأة او دبرها او دبر مثله مطلقا ولو كان ميتا والموطوء غير الانسان كالوطي في
قبل البهيمة في وجه لا يخلو عن رجحان وفي دبرها على الاحوط وانكان في الايجاب اشكال ولا يوجبه ايلاجها
فيهما في القبل او الدبر ولا فرق في الوطي والموطوء بين البالغ وغيره ولا بين العاهل مطلقا حكما او موضوعا
والناسي والساهي والمخطي والمضطر والنائم والغافل والكافر اصليا او ارتداديا مليا او فطريا والسكران
ولا يوجب غيبوبتها في ثقبة الممسوح اذا لم يكن قبلا ولا دبرا ولا سيما اذا كانت فيه ولا في قبل الخنثى
ولا بغيبوبة حشفتها في قبل الواضح ولا الخنثى ولا في دبرها فلو دخل الرجل على الخنثى والخنثى على الانثى
اوجب الجنابة للخنثى دون الرجل والانثى ثم اوجبها من وطي الواضح في دبرها والثاني انزال المني ولو كان
قليلا ابدا والمرأة وفي النوم وبالاكراه وبغير الجماع ولو خرج على لون الدم خاليا عن الدفق والفترة ومقارنة الشهوة
جميعا او بعضها لم يوجب ولو اتصف بالجميع فاشكال الا ان الاوجه العدم والاحوط عدم ترك الغسل ولو اشتبه
بغيره اعتبر غيره من الاوصاف ولو كان مريضا كفى الشهوة كالمرأة ولا يعتبر لو لم يعلم الظن كالا يعتبر غيره ما يوجب
الظن كاسنده وغامتيه ورايحة الطلع وطلبا وبياض البيض حال الرجل وكونه وصفرته في المرأة الغير
ذلك نعم لو حصل منها كلا او بعضا العلم كفى كما لو حصل بدون شيء منها والخنثى هنا تتبع الرجل بمجرد خروج
ولا يوجب بحركة المني عن محله ما لم يخرج وكذا لو رأى في المنام انه احتلم ولما تنبه لم ير شيئا وكذا لو وجد

من المرأة مني الرجل بعد الغسل وكذا لو شك في انه منها او منه بل لو ظنت انه منه وكذا لو لم تعلم ان الخارج
منها او منه بخلاف ما لو علمت به او باشتماله عليه اوجبها وكذا لو وجد في ثوبه المختص به المني
وجب اعادة الغسل ... احتمل فوايتها ولو وجده في الثوب المشترك واحتمل كونه من غيره لم يوجب شيئا
مطلقا ولو كان بينهما بالنوبة ووجد في نوبته ولكن يجب الغسل ومثله الفراش المشترك وان تم الحكم
ترك الايتمام احدهما بالاخر احتياطا وانكان الاظهر الجواز ولو شك في ان المني خرج لم يكف بل المدار على العلم
ويحرم على الجنب قراءة احدى العزائم الاربع كلا او جزءا ولو بسملة منها او بعضها بقصد المحل
ومس كتابة القرآن وفروعه مما سبق ومس اسم الله لو كتب على شيء واسماء الانبياء والائمة ووضع شيء
في المساجد واللبث فيها مطلقا قائما او قاعدا او مضطجعا او مترددا في اطرافها ولا فرق في المساجد بين
المكشوفة منها وغيرها ولا بين ما علم وقفيتها وما لم يعلم اذا كان عليها يد المسلم على المسجدية ولو كان
واحدا ولا بين ما كان من موقوفات العامة والخاصة وغيرهما من فرق الاسلام ولا بين ما كان وقفا
على الاطلاق او على قوم مخصوص والاحوط الحاق مشاهد نبينا والائمة وانكان الاظهر العدم ويحرم
الجواز في المسجدين ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق ومس ما عدا المكتوب من المصحف
والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبعين آية بل الاولى ترك ما زاد على سبع كالادهان
والارتماس في الماء الراكد **هداية** الحيض غالبا اسود حار غليظ له دفع تقذفه المرأة في كل شهر وهو مثل
البول والغائط والمني شايع الموضوعات التي لا يتوقف وصولها من الشارع ومعروف بين كافة الناس
ومنهم الاطباء فلو حصل العلم به ترتب عليه احكامه ولو اشتبه بالعذرة امتحن بان تدخل القطنة في
فرجها وتصبر ثم تخرجها فان خرجت مطوقة بالدم فعذرة وان انغمست فحيض والاولى ان تستلقي
حين الاختبار وترفع رجليها وتخرج القطنة برفق ويشترط ان لا يحصل بفرجها جرح او قرح
تختلط به كاختلاط العذرة وان لا يكثر الدم حتى لا يمكن الاستعلام ولو اشتبه بالقرحة امتحن بان تستلقي
وترفع رجليها وتدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الايسر فحيض وان خرج من الايمن فقرحة

بتبين الحال كما لو ظهر الدم من الجانبين فلا عبرة به ولو حصلت في الحالين قبل الاختبار بطلت وان
لم تعد كونه دم عذرة او قرحة ولو اشتبه بالنفاس كان يحتمل ولادة ولم تعلم بان يخرج منها
ما يحتمل ان يكون مبدأ انسان خصوصا اذا اتفق في ايام العادة كان محكوما بالحيض وكذا كل
دم رأته بين الثلثة والعشرة وانقطع عليها وعلى الاقل ما لم تعلم كونه من القروح او الجروح ولو
رأته بعد عشرة ايام من حيضها وجمع فيها اوصاف الحيض كانا حيضتين ولو رأته ثلثة وانقطع
ثم رأته بين العشرة وانقطع كان الكل حيضا واحدا او يجتمع مع الحمل وكل دم رأته بين العشرة
قبل تسع سنين او بعد ستين سنة في القرشية وخمسين في غيرها لم يكن حيضا وفي الحاق
النبطية بالقرشية وجه والقرشية من انتهى نسبها الى نضر بن كنانة من الطرفين او من طرف
الاب واما من طرف الام فلا عبرة به ولو اشتبهت القرشية بغيرها الحقت بغيرها واكثر الحيض عشرة
ايام كما ان اقل الطهر واقل الحيض ثلثة ايام فلو رأته يوما او يومين لم يكن حيضا والليل الاول كالرابع
لعدم احتمال في اقل الحيض كالليل الاول والحادي عشر في اكثر واقل الطهر ولو رأت الدم مرتين متساويتين
في شهرين صارت ذات عادة لكن لو تساويا عددا ووقتا كانت ذات عادة وقتية وعددية ولو
تساويا عددا لا وقتا كانت ذات عادة عددية ولو تساويا وقتا لا عددا كانت ذات عادة وقتية
وفي تحقق العادة بتساوي الدمين في شهر اشكال لكن الاظهر الكفاية كما ان الاظهر تحققها بوقتيهما
متساويين في ازيد من شهرين وفي جميع صور العادة تترك العبادة برؤيته وان لم يكن بصفة الحيض
ولكن في الثالث يكون في العدد كالمضطربة ويأتي حكمها وذات العادة لو تجاوز دمها عنها صبرت
واستظهرت استحبابا بترك العبادة انكانت عادتها اقل من العشرة وامتدادا لاستظهار الى العشرة
مع احتمال التخيير بين يوم ويومين وثلثة فان انقطع على العشرة او الاقل فالكل حيض وان تجاوز
عنها فانكان لها تمييز يوافق العادة او لم يكن لها تمييز اصلا رجعت الى عادتها والزايد استحاضة وان
كان لها تمييز مخالف لها فاما ان تتخلل بينهما اقل الطهر او لا وعلى الثاني بالمجموع اما ان لا يتجاوز من العشرة او

ففي الاول والثالث ترجع الى عادتها وفي الثاني اليها والى التمييز معا فتجعل الجميع حيضا وغير ذات العادة
المستقرة ان امكن لها الرجوع الى الصفات بان يكون ما بصفة الحيض لا يكون اقل من ثلثة ولا اكثر
من عشرة وما لم يكن بصفته يكون بانفراده او مع ايام النقا عشرة او اكثر رجعت اليها وتركت
العبادة بمجرد رؤية الدم بل ولو لم يكن الدم بصفة الحيض ولو لم يمكن ان ترجع الى الصفات بان
يكون ما بصفته اقل من ثلثة او اكثر من عشرة وما ليس بصفته بانفراده او مع ايام النقا اقل من اقل
الطهر فان كانت مبتدئة وهي من ابتدئت بالدم ولم تستقر لها عادة رجعت الى نسائها اقاربها ابا ولها
او ابا او اما ان امكن بان تكون لها اقارب ولهن عادة متفقة والا بان لا تكون لها اقارب او تكون لها
اقارب وتكون ولكن اختلفن في العادة او لا يمكن الاطلاع بحالهن جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام
والمضطربة وهي من استقرت لها عادة ونسيت او زاد الدم مكررا او لم تستقر لها عادة حكم اول منهما كذلك
لو كان المنسي العدد والوقت معا او ولها الكن مثل النقد او الاخر فتجعل المعلوم حيضا وتتمه بالسبعة
مقدما او مؤخرا او ملفقا منهما ان كان المعلوم اخرا او اولا او وسطا ولو لم يتعين تخيرت في الاتمام على
الوجوه المتقدمة وان لو كان المنسي الوقت خاصة تجعل المعلوم من العدد حيضا والاحوط مراعاة
الامارة في تعيين الوقت وبدونها الاولى ان تجعل مدة ها في اول الوقت وبدونها تخير الى انه لا
التخيير ولا يصح من الحائض صلوة لا واجبة ولا مندوبة ولا اصلية ولا احتياطية ولا سجدة التلاوة
بل لو حاضت بين الصلوة بطلت حتى لو بقي حرف من التشهد بل لو كان قبل تمام السلام الواجب ولو
شكت بين الصلوة او بعدها انها حاضت بل تبطل بل فيها فان لم تعلم السبق على الاتمام او لم تطرح وقت
الحدث صحت ومثله ساير الاحداث ولو ادخلت يدها وعرفها بموضع الدم فان خرج خرجت من الصلوة
والا فانها لم يكن به باس ولا يصح منها الصوم مطلقا ولا الطواف وحرم وطؤها في القبل ما دام الدم باقيا
ولو طهرت جاز اذا اغتسلت فرجها ولو وطئها مع تيقنه استحب الكفارة في وجه لا يخلو عن رجحان
مع احتمال الوجوب وهو احوط وتتعدد الكفارة بتعدد الفعل والكفارة في غير الجارية ثلثة دنانير
من المثقال

من المثقال الصيرفي من الذهب في اول الحيض ونصفها في وسطه وفي اخره ربعها والاحوط كون ذلك
مسكوكا ولا يجزي القيمة وفي الجارية ثلثة من الحنطة امداد او يعطي كل مد فقيرا والمدّ من الحنطة
الثاني بقيمته سته شاقيل ونصف تقريبا والافضل ان يعطي عشرة امداد لكل فقير مد و الثلثة
في الاحوال الثلثة والحرمة والرقية على الواقع كما ان المدار في الاخرين على حال الوطي لا الكفارة
فلو وطئ جاريته فاعتقها فان زوجها فالحكم يتبع الثاني كما انها لو كانت امة حال الوطي ومن حال الكفارة
اعتبر الاول والاظهر الحاق المبعض بالامة في الكفارة فلو اعتقد انها حائض فبان خلافه لم يجب الكفارة
ولو وطئها ولم يعلم بحيضها او نسيه او كان جاهلا بالحكم لم يتعلق به الكفارة ولا العذاب ولو
علم الحرمة وشك في ان الوطي قبل العتق او بعده مع الجهل بالحكم بزمانهما اكتفى بالاخف كما انه لو علم
زمان احدهما حكم بتاخر الاخر فلو كان زمان الوطي معلوما حكم بتاخر العتق ولو كان زمان العتق معلوما
حكم بكون الوطي في زمان العتق ولو شك في كون الوطي في اي الاحوال الثلثة حكم بتاخره ومثله
الحكم في ساير الصور ثم ان كل ذا اذا خرج الدم من الموضع المعتاد والا فلو خرج من فمها او دبرها
لم يحرم وطؤها حتى في الدبر على تقدير خروجه منه بل لا يترتب احكام الحائض والحيض عليه
ولكن الاحتياط حسن وتستظهر مع انقطاع الدم قبل العشرة بان تدخل القطنة في فرجها بعد ان
تضع رجلها اليسرى على الجدار وتلصق بطنها اليه بحيث يتبان منه الامر فهما من السنن فان
خرجت طاهرة فقد انقطع الحيض وان خرجت ملوثة فذات العادة قد عرفت حكمها واما المبتدئة
فتصبر الى ان تطهر او تمضي عشرة ايام عليها ويكره للحائض الخضاب مطلقا سواء كان بيدها او رجلها
او شعرها وللرجل ان يمس بين سرة الحائض وركبتها وكلما قرب الى الفرج فكراهته اشد وعفي
بالوطي في دبرها ومنطاهر قبلها ويستحب لها ان تتوضأ في وقت كل صلوة وذكر اسمه سبحانه بقدر
الصلوة مضيا او تماما والاحوط ان لا تترك هما **هداية** النفاس دم الولادة وهو يجامع معها او يتأخر
عنها مع اتصاله بها او انفصاله عنها باقل من عشرة ايام او معها كذلك ولا فرق فيه بين ان يكون

الكثيرة

المولود تام الاعضاء او جزاه او مبدأه من المضغة بل العلقة اذا حصل لها العلم بذلك او
شهدت عليه اربع قوابل واما النطفة فلا اعتبار بها وكذا العلقة المشتبهة وبعض
الولادة وخروج الدم قبلها ولو بلحظة ولا حد لاقله واكثره اكثر الحيض على الاطلاق لكن لذات
العادة عادتها ولو انقطع على اقل من عشرة فالجميع نفاس وكذا لو انقطع عليها ولغير ذات العادة عشرة
ايام ولو ولدت صاحبة التوأمين من تولد قبلها واخرى تولد اخرها وتداخل في الاواسط ويعتبر في
اعتبار العادة والعشرة ان ترى الدم في الاول والاخر والجميع فلو ترى الدم في اولها واخرها او وسطه
تخص النفاسية كما انه لو اختص بالاولين او الاخرين اختص بزمانهما ولو تجاوز عن العشرة فالى اخر العادة
نفاس والزايد استحاضة ومثل ما مر حال المبتدئة والمضطربة بالاضافة الى العشرة ويحرم على
النفساء ما يحرم على الحائض ويجب عليها ما يجب عليها وكذا في الكراهة والاستحباب **هداية** الا
ستحاضة دمها في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وهي قليلة وكثيرة ومتوسطة فالقليلة
ما تلطخ به القطنة التي تضع في الفرج لكن لا تستوعبها والمتوسطة ما تنفذ فيها من دون سيلان
منه والكثيرة ما يسيل عنها ويتجاوز الى الخرقة سال عنها اولا والاول يوجب الوضوء لكل صلوة
وجوبا ولا يوجب الغسل اصلا ولا يصح منها النفل الا بان تتوضأ لكل واحد منها وضوء والثاني
يوجب غسلا واحدا وجوبا لفريضة الصبح مضافا الى الوضوء لكل صلوة الا انه يشترط فيه ان
ينفذ الدم فيها قبل الفريضة فان نفذ فيها بعدها فهو كالاول لا يوجب الغسل في ذلك اليوم
والثالث موجب لغسل الفريضة الصبح ان لم تغتسل لنافلة الليل والا تجمع بينهما به واخر للظهرين اذا
جمع بينهما واخر للعشائين كذلك ولو اغتسلت لكل صلوة جاز ويكفي لنوافل اليوم والليل غسل فرائضهما
ولا بد لكل غسل من وضوء بل لكل فريضة مما مر وجوب الوضوء والغسل فيما اذا رات الدم قبل الصلوة
وان كان قبل وقتها ولم تتوضأ ولم تغتسل له بعده ويتنبه هذا كله اذا لم يتبدل الدم من حال الى اخرى
فلو تبدل من القليلة الى الكثيرة او بالعكس او من احدهما الى المتوسطة او بالعكس تبدل الحكم فلو تبدل
الكثيرة

الكثيرة قبل غسل الصبح بالقليلة كفى غسل واحد او قبل غسل الظهرين كفى غسلان كما لو اتفق عكس التبدل
بعد فريضة الصبح او بعد الظهرين كفى غسل واحد ولو تبدل القليلة بالمتوسطة بعد فريضة الصبح
لم يجب غسل في ذلك اليوم والاحوط ان تغتسل فيما يوجب الغسل وتتوضأ كذلك للبرء فلو اغتسلت
او توضأت وترات قبل الصلوة بان وجدت من نفسها ذلك اعادته ويجب على المستحاضة الا
بان تضع القطنة في فرجها وتصبر عليها ليعارف الاطلاع على الحال فيه فتعمل بمقتضاه ان كان انقطاعا
او قليلا او كثيرا او متوسطا وتغيير القطنة او تطهيرها لو تلوثت بالدم وغسل ظاهر الفرج لو تنجس به كما ان
الاحوط ان لا تؤخر الصلوة **هداية** مس الميت يتحقق بامساس ما تحله الحياة وكذا الممسوس منه فاذا
كان احدهما من غيره لا يسبب الغسل ويشترط ان يكون بعد البرد وقبل الغسل فلو كان بعده لم يتعلق به
الغسل وفي حكم الميت قطعة فيها العظم ولو بانت من الحي والاحوط الحاق العظم المجرد وان كان
في تسببه للغسل اشكال ولا فرق في تعلق الغسل بين مس المؤمن والمسلم والكافر ولا بين
ان يكون المس قبل الغسل الحقيقي اثنائه ولو بقي منه اقل قليل ولا بين المغسول وغيره اذا لم يتم
الغسل ولا يتعلق الغسل بمس الشهيد ولا بمس من وجب قتله بالرجم او القصاص او غيرهما
اذا اغتسل ما يجب على الميت ولا بمس باطن الفرج والرحم حين التولد ظاهر بدن الطفل اذا كان
ميتا ولا بمس عرقه ودمه ومنيه وساير فضلاته ولا بمسها اذا شك في حصول موته او برده
او شك في كون الممسوس مما يجب به الغسل وعدمه او شك في تحققه بعد الغسل الا لو
وان تهتم بحفظ الدم بالقطنة والتلجم والاستثفار ولو احتاج اذا لم تتضرر به ولو تضررت لم يجب
هداية يجب غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المتوسطة والكثيرة ومس الميت للواجب
من الصلوة والطواف ويشترط فيهما وفي المندوب من الصلوة وغيره الاجزاء لصوم الواجب في الجملة
ولو على اخر ولجزء الصلوة الاجزاء المنسية وسجدة السهو ولا يجب ولا يشترط وغير ما مر مما يتعلق
بالصلوة الا في الاذان والاقامة فيشترط بالطهارة ومنه التعقيب والسلم المندوب وسجود الشكر ولا

في غيرها او سنة بسجود التلاوة وصلاة الجنازة والزيارة ولا لنفسه نعم يجب شرطا لو وجب عليهم
مس كتابة القرآن وفرعه قد مرّ وعلى الثلاثة الاول لو وجب عليهم قراءة العزائم وابعاضها حتى
البسملة او بعضها بقصد احدها او دخول المسجدين واللبث في المساجد ووضع شيء فيها وعلى الجنب
لو وجب عليه مس اسم الله سبحانه واسماء الانبياء والائمة وقد يجب الغسل بالنذر وشبهه هداية
يستحب الغسل في يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر والزوال وكلما قرب الى الزوال افضل ويجوز تقديمه
في يوم الخميس وليلة الجمعة لمن خاف ان لا يجد الماء في يومه م
في يوم الجمعة بل لمن يخاف فوته مط ولو تمكن منه قبل الزوال ايضا يستحب اعادته بل لاعادته وجه
لو تمكن منه بعد الزوال ولو نسيه في وقته بل تركه عمدا قضاه الى آخر اليوم بل في يوم السبت
ولو خاف عدم تمكنه منه في يوم السبت جاز قضاؤه في ليلة السبت ويستحب ايضا الغسل في ليلة
اول شهر رمضان وفي اليوم الاول منه وفي ليلة خمس عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين منه وفيه غسلان احدهما في اول الليل والآخر في آخره ولو فات منه في الليالي الثلث
الاخيرة قضاه بعد الفجر ويستحب في الليالي المفردة منه وفي كل ليلة من العشر الاواخر ويستحب ان يكون
الاغسال الاخيرة بين العشائين ويستحب في ليلة الفطر ويومه ويوم الاضحى ووقته في اليوم من طلوع
الفجر الى الزوال واذا اراد الغسل يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك
ويسمي ويغتسل واذا فرغ يقول اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس ويستحب
في ليل اول الرجب ونصفه وآخره وايامها وفي الليل من نصف شعبان وفي يوم المبعث وهو السابع
والعشرون من رجب ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وفي
يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون منه وفي يوم النيروز ودحو الارض وهو الخامس والعشرون
من ذي القعدة وفي يوم التروية وعرفة ويستحب للاحرام بالحج او العمرة ولدخول الحرم ومكة او بلدة
ومسجدها ومسجد الحرام والكعبة ومشاهد الائمة وللوقوف بعرفات والمشعر وطواف الزيارة
والنساء وزيارة الرسول والائمة ولصلاة الحاجة والاستسقاء والاستخارة وقضاء صلاة الكسوف
مع الاستيعاب

مع الاستيعاب وللتعمد في ترك الصلاة ولو كان جاهلا وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة
ايام ولو كان صلبه بغير حق وبغير الوجه الشرعي وللتوبة ولو من الصغيرة ومس الميت بعد الغسل
ولقتل الوزغة واحتمال انواع الحدث الاكبر والمعاودة الى الجماع قبل الغسل وعمل الاستفتاح
ويستحب غسل المولود والاولى ان يكون حين الولادة ثم ما يتعلق منها بالزمان لا يأتي به في غيره
الا ما استثنيه وما يتعلق بالمكان او بالفعل يأتي به قبل الدخول فيه الا ما للتوبة ورؤية
المصلوب وقتل الوزغة ومس الميت بعد الغسل والاول غير ظاهر من الدليل بل خلافه ظاهر
منه في الجملة الا انه مصرح به في كلام الاصحاب كما ان تعدد الغسل في الكسوف على القضاء
ظاهر من الدليل ولكن ذكره بعضهم ولا باس به على اي حال ولو اغتسل للاتيان بفعل واحدث
قبل استحب اعادته بخلاف ما كان للزمان ولو اجتمع للمكلف اغسال كفاه غسل واحد بقصد القربة
اذا قصد الكل مط ويجوز التعدد بتعدد الاسباب مط هداية يستحب ان يبول قبل الغسل للرجل لو كان
جنابته بالانزال لا بالغيبوبة وان كان الاحوط عدم تركه مط رجلا كان او امرأة ولو لم يتمكن من البول يجب
له الاستبراء بل مطلقا فيستحب احد الامرين ولو ترك المجنب بالغيبوبة البول ورأى بعد الغسل رطوبة
ليس عليه شيء ومثله المرأة مط ولو رأى رطوبة بعد الغسل وعلم بكونه منيا وجب عليه الغسل
مط ولو علم بكونه بولا وجب عليه الوضوء ولو علم بعدمهما ليس عليه شيء كما لو شك المنزل
بينهما وبين غيرهما ولو بال واستبرأ ولو لم يأت بهما وجب عليه اعادة الغسل وكذا لو لم يبالغ مع التمكن
منه والاحوط الاعادة مع عدم التمكن ولو بال ولم يستبرئ لم يجب اعادة الغسل بل وجبت اعادة الوضوء
والاولى والاحوط في الاستبراء ان يمسح باصبعه الوسطى بقوة من المقعدة الى اصل الذكر ثلثا وينتره
الى رأسه وبالابهام ثلثا وينتره ثلثا الا انه يجري في دفع مفسدة البلل المشتبه الاولى
بعرفيها الاتصال بالفراغ ولا ان يكون غير صابه ولو كان مقطوع الذكر كلا او جلا او قلا
اتى بالباقي ولو شك في فعله حكم بالعدم وفي عدده حكم بالاقل الا ان يكون كثير الشك

ان كان معتادا به ولو شك في جزء بعد دخوله في آخر او في الجزء الاخير بعد دخوله في غيره او في شيء
منها بعد فاصلة طويلة لم يلتفت ولو شك في خروج البلل ولو بالاستبراء حكم بالعدم ولو لاعب
من دون ان يستبرئ فخرج المذي ولم يعلم ان فيه شيئا من البول او المني لم يجب عليه الغسل
ولا الوضوء ويستحب في غسل الجنابة ان يغسل يديه الى الزند والافضل ان يغسلهما الى نصف
الذراع وافضل منه ان يغسلهما الى المرفقين قبل ان يضع يديه في الاناء ثلثا وان يتمضمض ويستنشق
والافضل فيهما التثليث والتسمية وان يغسل كل عضو ثلث مرات اذا كان الغسل ترتيبا ولا يبعد
عموم ما مرّ لسائر اغسال الرجال والنساء ويستحب في جميع الاغسال امرار اليد على جميع البدن وان يبالغ
في ايصال الماء الى ما يصل اليه يده وان يغتسل بصاع وهو ستمائة واربع عشر مثقالا وربع مثقال
صيرفي فيكون اقل من نصف المن المعمول في بلدنا في سنة الف ومائتين وثلث واربعين بخمسة وعشرين
مثقالا او ثلثة ارباع منه ويستحب ان يقول في حال الاشتغال بغسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك
عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي ولو اعاده بعد الغسل لكان حسنا وفي حال الاغتسال
في يوم الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل عملي ويستحب ان لا يستعين بالغير في الغسل
وقد مرّ فروعه في الوضوء وان لا يغتسل بالماء المتشمس والمتغير بطول الزمان والمستعمل في رفع
الحدث الاكبر ولا سيما الجنابة المنهج الثاني في التيمم واسبابه واحكامه وشرائطه هداية ما ينتقل
به من الوضوء والغسل الى التيمم امور احدها عدم التمكن من الماء فيما يطلب منه من الوضوء او الغسل في
الوقت وان تمكن من بعضه فان تمكن من اتمامه بالمضاف مع بقاء الاطلاق لا يصح التيمم بل يجب الوضوء
او الغسل وان تمكن منه خارج الوقت وجب التيمم وان كان له ما يكفي لازالة النجاسة او الطهارة
قدم الاول وتيمم ان لم يكن نجاسة معفوة وتمكن مما يتيمم به والا فعكس ثانيها عدم امكان الوصول
الى الماء لخوف سبع او نحوه على نفسه او ماله او عرضه او لعدم حصول الآلات واسباب يتوقف
الوصول اليه بها او لعدم ما يتوقف استعماله به مما يحتاج اليه او الفقدان ثمنه اذا توقف عليه
او اضرار

او اضرار به بحيث يكون اجحافا عليه وامثال ذلك فلو تمكن من رفع الموانع ولو باجرة او بيع او حفر بئر
او حركة الى محل كالحمام او غير ذلك تعين مع عدم الاضرار بما يكون اجحافا عليه ولو زاد الاجرة
او الثمن عما يعتاد في مثله ثالثها الخوف من استعماله لحدوث مرض او بطؤ برئه او زيادته
او عسر علاجه او خوف الهلاك وامثاله ويكفي في حصول الضرر على استعماله الظن من قول الطبيب ولو
كان فاسقا والتجربة بل يحتمل قويا كفاية احتمال حدوث الخوف ولو لم يحصل الظن ومن الامثلة الشين
ويتحقق بتشقق الجلد وخروج الدم كما يتفق في البدن والوجه كثيرا في البلاد الباردة بل الخشونة المشوهة
للخلقة ويكفي خوفه ومنها خوف العطش ولو لم يكن بالفعل وظن حصوله بل احتمل وقوعه با
حتمال مساو ومنها التألم من البرودة او السخونة اذا لم يكن بد منه ويجب طلب الماء مع الامكان
وعدم الضرر وعدم التنقص عليه عدمه وسعة الوقت فلو لم يتمكن منه او تعسر عليه او تضرر
به او تيقن عدمه او ضاق الوقت لم يجب ومقداره غلوة سهم فيما تشتمل على التلال والوهاد
والاشجار والاحجار وفي غيره غلوة سهمين في الجهات الاربع ويعتبر الاعتدال في الرامي والآلة
فلو صلى بدون الطلب بطلت ولو صبر حتى ضاق الوقت صحت هداية يجوز بالتراب الخالص
لا غيره حال الاختيار وان لم يتمكن منه ولا من الارض ولا الحجر جاز بغبار الثوب والبدن وعرف
دابته او مثله ولو لم يتيسر الا الحجر يتيمم به وان لم يتيسر الا الحجر وغبار الثوب واللبد وعرف الدابة
او احدها فالاحوط ان يجمع بين الغبار والحجر ويتخير في الغبار بين الثلثة ونحوها ويعتبر فيها ان
يجمع الغبار بالنفض ونحوه وان لم يتحقق منها غبار لم يتيمم بها وكذا لو كان الغبار من الرماد ونحوه
وان لم يتيسر شيء مما مر وتيسر الوحل تيمم به اذا لم يتمكن من تجفيفه لضيق الوقت ونحوه ولم يكن
مما لا يجوز التيمم به ولا يختلف كيفية التيمم به وبغيره وان تمكن من الحجر والوحل فالاحوط الجمع
وان لم يتمكن من شيء مما مر سقط التيمم والصلاة ولو تمكن من ثلج لا يمكن ان يتوضأ به او يغتسل
منه ولا فرق بين انواع التراب من ابيضه واسوده واحمره وغيرها ويجوز التيمم بالمستعمل منه ولو دا
التيمم م

وتراب القبر مع عدم العلم بنجاسته ولا يجوز التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس وان جف بغير
الشمس وان جف بها يكفي ولا بما خرج من الارض كالاشنان والدقيق والرماد ولو من الارض
والمعادن كالزرنيخ والكحل ولا بارض النورة والجص بعد الاحراق ويكره التيمم بالسبخة و
لو علا منها الملح بحيث حال بينه وبين الارض لم يجز التيمم بها **هداية** يجب في التيمم ضرب الكفين
معا اختيارا معمولتين ثم مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى بالكفين
معا ولا يجب مسح الجبينين والحاجبين نعم هو احوط ثم يجب مسح ظاهر كل من الكفين معا من الزند
الى رؤس الاصابع بباطن الاخرى ومع تعذره بظاهره ويعتبر في الجبهة والكفين استيعاب الممسوح
لا الماسح الا ان اعتباره فيه ايضا احوط ويدخل من اطرافها الحد ما يحصل العلم بحصول الحد
ولو قطع او سقط بداه من الزند سقط مسحهما والمسح بهما ووجب عليه مسح الجبهة خاصة
وكذا لو سقط احديهما او نحو منها او من احديهما ويعتبر فيه النية والاحوط اعتبار الوجه
او الندب والاستباحة كما مر في الوضوء واما رفع الحدث فلا بل غير معقول اعتباره في الظاهر
والاحوط تعيين البدلية للوضوء او الغسل لو تعلق به التيمم لها تعين اعتباره وكونه ضربة او
والاحوط الجمع بين الضربة والضربتين خصوصا في الغسل والترتيب بتقديم الضرب على مسح الجبهة
ومسح الجبهة على مسح اليدين ومسح اليد اليمنى على مسح اليسرى ولو اتى بالضربتين قدم ضرب
الثاني على مسح اليدين وطهارة التراب والمباشرة بنفسه والموالاة عرفا ولو فيما كان بدل
الغسل وعدم الحائل بين التراب واليد والماسح والممسوح ولا يصح التيمم قبل وقت الفريضة
ويصح في حال الضيق واما في السعة فاشكال الا مع العلم بعدم زوال العذر فانه يجوز
حينئذ في اول الوقت وان كان الاحوط التاخير ولا فرق في الجواز في الضيق بين الفريضة و
النافلة واليومية وغير اليومية ولو صلى بتيمم لم يجب اعادة الصلاة مطلقا سفرا او حضرا في الوقت
او في الخارج ولو كان متعمدا على الجنابة عالما بعدم الماء وكان التيمم لصلاة وصلاها في ثوب او بدن

فقد

تعذر ازالة النجاسة عنه مع العفو عنها ولو تيمم لفريضة حاضرة في الضيق جاز دخوله في الا
خرى في اول وقتها ولا يجب الانتظار الى الضيق ولو كان عليه قضاء جاز له التيمم له وجاز
ان يصلي بتيمم واحد صلوة كثيرة ولو وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله وانقضى مدة زمان
استعماله انتقض تيممه ولو تمكن من استعماله ولم ينقض زمان استعماله فالاحوط الاعادة
ولو تمكن من استعماله بين الصلوة لم يبطل والاحوط القضاء والاعادة بعد الاتمام ولو تيمم
بدل الغسل واحدث بالاصغر وجب عليه التيمم بدل الغسل وان تمكن من الوضوء على
المشهور والاحوط الجمع بين التيممين احدهما بدل الامر الوضوء والاخر من الغسل **هداية** يستحب
التسمية ونفض اليد بعد الضرب واخذ ما تيمم به من عوالي الارض وتفريج الاصابع عند
الضرب واعادة الصلوة اذا كان التيمم عن الجنابة عمدا وان كان مع عدم العجز عن الماء او كان
مع نجاسة البدن او الثوب مع عدم القدرة على الازالة والا بو فع بدله من الضوء ثم مسحه
وان لا يتيمم بالارض السبخة كما مر وان لا يتيمم في بلد كثير الاحجار الى التيمم من عدم الماء
هداية يجب التيمم على المحدث للواجب من الصلوة والطواف وشرط لمطلق الصلوة اذا لم يتمكن
من الوضوء او الغسل وتمكن منه ويجب لما يجب له الطهارة المائية كصوم شهر رمضان وقضائه
والتيمم لدخول المسجدين واللبث في غيرهما من المساجد ومس كتابة القرآن لو وجب الوضوء ويجب اذا
احتلم في احدى المسجدين للخروج منهما اذا لم يتمكن من الغسل او استلزم تلويثه ولو تمكن من الغسل
مع كون زمانه اقل من زمان التيمم او مساويا له ولا يستلزم تلويث المسجد تعين والاحوط الالحاق
الحائض والنفساء في وجوب التيمم بالجنب وقد يجب بالنذر وشبهه **هداية** يستحب التيمم للنوم مطلقا
ولو اختيارا وللصلوة المستحبة ولو لم يخف فوتها والاحوط اختيار المائية ويستحب لما يستحب له الوضوء
والغسل ان كان رافعا للحدث او مبيحا للعبادة بل مطلقا الا للتهيؤ للصلوة وقيل وضوء المحتلم للجماع وتوضؤ
الحائض للذكر والاغسال المندوبة والاحوط تركها ويستحب تجديده بتعدد الصلوة وتداخله

لتمهيدها بل يستحب ويشترط ازالتها عن الثوب والبدن في الصلوة والطواف مع الامكان شرعا وعقلا
العفو كما ياتي وعن محل السجود في الجبهة وفي وعن الظروف والاواني لما يستعمل مع الرطوبة
فيما يشترط بالطهارة من الاكل والشرب والطهارة الاستلزام استعمالها تعدي النجاسة وعن الما
للاكل ويجب ازالتها عن المساجد والحق بها المصحف والالات المختصة به والضرايح المقدسة
وما يلحق بها وهو احوط ويحرم تلويث المساجد بها ولو وجب الدخول في احدها اذا لم يحترز
عن التلويث وجب ازالتها شرطا ولا يحرم العبور في غير المسجدين للجنب والحائض والنفساء ولو كانا
متلوثين بالنجاسة ولصاحب الجروح والقروح والسلس والمستحاضة مع الامن عن تلويث
المساجد والاحوط عدم ادخال النجاسة الغير الملوثة فيها والمعتبر في الازالة العين لا اللون والريح
وفي التطهير اطلاق الماء وفي تطهير الثوب والبدن عن البول ان يغسل مرتين لو كان في الجاري بل في الكر
اذا كان كما في وجه لا يخلو عن قوة والاحوط الحاقه بالقليل وينبغي ان لا يترك واما اذا كان قليلا
فمرتان الا في بول الرضيع فيكفي فيه الصب مع استيعاب المحل وغلبة الماء على البول وان لم ينفصل الغسالة
عن المحل ولكن الاحوط الانفصال ويعتبر في الطفل الذكورة فالخنثى والممسوح كالانثى وان لا ياكل الغذاء
بالارادة والرغبة ولا يقدح الوجوب في حولين ولا في حصول الغذاء وان يكون من المسلم وان لا
يختلط البول بنجاسة اخرى ولو شك في حصول الارادة والرغبة او الاختلاط حكم بالعدم وفي
غير الثوب والبدن من البول وفي سائر النجاسات الاحوط التعدد والاظهر كفاية الوحدة في غير الاواني بل
فيها ايضا لا المسح في الصيقل ولا التراب في الدم واما في الاواني فيعتبر الثلث في كل نجاسة سوى
نجاسة موت الفارة والخمر وولوغ الكلب والخنزير وهو ان يشرب منها بطرف اللسان اماما في ولوغ الكلب
فيتعين الثلث وان كان الاحوط السبع لكن اولى الغسلات يتعين ان يكون بالتراب والاحوط ان يدلك
التراب بها اناء ويمزجه بالماء ويغسلها به اخرى وان كان الطهور الاول بدون الدلك بل بالاكتفاء
بالصب والتحريك والافراغ وجه كما انه قوي ثم يغسلها بالماء مرتين ولا يكفي الرماد ولا النورة ولا

ولا اشالها

ولا اشالها بل التراب ولو في حال الاضطرار ولا فرق في التعفير بين الاختيار والاضطرار كما لا فرق في الاناء
بين ان يفسد بذلك وعدمه وفي اعتبار الطهارة في التراب وجه قوي الا انه يكفي في مثله باحتمال
الشمول واما في ولوغ الخنزير فيتعين السبع وفي موت الفارة وخصوصا الجرذ فالاحوط السبع وان كان
الظاهر في غير الجرذ كفاية الثلث واما الخمر فيكفي فيها الثلث وان كان الاحوط السبع ايضا ولو كانت
انيتها خشبا او نحوها غير مدهون او قرعا فلا تطهر وان كان الاحوط الاجتناب منها مطلقا
ثم ان كل ما مر من العدد اذا كان غسل الاواني بالقليل واما لو كان بالكر بل بالجاري فالاحوط
وان كان ذلك ايضا الا ان في لزومه اشكالا ويكفي في تطهير الاواني من القصعة والطست والاجانة
ونحوها في كل غسل صب الماء فيها ثم تحريكه حتى يستوعب ما تنجس منها ثم افراغه او ادارة الماء عليها
ونحوه ثم تفريغه بل وملاؤه ثم تفريغه على اشكال والاحوط في المثبتة ان يصب فيها الماء ثم يخرج
عنها الى الفوق ويخرج منها بما لا يرجع فيها الا طاهرا ويجب غسل ما لاقى عين النجاسة والمتنجس
مطلقا ولو لم يكن للنجاسة عين وكان يزول كما يجب العصر فيما يرسب فيه الماء لو غسل بالقليل الا
من بول الرضيع فلا يجب فيه ذلك وكذا لو غسل غيره بالجاري بل الكر وان كان الاحوط اعتباره
والاحوط فيما لا ينفصل عنه الغسالة بالعصر كالصابون والفواكه ان يغسل بالجاري ولكن هذا
فيما يكون مثل الصابون والحبوب رطبا والفاكهة مقطوعا والا فلو كان مثل الصابون يابسا
والفاكهة غير مقطوع كالتفاح والبطيخ والرقي ونحو طهر بالقليل بلا اشكال بل لو كان المقطوع
كالتفاح طهر به ايضا نعم لو كان الفاكهة المكسورة لينة كالعنب والبطيخ اللين ونجست فالا
حوط الاكتفاء في التطهير بالكر او الجاري بل بالاخير خاصة واللحم والشحم اذا تنجسا طهرا بالقليل ايضا
ولا يعتبر في التطهير بالقليل ورود الماء على النجاسة بل يجوز غسل الثوب النجس في المركن والطست
بابقاء عدة في الماء وغسله والاحوط الغسل ولو تنجس الثوب والبدن او نحوهما وغسل بعضه طهر
دون بعضه الاخر ومثله اللحاف والفرش الثخين والوسايد الكثيرة الحشو اذا تنجست فيكفي غسل الظاهر

يتبع تداخل مبدله المنهج الرابع في النجاسات واحكامها هداية النجاسات الاول والثاني
مما له نفس سائلة وهي الذي الدم يخرج بقوة من العرق حين القطع مما لا يوكل لحمه شرعا مطلقا
ولو وضعا لم ياكل اللحم او حيوانا برّيا او بحريا طيرا خفاش او غير خفاش او غير طير حراما اصليا
او عارضيا كالجلال والحيوان الذي شرب لبن الخنزير حتى اشتد عظمه والاحوط الحاق الكلب
بالخنزير والبهيمة الموطوئة للانسان وفي غير البهيمة والموطوء بها اشكال الا ان الاقوى الاجتناب
والمني مما له نفس سائلة وان كان ماكول اللحم فلا ينجس مني الحيوان الذي لا نفس سائلة له
والاحوط الاجتناب اما الوذي بالذال المعجمة وهو ما يخرج بعد الانزال والمذي بالذال المعجمة
ايضا وهو ما يخرج بعد الملاعبة والملامسة والودي بالدال المهملة وهو ما يخرج بعد البول
فطاهر والاحوط الاجتناب من الثاني اذا خرج عقيب الشهوة والدم مطلقا سواء خرج من العرق ولا اذا
كان مما له نفس سائلة ماكولا لحمه او لا ولو كان اقل من الدرهم او مثل راس الحمصة ولا فرق بين دم الحيض
والمني وغيرهما في نجاسة قليلها وكثيرها والدم الذي يكون مما لا نفس سائلة له كالحوت والبق
وما يتخلف في الذبيحة الماكول لحمها اذا خرج ما تعارف اخراجه منها طاهر كما اشتبه منه بالطاهر
الكلب والخنزير البريان واجزاؤهما ولو لم تحله الحياة وان تولد منهما حيوان لم يصدق عليه اسمهما
فطاهر وان صدق فظاهر ومثله ما لو تولد من حيوان احدهما وحيوان اخر وان كان بعضه شبيه
باحدهما دون اخر فظاهره اشبه اخوا ولا والاحتياط حسن ولا فرق بين كلب الصيد وغيره ولا
موضع عضه في حيوان الاخر وغيره والميتة مما له نفس سائلة الا الادمي منها فان نجاستها
قبل الغسل وبعد البرد بل وقبله وبعد الموت ايضا فميتة ما لا نفس سائلة له طاهرة ولو غيرا
ووزغة واجزاء ما له نفس سائلة في حكم كلها اذا كانت مما تحله الحياة سواء انفصلت عنها قبل
الموت او بعده وفيما ينفصل من الانسان من الاجزاء الصغار وجهان وجههما الطهارة واحوطهما النجاسة
واما ما لا تحله الحياة منها كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والحافر والظفر والانفحة

مخ

والبيضة

والبيضة اذا اخرجت بعد الموت وكساها الجلد الاعلى فطاهر والاحوط غسل ظاهر
الاخيرتين ومثلها فارة المسك وان انفصلت بعد الموت والاحوط الاجتناب والمسك
مطلقا طاهر ولا فرق بين نجاسة الميتة وغيرها في التعدي الى الملاقي ولا تطهر الميتة بالدباغة
ولو كانت بجميعها طاهر والكافر مطلقا حتى اليهودي والنصارى والمجوسي واجزاؤه ولو كانت
مما لا تحله الحياة وهو من ينكر الالهية او الرسالة او ضروريا من ضروريات الدين ومنه
الغالي والخارجي والناصبي والمجسمة والاحوط في اولاد الكفار قبل البلوغ الاجتناب كالمتعارف
الا ان الاظهر طهارتهم واما ظروف الكفار والبشرة فطاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها بالرطوبة ومطلق
الملاقاة غير كاف واما قول العدل او العدلين فالاحوط الاجتناب والخمر وكل مسكر مايع بالاصالة
ولو جف والعصير العنبي اذا غلا هو ولو لم يشتد ولم يسكر واما العصير من غير الكرم والنخل من الفواكه
والثمار والبقول فطاهر حلال لا ينجس بالغليان ولا يحرم ما لم يتحقق فيها الاسكار وان تغير
رائحة المسكر واما العصير التمري والزبيبي ففيه قولان ولكن ما يجعل من التمر والزبيب تحت
الارز الطاهر حليتهما ولا سيما لو جعل تحت الارز بعد ما يصب الماء عليه ولو غليا في الدهن
وجعل تحته لم يحرم والاحوط الاكتفاء بالاوسط كما ان الاحوط الاجتناب عما يجعل في المرق ونحوه
والفقاع ويعتبر فيه صدق الاسم عرفا وعرق الجنب من الحرام مطلقا سواء ظهر وقت حصول الجنابة او بعده
ولا فرق فيه بين الرجل والمراة ولا بين الزنا واللواط ووطي البهيمة وغيرها مما هو حرام بالذات واما في
وطي الحائض والوطي في يوم الصوم او الظهار قبل الكفارة فاشكال الا ان الاقوى والاحوط الالحاق
وعرق الابل الجلال بل مطلق الجلال على الاحوط وليس عرق الجنب من الاحتلام نجسا ولا القيء ولا ولد
الزنا ولا سؤره ولا لبن الجارية ولا ما تولد من النجاسات ولا العامي ولا الكلب ولا الخنزير البحريان
ولا بول الفرس والبغل والحمار وروثها ولا ذرق الدجاج ولا الثعلب ولا الفارة ولا الوزغة ولا الارنب
ولا المسوخات ولا لعابها الا ما استثنى وان كان الاحوط الاجتناب عن الجميع هداية لا يجب ازالة النجاسات

الحقيقية

منها التطهير واذا نفذت الى الباطن ولو لم ينفذ او شك في نفوذها فتطهر بغسل ظاهرها ويجب عليها فوق
انكانا الغسل بالقليل ويطهر التراب والدقيق والجص والقرطاس بالجاري والكر اذا لم يخرج الماء
من الاطلاق والاحوط الاكتفا بالاول ولو صبغ ثوب بشيء نجس طهر لو غسل حتى لا يخرج منه اللون
ولو بقي الى ان يجف او وقعه في الجاري بحيث وصل الماء الى اعماقه طهر ومثله يقعد المتنجسة لو
اشتبه محل النجاسة وكانت في ثوب واحد وجب غسل الجميع ولو كان في ثياب وغيرها فان كانت
محصورة وجب غسل الجميع ايضا والا فلا ويجب الاجتناب عما يكون محصورا فيما يشترط بالطهارة فلا
الصلوة فيه ولا الطهارة منه والاحوط اجراء جميع احكام النجاسة عليه ولو شك في ملاقاة
النجاسة لشيء حكم بطهارته كما انه لو شك في رفع النجاسة حكم ببقائها والمستعمل في الاغسال
بل في رفع الحدث طاهر مطلقا ولو كان في الاكبر ولا سيما اذا كان الحدث مشكوكا وان وجب الغسل للحرج
ولا سيما اذا كان مستعملا في الاصغر والاغسال المندوبة الا ان الاحوط ترك المستعمل في الاكبر في رفع الحدث
والخبث **المنهج الخامس** في المطهرات واحكامها **هداية** لا اشكال في الماء اما مع الاطلاق كالماء
والعذب والملح او نحوها فيسمى مضافا او بمزج المصداق كالجوع والنهر والبئر ونحوها فيسمى ماء مطلقا
وكلاهما بالاصل طاهر اما في المطهرية فالاول لا يرفع حدثا ولا خبثا الا بالخلط بالمطلق بحيث يصدق على
الماء يقول مطلق وصح حكمه حكم المطلق وينجس بملاقاة النجاسة ولو كان كرا او ازيد ووروده على النجاسة
ولا يجري اليه النجاسة لو كان جاريا على الاسفل مع نجاسته بخلاف ما لو كان الاعلى متصلا بالاسفل
من غير جريان فينجس ولو يجعل لم يطهر ما دام باقيا على حقيقته نعم لو انقلب الى المطلق كان في حكمه واما الثاني
فطهور ينفع من غيره من المطهرات ووان التطهير عليه غالبا ومطهر لكل شيء الا ان لا يقبل التطهير مع بقاء
عينه وحقيقته او وصفه كالاعيان النجسة والمايعات المتنجسة ما دامت على حالها الا لبن
الادمي فانه يطهر ايضا ولا ينجس الا اذا تغير طعمه او ريحه او لونه بالنجاسة بالتغير الحسي لا في نجاسة
ولا يختلط طهارته بعلو سطحه عن سطح موضع ملاقاة النجاسة له او بالكرية او بالمادة او ما في حكمها

فلو كان

فلو كان ثم موضع نجس ولو كان جاريا عليه او كان بقدر الكر او اكثر ولو في انية او غدير
او كان نابعا من الارض ولو كان اقل من الكر او واقفا كالبئر او كان متصلا بماء المطر او نفسه في
حال النزول لم ينجس بالملاقاة ولا يتغير ما مر من الصفات ولا بها اذا كانت هي من اوصاف المتنجس مطلقا
سواء كانت اصلية او مكتسبة من غير النجاسة ولا بها اذا كانت متحصلة من مجاورة الماء للنجاسة
ولا يتقدر بها في النجاسة ولا في الماء ولو لم يكن كذلك نجس بالملاقاة كل نجس ولو كانت نجاسة عا
سواء وردت النجاسة عليه او بالعكس كانت دما او غيره تغير بها او لا الا ماء الاستنجاء فانه طاهر
مطلقا سواء كان من البول او من الغائط ويشترط فيه عدم العلم بتغيره بالنجاسة وعدم وقوعه
على نجاسة خارجة عن المحل ولو بولا او غائطا وعدم وصول اليد الى المحل قبل وصول الماء
اذا لم يرد الاستنجاء وان يصدق على ازالته الاستنجاء لا ان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة
اصلا ولا عدم زيادة الوزن في الماء ولا عدم وصول اليد الى المحل قبل الماء ولا ان لا يتجاوز من
المحل **هداية** الكر وزنا الف ومائتا رطل بالعراقي والرطل مائة وثلثون درهما والدرهم نصف
مثقال شرعي وخمسه ونصف مثقال صيرفي وربع عشره والمثقال الصيرفي مثقال وثلث شرعي فيكون مجموع
الارطال احد وثمانون الف مثقال صيرفي وتسعمائة وهو بالمن الشاهي الموزون بتبريز عباسيا
اربع وستون منا الا اجزاء من ربع وستين جزءا منه وبالمن التبريزي الموزون بثمانية عباسيات
مائة وثمانية وعشرون منا الا اجزاء اثنين وثلثين جزءا منه وبالمن التبريزي الموزون بثلثين
شاهيا مائة وستة وثلثون منا ونصف ومساحة ثلثة اشبار ونصف في ثلثة اشبار
ونصف في ثلثة اشبار ونصف هذا مع التساوي في العرض والطول والعمق واما لو اختلف
فلا بد من ان يكون المجموع اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان وعشر في الشبر الغالب والوسط
وفي عدة الابهام والخنصر التوسط والتقدير بها تحقيقي لا تقريبي وتقريبي الا ان يعلم اشتمال احد
التقديرين على الاخر فلا يحتاج حينئذ الى التحقيق ولا فرق في الماء بين الخالص وغيره اذا لم يخرج عن الاطلاق

احكام نزح البئر

ولو شك في البلوغ الى الكرية حكم بالعدم ولو شك فيما كان كرا او زيد في نقصانه عند حكم
ببقائه ولو كان الماء بمقدار الكر وورد عليه نجاسة ولم يتغير منه شي بقي على طهارته ولو تغير منه
ولو قليلا تنجس ولو اخرج في الاول مع قليل من الماء كان المخرج نجسا والباقي طاهرا ولو كان الماء
ازيد من الكر وتغير الزايد او اقل منه بقي على ما كان ولو كان الماء نجسا واقل من الكر واتمم بالطاهر
كان الجميع نجسا كالعكس ولا ينجس الكر الا بالتغير باحد الاوصاف المتقدمة اذا كان من النجاسة
كالتغير مع التساوي في السطح او الاتحاد العرفي وبطهر اذا تنجس لا ينجس بالملاقاة اذا امتزج معه
ولا يكفي الاتصال واذا كان اقل من الكر ينجس بالملاقاة ولو ورد الماء على النجاسة او كانت مما لا
يمكن التجوز عنه كراس الابرة من الدم هذا كله في الراكد والثلج في حكم القليل في قبول النجاسة
بالملاقاة وان كان كرا ايضا عدا هداية ماء البئر وهو ما ينبع من الارض ولا يتعدى غالبا ولعله
يجمعه شرعا فلا يكون القناة ولا ما يصب فيه ماء منها بل الاول من الجاري والثاني من الراكد و يختلف
بالكرية وعدمها ولا ينجس البئر الا بما ينجس الكر به لا القليل كالجاري وان كان الاحوط الثاني ولكن يجب
ان ينزح منها الماء بوقوع النجاسات وغيرها حسبما ياتي وهو ينقسم باحد عشر قسما احدها نزح ما
فيها كله لو وقع نجاسة تغيره باحد الاوصاف المتقدمة ولو طهرت نزح ما يرفع تغيره ولو زال التغير
من قبل نفسه بقي على النجاسة ولو وقع الفقاع والخمر وكل مسكر اذا كان مايعا بالاصالة ولا فرق
فيها بين قليلها وكثيرها الا في الخمر فان في القطرة منها ثلثين دلوا الا ان نزح الجميع افضل ولو وقع
المني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة والبعير المذكر والبعير على الاحوط والاولى والعصير
غلا او عرق الجنب من الحرام وعرق البعير الجلال والكلب والخنزير اذا خرجا حيين على الاحوط والبول
والروث من غير ماكول اللحم ولو كان انسانا لكن في غير بول الصبي والرجل وان كان نزح الجميع فيهما
ايضا وجيها ولبول المراة نحن العين وفضلاته ودمه ولو وقع الفيل والكافر ولو خرجا حيين وسائر
النجاسات الغير المنصوص من سماتي ولو بالفحوى ولو تعذر نزح الجميع او تعسر لغلبة النبع او كثرة

الماء او وجب عليها او بعد رجال في يوم يوم الصوم اثنان اثنان ولا بد ان يلي الاسباب وان شرع في
العمل قبل الصبح بقليل ويجعل الفراغ بعد الغروب كذلك ولا يكفي المراة بدل الرجل ولا الطفل ولا
الخنثى ولا الممسوح ولو كان عليهم مساويا بالعلم ولا الاثنان على حقو واحد مع عدم التعدد ولا
الليل بدل اليوم ولا الملفق منهما ولا فرق في اليوم بين الطويل والقصير والمتوسط ولو كان وقوع
النجاسة في اليوم الطويل ولا في العامل بين العادل والفاسق ولو وقع اختلال في العمل من تكاهل
واشتغال بغيره في بعض اليوم او نحو اعاده ويشتغل كل اثنين منهم للعمل معا وبين اذا لم يخرج امتلأ
الدلو الى احد كما هو المتعارف عندنا ولو احتاج اليه تعين ذلك ثانيها نزح كر منها لموت
الفرس والبغل والحمار والبقرة الاتي ثالثها نزح سبعين دلوا لموت الانسان اذا كان مسلما
مطلقا ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا رابعها نزح خمسين دلوا للدم الكثير من طاهر العين اذا لم يكن دم
الحيض او النفاس او الاستحاضة وفي ذبح الشاة الاكتفاء بالثلثين او الاربعين حسن ولو وقوع
عذرة الانسان اذا كانت رطبة او تفرقت وفي الثاني الاكتفاء بالاربعين حسن لكن الاحوط الخمسون
خامسها نزح اربعين دلوا لبول الرجل وموت السنور والارنب والثعلب وابن اوى سادسها ~~والكلب~~
~~وشبهه~~ نزح عشرة دلاء للعذرة اليابسة والقليل من الدم ثامنها نزح سبع دلاء لموت الطير من الحمامة
الى النعامة ولموت الفار اذا انفسخ او انتفخ ولغسل الجنب مجردا ووقوعه في الماء ولو وقوع الكلب
اذا خرج حيا ولبول الصبي اذا اكل ولم يبلغ ولموت السام ابرص اذا انفسخ تاسعها نزح خمس دلاء لوقوع
رجيع الدجاجة الجلالة بل مطلقا ولو لم يكن جلالة عاشرها نزح ثلث دلاء للوزغة والعقرب
والحية وللفار اذا لم ينفسخ ولم ينتفخ حادي عشر نزح دلو لوقوع جلد الوزغة الذي ينفصل
عنه في الجوف ولبول الرضيع فيما بين السنتين ولموت العصفور وشبهه والاحوط عدم ترك شي
مما مر وفي غير القسم الاول منها لا يكفي ان ينزح ثلثة دلاء ضعا عدا مرة واحدة بل المعتبر المعهود المتعارف
وكذا لو نزح جميع ما اعتبر من الدلاء بالة فعدة واحدة ويتعين في الدلو ما يعتاد في مثل البئر ولو كان

نزح ثلثين دلوا لماء المطر اذا كان فيه بول او غائط وخرء الكلب او اصابها ماء ابعها صح

وتثليه حكم امثاله ولو اختلفا البئر من التنزح اعتبر حالها الاولى ولو نزح من الدلو الاكبر بما يعتبر
من الاصغر كفى دون العكس ولا يعتبر في النازح العدالة بل ولا الاسلام ولا الذكورة ولا التعدد
بل لا فرق فيه بين الانسان والحيوان ويعتبر في جميع الاقسام اخراج ما اقتضى التنزح فيه او انفسخا
او انتهى الا اذا اقتضى نزح الجميع فانه يكفي فيه الاخراج ولو بين العمل ولو تعدد اسباب التنزح تعدد
التنزح ولو كانت متماثلة اذا بقي الماء فيها ولا ينجس البئر بقربها البالوعة التي يرمى فيها الماء النجس
الا ان يتغير ماؤه بالنجاسة ولو شك في الاستناد لم ينجس ولكن يستحب التباعد بينهما بخمسة اذرع
مع علو قرار البئر او صلابة الارض وبسبع اذا لم يكن كذلك ولو من القنوات والعيون التي لا تجري و
تكون من الابار ويجري بما ينجس به الكر من الراكد ولا ينجس بالملاقاة مطلقا ولو كان اقل من الكر ولم
يجر في جميع الفصول ومنه ما لو كان جريانه بنحو الترشح بان ينقطع ويجري بفاصلة قليلة على
الاقوى ولو شك في انقطاعه في حال ورود النجاسة عليه حكم بالعدم كما لو شك في الجريان
بعد الانقطاع حكم ببقاء الانقطاع وحكمه حكم الراكد كما مر وكذا ما حال حائل بين موضع الملاقاة و
بين المنبع وكذا ماء الوجري ولم يكن له منبع ولو كان كثيرا مطلقا ولو من ثلج يذوب شيئا فشيئا
او نزح من بئر و في حكم ماء الانهار ماء الحياض الصغار اذا اتصلت بالكر كما هو في حمامات العراق والحجاز
في قبول التطهير وعدم قبول النجاسة بالملاقاة فلو تغيرها اعتبر الكرية في المادة بعد الزوال ولا فرق
في ذلك بين الحمام وغيره وفي الماء المستنقع الاحوط الاجتناب مطلقا ولا سيما في التطهير الا مع العلم
بالطهارة وان كان الاظهر عدم الفرق بينه وبين غيره وماء المطر في حال النزول كالجاري فيما لم
يجر على الارض وكان الغيم قطعة ولا فرق فيما وصل اليه بين طاهره وبالمتنجس في التطهر والحاكم
الى العصر ولو كان الماء الراكد اقل من الكر لا ينجس بالملاقاة حين نزول المطر عليه واما لو كان نجسا
ونزل عليه المطر فالاحوط الاكتفاء بالقليل من الامتزاج بان يتقاطر ويتوالى عليه او يجري فيه
الميزاب ولو انقطع المطر ووقع عليه نجاسة نجس لو كان اقل من الكر ولو شك في انقطاعه في

حال الملاقاة حكم بالطهارة ولو شك في صدق ماء المطر عليه حكم بالعدم ولا فرق في النزول بين الاستقامة
والاعوجاج الاشاد ويتبع صاحبها في الطهارة والنجاسة فمن نجس العين نجس ومن طاهر العين طاهر وان كان
غير ماكول اللحم او من طيور ناكل النجاسة اذا كان موضع ملاقاتها غير ظاهر بنجاسة ومن الممسوخ ويستحب
شرب سؤر المؤمن للاستشفاء وترك سؤر غير المؤمن والمستضعف من اهل الاسلام ممن لا يكون محكوما
بالنجاسة ويستحب الاجتناب من سؤر الجلال وهو حيوان يتغذى بعذرة الانسان ومن سؤر اكل الجيف
من الطيور والممسوخ غير نجس العين وغير ماكول اللحم وحشيا كان او انسيا الا ما لا يمكن التحرز عنه ومن سؤر
الحائض والنفساء مطلقا خصوصا مع عدم المامونية ولا سيما مع الاتهام بل من مطلق المتهم ومن سؤر البغال
والحمار والبغل بل كل ما كره اكل لحمه وسؤر الفارة والحية وولد الزنا ومن لا يتوقى من النجاسة هداية الشمس
تطهر الارض والحصر والبواري من البول اذا جففتها بنفسها ولو كان في المواضع بل تطهر كل نجاسة لا جرم لها
وان لم يكن عليها بل على ما لا ينقل كالاشجار والثمار والنباتات ما لم يقطع والجدار والسقف والباب و
والعمود ونحوها ولا فرق في الارض بين التراب والحجر ونحوهما كما لا فرق بين ان يفرش الارض بالاجر او جص او نورة
او نحوها ولكن الاحوط الاكتفاء بما قلناه او لا بل الاحوط منه ان يجتنب منها في غير الصلوة ولو جفت النجاسة
ثم صب عليها الماء وجففتها الشمس كفى في التطهير ولا فرق في التطهير بين الظاهر والباطن اذا اتصل الرطوبة بينهما
واما لو جف الظاهر او انفصل نجاسة الباطن عن الظاهر فلا يطهر وكذا لو نجس شيئان متصلان واشرقت الشمس
باحدهما ولو اثر في التجفيف ولا شي بعد لو اعتبر الاجتماع مع صدق استناد التجفيف اليه ولو استند الى الشمس
وغيرها عرفا او استند الى الحرارة لها الى اشراقها لم يطهر وكذا لو شك في السبب او في حصول التجفيف هداية
الارض تطهر اسفل القدم وباطن الخف والنعلين اذا تنجست بالمشي او الدلك على الارض اذا زال العين والاحوط
اعتبار المشي بمقدار خمسة عشر ذراعا ولو زالت باقل منها بل تطهر كل ما يكون وقاء للرجل واسفل عصا الاعرج
بل ركبة الزمن او كعبه بل في الحاق كعب الرمح والعصا والعتبة والعرادة وجه قوي ولكن الاكتفاء بما مر ايضا
احوط واحوط منه الاكتفاء على النعلين والخف ولا يشترط طهارة الارض ولا يبوستها ولا رطوبة الماسح من

التعلين والقدم وامثالها الا ان اعتبارها احوط ولا النية ولو شك في وقت الصلاة ولم يتمكن من الماء
تغسل محله تعين التطهير به للوجوب مقدمة ولو لم يتمكن من الارض الا بالاستجار ونحوه تعين ان
تمكن منه بدون الاجحاف ولو شك في الزوال بعد المسح او المشي وفارضية الممسوح لم يطهر هداية
لا استحالة بغير الحقيقة بكون بخسه او متنجسه باخرى لم يكن من النجاسات تطهر الاشيا ولا يكفي
في التطهير تبديل الاوصاف ولا تفريق الاجزاء ومن الثاني تبديل الحنطة بالطحين والطحين بالخبز واللبن بالمسكة
والزنجبيل عند موقد ومن الاول استحالة الاعيان بالنار والدخان والعذرة بالدود والتراب والكلب
بالملح والنطفة بالحيوان الطاهر والماء النجس بالبول للحيوان الماكول لحمه والغذا النجس باللبن او الروث ونحوه
لطاهر العين والعين النجس بالجماد اذا لم يعلم تصاعد الاجزاء النجسة معه والعصير النجس بالخل والخمر به ولو كان
بعلاج وبقيء عوضه بعد او استهلاك والاحوط ترك العلاج ومن احكامها تبديل الاحكام بتبديل الماهيات
سواء كان من الخل الى الخل والحرية الى الحرية او من الخل الى الحرية او بالعكس او من الطاهر الى الطاهر او من النجس
الى النجس او من الطاهر الى النجس او بالعكس ولو استحال شيء الى التراب والماء جاز التطهير به والاستنجاء منه وقع
الحنث به من الولوغ ونحو القدم وغيرها هداية الاسلام يطهر بدن الكافر ورطوباته من النخامة و
القاعدة وغيرهما مما يكون طاهرا من المسلم وما يتصل ببدنه من الشعر والظفر والقمل وفي حكمه اولاده
الصغار لو اسلم احدهم ودبيه واما الظروف والالبسة واساس البيت واموال التجارة واسباب الحرفة
والصناعة وامثالها اذا نجست قبل الاسلام فباقية على النجاسة والعرق السابق على الاسلام اذا
بقي الى حال الاسلام الاحوط الاجتناب منه هداية النقص يطهر نجاسة العصير بعد الغليان مطلقا ولو كان
بالشمس او الهوا اذا ذهب ثلثاه ولا فرق في التقدير بين الكيل والوزن ولكن الاحوط الاخير ويطهر بالتبعية الات
الطبخ والدواته من الظروف وغيره وثوب العامل والالة في العاملية والالية الى حين التطهير وكذا يطهر المعير
وصل الى محل فعلا النجاسة وجف رطوبته بحيث ذهب ثلثاه ولو شك في ذهاب الثلثين بنى على ما
من النجاسة والحرية كما انه لو شك في غليانه حكم بطهارته وحلّه وكذا لو شك في كونه حربيا او نبيا
وفي

وفي حكمه اخراج ثمرة الشرع على القول بالنجاسة هداية الانتقال يطهر ما لحكم بنجاسته باعتبار نقله
من محل الى اخر اذا كان محكوما بالطهارة باعتباره ودخل في اسمه كدم الانسان اذا اكله حيوان لا نفس له
كالبق والقمل وهذا اذا راى وعلم به والا فالامر اظهر وبيد الماء المتنجس لو دخل في عروق الاشجار
والزراعات وصار من اجزائها ولو شك في تحقق الانتقال الحكم بالعدم هداية ما ينبغي به تطهر
مطهر المحل البحر والاستبراء لما يخرج من الرطوبة بعده اذا كانت مشتبهة بالبول والمني وانفصال الغسالة
لما يبقى في المحل بعد العصر وزوال عين النجاسة لبدن غير الانسان من الحيوان الطاهر عينه والبواطن
كالحلق الانف والاذن والفم وما يبقى في خلل الانسان وفرجها من الغذاء في وجه لا يخلو من قوة والاحوط
ان يتمضمض من البول مرتين ومن غيره من النجاسات مرة واحدة وان كان الاحوط فيهما التعدد ايضا وخروج
الدم من محل الذبح او النحر بقدر المتعارف لما يبقى في الذبيحة من الدم والغيبة لبدن المسلم وثوبه مع علمه
بالنجاسة واحتمال التطهر هداية يستحب تغيير لون دم الحيض بعد غسله بمشق او زعفران او ما
يشبههما مما يشبه لونه وغسل ما لا يجب من النجاسات ثلاث مرات حتى في الاستنجاء من البول وغسل
بول البغل والفرس والحمار ورجيع الدجاجة اذا لم تكن جلالة وسور ما ياكل الميتة اذا خلا موضع
ملاقاته من النجاسة وسور الحائض المتهمة وثوب من لا يتوقى من النجاسة ثلاث مرات وغسل ما لاقى
بالرطوبة الفارة والوزغة والدجاجة والثعلب والارنب والقيء وكذا غسل عرق الجنب من الحلال
وعرق الحائض والممسوح ولعابها ولبن الجارية وطين المطر بعد ثلاثة ايام والمذي والودي والدم
اذا كان اقل من الدرهم وبول الرضيع وثوب صاحب القروح في كل يوم مرة ومظنون النجاسة وملاقي
الحديد هداية يجوز استعمال غير اواني الذهب والفضة من المعادن ولو كانت من نفايس الجواهر من
غيرها اذا كانت طاهرة غير مغصوبة ولم تكن من جلد الميتة في التطهير بل مطلقا واما اذا كانت من جلد الميتة
فلا يجوز استعمالها وكذا اذا كانت من الذهب والفضة ولكن لا يحرم ما فيهما من الماكول والمشروب
وغيرهما ويرتفع به الحدث وكذا لو كانت مغصوبة وان فعل حراما ولو توضا او اغتسل من غير الاولى
منهما

منهما صح وان كان الاحوط الاعادة الا ان يختص الانية في المغصوب ولا يتمكن من غيرها ولا يحرم استعمالها
او في الذهب والفضة في حال الضرورة ولو كان في الوضو او الغسل ولكن الاحوط الجمع بينه
التيمم ولا يحرم اتخاذهما كما لا يحرم استعمال قاب الساعة والقراب والدعا والعوذة والمشط والمكحلة
والمرآة ولا القليان ولا راسه ولا راس الشطب ولا غمد الخنجر والسكين والسيف بل ولا قنينة ولا الركاب
ولا اشباهها اذا كان منهما والاحوط الاجتناب في الجميع وكذا ما كان فيها خطوط الذهب والفضة
او صب عليها ماؤهما او لون بهما او نسج بشيء منهما والاحوط بل الاظهر ان لا يضع الفم الى الموضع المفضض
والمذهب ويجوز ان يذهب القران وساير الكتب ويفضض بل يجوز ان يصب على قرطاسها ماؤهما ويكتب
عليه وان يجعل المقدار من الانية ذهبا او فضة وان يزين به المراة وان يزين المشاهد المقدسة بنقش
الذهب والفضة وابوابها وجدرانها وسقوفها بهما او باحدهما بل يجوز ان يزين ابواب الدور وجدرانها
وسقوفها بهما والاحوط الترك ولو اوقع في الانية الذهب والفضة وشرب منها جاز خاتمة في
اداب الحمام واحكامه هداية يجب حفظ النظر على كل من الرجل والمراة والخنثى من عورة الاخر ولو
سواء كان من الارحام او من غيرها او من اهل الاسلام او من غيرهم ويجب على المكلف ستر العورة من كل ناظر الا
الزوجة والجارية من الزوج والمولى والزوج من الزوجة والجارية اذا لم يحللها بغيره ومن حللت الجارية
به اذا اشمل التحليل النظر اليها او خص به منها وكذا يجب حفظ العورة من لم يبلغ مميز تقدم وبدن الرجل
والمراة عورة على الاجنبي اذا لم يكن من المحارم وهذا في غير الوجه والكفين واما فيهما فمع التلذذ او خوف
الفتنة حرام وبدونها الاحوط الاجتناب وان كان في لزومه نظر وغير المميز من الاطفال بمنزلة الحيوان في
جميع ما مر ولا يحرم النظر الى النساء التي يحرم من شهوة النظر والرغبة اليهن كما يجوز النظر الى نساء اهل
الذمة من غير ريبة ونحو التلذذ والى شعورهن والاحوط الاجتناب مطلقا ولا عورة للممسوح الذي يبول
ويتغوط من خبثه ونحوه ولو كان له احد الفرجين ومن الاخر كان له عورة واحدة كمقطوع الذكر والا
بقي فللرجل ثلاث عورات وللمراة اثنتان وللخنثى اربع ويحرم استعمال الماء بما هيئ او بزيادة
مرتفع

مرتفعه وكثرة المكث في الحمام وان يبول او يتغوط في الماء وغير ذلك مما لا يرضى به من له امر او لا يكون
متعارفا بين الناس وكذا لو دخل فيه بدون رضا به ومنه دخول من اشتمل عرضه ولا يرضى بدخوله
احد ولو غالبا او لا يقصد ان يعطيه ما يعتاد في الاخذ على الدخول او شيئا اصلا او يدخل فيه ولو
عسل فيه بطل هداية يستحب دخول الحمام ودخوله يوم ويوم لا وان يترك حال الدخول وان
يكون متزرا في حال المكث فيه وفي حال الغسل ولو مع الامن من الناظر وان يسلم من كان متزرا وان
يقول وقت نزع الثياب اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان وعند دخوله في البيت
الاول اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه وبعد الدخول في البيت الثاني اللهم
اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وان ياخذ الماء الحار ويضعه على راسه ويصب
بعضه على رجله ولو تمكن ان يشرب منه يشرب جرعة وان يتوقف في البيت الثاني ساعة
وان يقول اذا دخل في البيت الثالث نعوذ بالله من النار ونساله الجنة وان يقوله كثيرا الى
ان يخرج من البيت الحار وان يصب الماء البارد على قدميه بعده وان يقول اذا لبس ثوبه اللهم البسني
التقوى وجنبني الردى وان يداوم على التنوير ولو في يومين وبعد ذلك لا يترك اكثر من خمسة
عشر يوما ويتوكد في كل عشرين وان يطلي بالحنا بعده من الراس الى القدم ويستحب الاخذ عن التنوير في الا
وان ياخذ من النورة باصبعه اذا اراد الاطلاء ويشمه ويضعه على طرف الانف ويقول اللهم ارحم سليمان
بن داود كما امرنا بالنورة وان يقول بعد التنوير اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا
يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري على
النار وطهر خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك ودين
محمد حبيبك ورسولك عاملا بشرايعك تابعا لسنة نبيك صلى الله عليه واله اخذا به متا
دبا بحسن تاديبك وتاديب رسولك وتاديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة
في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم ويستحب ان يغسل راسه بالخطمي خصوصا

في يوم الجمعة وان يغسل راسه بورق السدر وان يخضب الرجل لحيته بالصفرة او الحمرة والسواد
والثاني افضل من الاول والثالث من الثاني ويستحب ان يخضب النساء ارجلهن وايديهن بل الرجال الا النساء
وبعد النورة ولاسيما الاظافير الا بعد استحبابه مطلقا ولا يدخل جوانه والتمر اذا خرج من
تجمير تبخير
الحمام والتجمر والتجمد لمن خرج من الحمام بان يقول طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك او بالعكس ويقول
طاب حمامك ويستحب ان يجيب بانعم الله بالك ويقول انعم الله غسلك يحب طهرك الله ولو
كان الخارج من الحمام جماعة قال انعم الله غسلكم كما ان المجيبين اذا كانوا جماعة قال طهركم الله ومثله
يجري في الجميع ويستحب ان لا يدخل الحمام ولا الماء ولا ان يغتسل بدون الازار ولو من الناظر المحترم
وان لا يدخله الابن مع الاب ولا الاب مع الابن وان لا يدخله مع خلو المعدة ولا مع الامتلاء وان لا يشرب
فيه الماء البارد وان لا يصب على بدنه وان لا ينام على احد جانبيه ولا مستلقيا وان لا يتمشط فيه
ولا يستاك ولا يغسل راسه مع الطين وخصوصا مع طين المصر وان لا يمسح راسه ووجهه بالازار وا
بل المنديل باخرقه وان لا يطلي متنورا **كتاب الصلوة** ومقاصده اربع **الاول** في نفسه
اذا كان — كتاب الصلوة
وفيه مناهج **الاول** في اقسامها واعداد ركعاتها **هداية** الصلوة واجبة ومندوبة والواجبة يومية
وجمعة وعيدية وايات وطواف وملتزمة بعارض كالاستيجار والعهد والنذر واليمين والتحمل عن
الاب ويندرج في الاول الاحتياطية والقضائية والمندوبة يومية وغير اليومية موقتة وغير موقتة
واليومية واجباتها خمس الظهر والعصر والعشا والمغرب والصبح وقد تنتهي عندهم الى واحدة وكل من الثلث
الاول اربع ركعات في الحضر واثنتان في السفر والخوف والمغرب ثلث ركعات مطلقا والصبح ركعتان
فتلك في الحضر سبع عشرة غالبا وفي الخوف والسفر احدى عشرة ركعة وفيهما معا تختلف باختلافهما ومنكر
احدها كافر والوسطى منها افضل وهي الظهر ولا يكون الملازمة على صلوة العشا ولا الملازمة الفجر على ترك
الصبح والاولى تركها ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة ثمان منها قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع
بعد المغرب واثنتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشا تسميان بالوتيرة ويجوز فيها القيام بل هو

افضل

افضل كما في غيرها وثمان صلوة الليل وثلث الوتر مفصولة بالشفع والوتر ومرتبة على الثمانية وركعتا
الفجر فالمجموع احدى وخمسون وورد الرخصة في ترك الوتيرة واربع ركعات مما بعد الظهر وركعتين مما بعد المغرب وفيها
مع عدم التعدد البعض ونحوه ولا يخفط المتعدد ويأتي بالباقي ولو طرء له ترك البعض جاز الا انه لا
يجزيه ولو قدم الموخر واخر المقدم لم يجز ثم في الاخير يصح قضا واما مكالها لو كان مفصلا لكونه
له مطلقا الا بتعين نوع ولو نقص شيئا من ركعات الفريضة او النافلة عمدا او سهوا او نسيانا او وصلا او
اكراها بطلت وغير نوافل الليل الصلوات وما للظهر ثمان منها للعصر والاحوط الاقتصار في النية على الا
ذاتها ولا امتثال بها من دون اضافتها الى الفريضة **هداية** يستحب المداومة على النوافل بل على كل
ما يعمل من الطوعات ولا يكره في تركها ثم لم يتم بفعلها ورخص في تركها اذا اعتم ويستحب ترك الكلام
فيما بين المغرب ونافلتها وبين اربع ركعات ويستحب الفصل بين الشفعين والاحوط ان لا يفصل بينها وبين
المغرب ونافلتها كثيرا كما ان الاحوط تركها راسا وكيفيتها انها ركعتان يقرء في الاولى بعد الفاتحة وذا
النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية بعدها وعنده مفاتح الغيب
لا يعلمها الا هو الى قوله في كتاب مبين فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسالك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها
الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم
حاجتي واسالك بحق محمد وال محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي وسال الله حاجته اعطاه الله
ما سال ولو اتى بركعتين من نافلة المغرب على هذا الوجه كان احوط ولا قضا لها ولو تركها وتسقط نوافل
الظهرين والوتيرة في السفر والخوف في وجه وجيه اذا كان القصر حتما واما مع تعين الاتمام والتخيير
كما لو كان عاصيا في سفره او مسافرا بعد دخول الوقت ثم حضر او عكسه في وجه او جاهلا للقصر
او كان في احد الاماكن الاربعة ولو قصر وخرج منها فلا تسقط ولو قام من النوم وعلم بل وظن بل وشك
في بقاء وقت تسع صلوة الليل تامة اقتصر على ثلث الوتر ويستحب قضا الثمان دون الثلث ولو ظهر له
بعد الاتيان بقا الوقت اتى بالجميع ولو ظهر بعده اتى بالباقي ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على اليمين

مستقبل القبلة والاولى ان يضع خده الايمن على يده اليمنى ولو نسيها فذكرها بعد الاخذ في الاقامة
تركها رخصة اذا صلى الفريضة بعدها وكذا لو ذكرها بعد الاقامة او بعد الفريضة مع انه
لم يبق لها محل بعدها ظاهرا كما في سابقه على احتمال ويجزي بينها وبين القيام والقعود والكلام والتسمية
والمشي الا انها افضل ويستحب فيها قراءة الايات الخمس في اخر ال عمران الى انك لا تخلف الميعاد وان يقول
استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين اعوذ بالله من شر فسقة العرب
والعجم امنت بالله توكلت على الله الجات ظهري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ
امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي
ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح والاولى تكرار الجميع ثلثا ويحتمل تكرار البعض
وعليه احتمالات ويجوز تقديمها على القراءة وبالعكس الا ان الاولى الثاني والاولى ترك النوم بعد
نافلة الليل والفجر **المنهج الثاني** في اوقات اليومية **هداية** يشترط معرفة اوقات الفرائض ولو ظنا
بل يجان في وجه منظور فيه ويشترط معرفة اوقات النوافل ولكل من اليومية فريضة ونافلة
وقت لا يجوز التعدي عنه ولا التقديم عليه الا ما نستثنيه كما لا يصح لو اتى به قبله ولو
سهوا او غفلة او خطأ ولو باقل جزء وكذا بعده الا قضا ووقت العبادة لا يجوز ان يكون انقص
الا على وجه التعليق كما ياتي ويجوز الاداء كما لو بلغ الطفل اخر الوقت او طهرت المراة عن الحيض و
النفاس ولا بد كما هو الثابت في الاغلب هنا من دون فرق بين المختار والمضطر ولا يجب العزم لو
اخر عن اول الوقت الا ان الاحوط الوجوب هذا ولو ظن الظن بعدم التمكن منها قبل انقضا
الوقت موتا او مرضا ونحوهما كالعلم به والا يتضيق بحسبه فيجب تقديمها عليه ولو اخرها عصى
ولو ظهر بطلان ظنه واداها وعليه اثم الا القضا ولو ظن بالتاخير تبدل نوعها الاختياري الى الاخر
او شرطها كذلك لم يتضيق ولو ظن بعدم التمكن من الاختياري شطرا او شرطا فيما بعد اول الوقت تضيق
بحسبه **هداية** اول وقت فريضة الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الضوء المعترض في الافق واخره طلوع

الشمس

الشمس واول وقت فريضة الظهر اذا زالت الشمس واخره اذا بقي الى الغروب مقدار اداء الواجب
من فريضة العصر بعد انقضا مقدار اداء الواجب من فريضة الظهر واخر المغرب ووقت فريضة — واول وقت فريضة العصر
المغرب من المغرب وهو بتكشف تجاوز الحمرة المغربية من قمة الراس واخره اذا بقي من نصف الليل
مقدار اداء الواجب من فريضة العشا واول وقت فريضة العشا بعد اداء الواجب من فريضة
المغرب واخره نصف الليل ولا فرق فيها بين المختار والمضطر والافضل لمن لا يتنفل ولا يعقب
او يكون في السفر المسارعة اليها وهو يتحقق الى ان يجوز التاخير حتى في يوم الجمعة نعم الاحوط
تاخير صلوة الظهر فيه عند اداء الجمعة ولكل منها حتى المغرب وقتان اولهما للفضيلة الا ان الاحوط
عدم التاخير عنه من غير ضرورة وعذر فللصبح من اول وقته الى الاسفار وللظهر من اول وقته
الى ان يصير الظل مثل الشاخص وللعصر من اول وقته الى ان تزول الحمرة المغربية وللعشا من — يصير مثليه وللمغرب من اول وقته الى ان
اول وقته الى ثلث الليل والاحوط تاخيرها الى ان تزول الحمرة المغربية وغيرها الى اخر الوقت
وقت الاجزاء في الجميع ثم لمعرفة ابتدا الاوقات ما يعرفه كل احد الا الزوال وله وجوه منها زيادة
الظل المبسوط بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه الا ان الاول في البلاد التي يزيد عرضها
على الميل الكلي وينقص عن تمامه مما يعتد به مطلقا او نسبا وبه الا نادرا كما ينقص عنه او كان
عديمه واما الثاني ففيما اذا كانت الشمس على رؤس اهلها وهو لا يتحقق الا نادرا كمكة في الثاني
ومزيين في كل من الاخيرين فاستعلام ذلك على التقديرين ان ينصب مقياسا في سطح الافق
ما يوازيه وينظر قلة الظل على الاول وانعدامه على الثاني فاذا زاد او حدث فقد زال ومنها
ظهور الظل في جهة المشرق وهو في كل افق للشمس طلوع وغروب بحركة المعدل ويتوقف الاستعلام
منه مضافا الى ما مر الى اخراج خط نصف النهار على سطح الارض بالدائرة الهندية او الاسطرلاب
او غير ذلك حتى يمكن استعلام خروج الظل عنه الى جهة المشرق ومنها هو تغير ميل الشمس
الى الحاجب الايمن في اكثر البلاد وهو الشمالية منها اذا استقبل نقطة الجنوب والى الحاجب الايسر

في الجنوبية منها اذا استقبل نقطة الشمال والى الحاجب الايسر في الجنوبية منها اذا استقبل نقطة
الشمال وهو دليل اذا اتحدت النقطتان مع القبلة ومنها ارتفاع اصوات الديكة وهو للعذر
اذا افاد الظن ولغيره اذا افاد العلم كما يمكن ان يحصل بالكثرة هداية للنوافل اليومية اوقات
فاول وقت نافلة الصبح الفراغ من نافلة الليل الى طلوع الحمرة المشرقية والافضل ان ياتي بها بعد
الفجر الاول وهو الضوء القائم على الافق الشبيه بذنب السرحان وقبل الفجر الثاني والاحوط ان لا يقدم
على الاول ولا يؤخر عن الثاني ولو لم يتنفل بنافلة الليل له ان يقدمها على الفجر الاول ولكن الا
حوط عدمه ويستحب اعادتها اذا اتى بها ونبه قطعة من الليل ونام بعدها بل مطلقا وان تردد
بين ان ياتي بها بعد الفجر الثاني ويقضيها فالاول افضل واول وقتها للظهر الزوال ويمتد الى
ان يبلغ الظل الزائد او الحادث الى القدمين او الذراع وهو سبعا الشاخص ولا يجوز ان ياتي بها
بعد صلوة الظهر وقبل العصر لا اداء ولا قضاء كما لا يجوز تقديم نافلة المغرب عليها واول وقتها
للعصر بعد الفراغ من الظهر ويمتد الى ان يبلغ الظل الى اربعة اقدام او ذراعين وهي اربعة اسباع
الشاخص ولو صلى في غير يوم الجمعة ركعة من نافلة الظهر او العصر او اكثر قبل انقضاء وقتها
اتمها وهو افضل من الترك والاحوط ان يخفف في البقية وان كان الاظهر العدم ولا يبعد جواز
قصد الاداء في بقيتها ولكن الاحوط الاكتفاء بالقربة ولا يكفي في ادراك الركعة ادراك الركوع بل الركعة
بتمامها واول وقتها للمغرب بعدها ويمتد الى زوال الحمرة المغربية ولا يجوز تقديم النوافل
عن اوقاتها بقصد التقديم الا في يوم الجمعة واول وقتها للوتيرة بعد العشاء ويمتد بامتدادها
والاولى ان يختم صلوته الليلية بها بل يجعلها خاتمة التعقيب بعد العشاء وما يتعلق بها من
الوظائف حتى سجدتي الشكر ولكن هذا في غير شهر رمضان واما فيه فيقدمها على نافلته
واول وقت نافلة الليل بعد انتصاف الليل واخر وقتها طلوع الفجر الثاني والاحوط ان لا يؤخر
شيئا منها عن الفجر الاول كما ان الاحوط ان يلاحظ الانتصاف بالنسبة الى غروب الشمس وطلوعها

ومنها

وعليه يعرف بانحدار نجوم الطالعة مع غروب الشمس على الاول هذا تقريبي جدا وكلما قرب من
الفجر افضل ولو خاف فوتها استحب الاقتصار على الفاتحة ويجوز تقديمها على الانتصاف للشاب
اذا امتنع عنها في وقتها لكثرة النوم وكذا للمسافر وذوي الاعذار اذا خافوا ان يمنعهم عنها
في وقتها والقضاء احوط وافضل من التقديم وافضل منه ان ياتي بها في وقتها ولا فرق في جواز
التقديم بين ان يتمكن من زوال العذر وعدمه ولا يجوز تقديمها على صلوة المغرب والعشاء
ولا بنية الاداء بل ياتي بها بنية التقديم كما لا يجوز ان يشرع فيها بعد طلوع الفجر وقبل الفرض
لا اداء ولا قضاء بل ولو تلبس باقل من اربع ركعات منها ولو تلبس باربع منها فما زاد ومن يعلم قبل الركوع
فيها ضيق الوقت عنها جاز ان يتمها مخففة بعد الفجر ولو لم يخش على وقت فضيلة الفريضة بل ولو
لم يخففها بل ولو لم يخش على الفريضة نفسها والاحوط الاكتفاء فيها بالقربة وان كان الاظهر جواز
قصد الاداء ويستحب التاخير عن وقت الفضيلة في مواضع منها ما مر ومنها تاخير كل من الفرائض لمن اراد
الاقبال وتاخير المسافر حتى يرد الوطن لان يتم صلوته وتاخير صلوة الصبح لمن ادرك اربع ركعات
فما زاد من نافلة الليل حتى يتمها وتاخير الفريضة لمن لم يتمكن من الاذان وتكبيرة الافتتاحية
بل من بعض الصفات الكمالية منها وتاخير صلوة الليل الى قرب الفجر بحيث تتم في الليل وتاخير نافلة
الفجر الى الفجر الثاني وتاخير فريضتها الى ان ياتي بنافلتها لمن لم يتنفل قبل الفجر وتاخير المستحاضة فريضة
الظهر والمغرب الى اخر وقت الفضيلة حتى تجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد وصاحب السلس
يستحب له الجمع كذلك وتاخير مدافع الاخبثين بل الريح او النوم بل كل ما يشوش الخاطر حتى يزيلها هذا
اذا لم يتفق هذه الامور بين الصلوة والا فلا كراهة بل يجب الاتمام الا ان يتضرر به ويصل الى مشقة
شديدة تحرم بل تفسد الصلوة وايضا يستحب تاخير مطلق ذوي الاعذار مع رجاء الزوال لو لم
وتاخير فريضة الظهر في شدة الحر لمن اوقعها على وجه الاكمل وتاخير المربية للمولود الظهرين اذا
كان لها ثوب واحد لان تغسل ثوبها قبل الصلوة حتى تدركها بعد ما تطهرت من النجاسة او مع الاقل

وتاخير فريضة الحاضرة لمن اراد الاحرام الى ان ياتي بنافلته وتاخير الماموم لادراك فضيلة الجماعة
وتاخير الامام لذلك او لكثرة المامومين وتاخير الفريضة لقضاء حاجة المؤمن اذا لم يجمع المساعدة بها
بلا بعد استحباب تقديمه كل مستحب فوري اذا تعارضا وتاخير الصائم صلوة المغرب الى ان يفطر
لخوف انتظار قوم بل ولو واحد في وجه ومثله من نازعته نفسه في ترك الافطار وتاخير العشاء
لمن يفيض من عرفات الى المشعر وتاخير فريضة الحاضرة لمن كان عليه قضاء الفريضة هداية لا يجوز
تاخير الصلوة عن وقتها ولا عمدا بكون اقل من مقدار ركعة من اخر الوقت ولا التقديم عليه فلو اتى بها
قبل الوقت بطلت مطلقا ولو جاهلا بالحكم او بالموضوع او ناسيا او ساهيا او تقدم بالتحريمة وكذا
لو اعتقد عدم الدخول واتى بها وصادف الوقت تمامها وكذا لو كان شاكا في الدخول ولو صلى
مراعاة وصادف تمامها الوقت صح وكذا ناسي الاجتهاد والتقليد والجاهل الغير المقصر واما الجاهل
المقصر فصلوته باطلة مطلقا سواء كان جهله بالحكم او بالوقت ولا يجوز الاعتماد في الوقت على الظن
مع التمكن من العلم ولو على قول العدل او اذان المعتمد وفي العدلين وجهان ويجوز مع عدم التمكن
منه وان كان الاحوط التاخير حتى يحصل له العلم ولا فرق بين قول العادل والفاسق والكافر وغيرها
ولو بان فساد ظنه ولم يدخل الوقت بطلت ولو كان فيها ولا يجوز العدول ولو كان فيها ولو بان
دخول الوقت وهو فيها صحت ولكن الاحوط الاعادة ولو اجتهد في تحصيل الظن لصلوة لم يجب لما بعدها
الا ان يحتمل حصول العلم او شك في الوقت ولو لم يتمكن من العلم والظن وجب عليه التقليد ولو اختلف
اثنان في دخول الوقت لم يرجح ان ياخذ احدهما الا مع ولو ادرك المكلف من اخر الوقت ركعة مع جميع شرائطها
كانت صلوته اداء فان ادرك قبل المغرب ونصف الليل مقدار خمس ركعات بواجباتها فالجميع اداء ولا فرق
فيه بين ان يكون معذورا في التاخير اولا ولو ادرك ذلك من اول الوقت لم يجب عليه الصلوة بل لا
يستقر عليه وجوبها في ذمته الا اذا انقضى من الوقت مقدار الصلوة والطهارة لو لم يكن طاهرا
بل سائر ما يتوقف عليها الصلوة من الشرائط فان حكم الحائض والنفساء في وجوب الصلوة اذا

اذا طهرتا

اذا طهرتا في اخر الوقت او احدثتا في الاول ولو دخل في العصر والعشاء قبل فريضة الظهر والمغرب
فلو تذكر في الاثناء عدل الى السابق ولو تذكر بعد الفراغ اجزاه ذلك اذا لم يقع في الوقت المختص
وصلى الظهر او العصر بعده ولو وقع في الوقت المختص بالسابق بطل اللاحق ويحرم التنفل بغير الرواتب
غير المستثنى ولو كان قضاؤها بعد دخول وقت الفرائض وقبل ادائها وكذا الرواتب اذا تقضت
او فاتها واما قضاء الفرائض فيجوز على كل حال اذا لم يضيق وقت فريضة حاضرة ولا يجوز التنفل
لمن كان عليه قضاء فريضة ويكره الابتداء بالنوافل المبتداة عند طلوع جرم من الشمس بعد حتى
يرتفع ويذهب الحمرة وعند ميلها الى الغروب حتى يكمل وعند قيامها في وسط النهار الى ان تزول
الا يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب ولا فرق فيها بين
الفصول الاربعة وينعقد النافلة فيها ولا يكره فيها ما له سبب كنافلة الطواف والزيارة وقضاء
الفرائض والنوافل او اعادة صلوة الصبح والعصر جماعة ولا تاخيرها الى هذه الاحوال والصلوة
الميت ولا سجود الشكر ولا سجود التلاوة ولا سجود السهو وان نسيها وتذكرها في هذه الاحوال
ولا التعرض بسبب من اسباب الصلوة ولا تاخير صلوة ذات السبب الى هذه الاوقات المنهج الثالث
في المكان هداية يجوز الصلوة في كل مكان خال عن النجاسة المتعدية مباح او مملوك عينا
او منفعة باجارة او جعل او وصية او نحوها او ماذون فيه من الله سبحانه او من المالك
عموما او خصوصا بالنص او بالفحوى او من شاهد الاحوال برابطة بينهما من ايمان او صداقة
او نسب او غيرها مما يكشف للمصلي رضاه فلو كان المصلي بالاملاك او انا لا يعرفه وهو يعرفه و
يعلم رضاه جاز له ان يصلي فيه وان صرح بعدم الرضا نظرا الى جهله بالحال بخلاف ما لو علم
المالك بالاوانا ورضي بصلوته ولم يكن مطابقا للواقع بل متضمنا بما علم المصلي عدم رضاه بحاله
بخبره هذا او علم بالرضا من شاهد الحال واما المظنة منه فلا يكفي لكن هذا في غير الصحاري والبساتين
التي لا احداد لها ولا غيرة بما يمنع عن الدخول فان الصلوة فيها صحيحة ما لم يظهر امارة عدم الرضا من المالك

بل يصحّ لو كان من الليم والجوز كما يصحّ في البيوت المشتملة عليها الابنية من دون اذن بل مع الشك في
الرضا بل مع الظنّ بعدم الرضا لكن الاحوط فيه الترك واحوط منه ترك الصلوة مع عدم الاذن
في الدخول ولو اذن المالك بالدخول والجلوس والنوم وامثالها يستلزم بالصلوة الا ان يعلم
من الخارج ولو اذن بنوع من الصلوة كالظهر والعصر وعدد كالاثنين او الثلث او نوع خاص كالتي بعد الاذن
ولو اذن والمطلق يخير بين الرباعية والثلاثية والثنائية والوحدانية ويجب ان لا يخرج عن المتعارف
طولا في الجميع ولو منع عن المندوبات كلا او جلا او قلا اكتفى بغيره ولو صلى مع العلم باذن من يحرزونه
فان خلافه صحت وعليه الاجرة لو كانت له بحسب العادة ولو اذن فصلى ورجع لم يكن عليه
شيء ولو اذن بها ورجع قبل الدخول فيها وامر بالخروج وجب ولو ضاق الوقت ومعه صلى
في حال الخروج بالايماء ولو اذن ثم بما قدمه الشارع على الايماء كالقيام والجلوس معا او احدهما
او بغيرها مما قدمها عليه ولو امر بالخروج في الاثناء اتى بها ولا فرق بين الاذن بالصلوة وبالتلبس
ولا يجوز الصلوة في المغصوب بل تبطل مع العلم به والاختيار ولو كان جاهلا بالحرمة بل الحرمة بطل
ولو علم الغصبية وجهل الحرمة فان علم بالفساد بطلت كما لو كان جاهلا بالحرمة والفساد
وكان مقصرا في تحصيل الاحكام وان لم يكن مقصرا وعلم بالحكم في الوقت وجب الاعادة وان علم
به بعد خروجه فالاحوط القضاء وان كان عدم الوجوب لا يخلو عن رجحان ولو اضطر الى ان يصلي
في المغصوب كما لو اكره عليها صحت كما لو حبس فيها او خاف من الخروج عنه على التلف ولم يكن يتأتى
بالصلوة فيها ازيد من التصرف بالكون فيها كما لو لم يتمكن من الحركة ولو كان بواسطة شيء كان نائما
او قاعدا وغير ذلك من الاحوال ولو كان التصرف بها ازيد توقف على اذن المالك فلو لم ياذن لم يجز
لذلك وبطلت لو اتى بها على هذا الوجه ولا فرق في الحبس بين الباطل الصرف وغير المقدور من الحق
واما لو كان على الحق المقدور فلا عذر وان نسي الغصبية كان معذورا وصحت صلوته الا ان
يكون الغاصب نفسه فانه ليس معذورا ولكن مع ذلك في البطلان اشكال الا ان الاحوط الاعادة

ولو نسي

وان نسي الحكم فان تذكّر النسيان فكالجاهل المقصر وان لم يتذكر فكالجاهل الغير المقصر وان اذن
المالك صحت صلوته ان كان قبل الصلوة لا بعدها فانه لا ينفع ولا فرق في ذلك بين الغاصب
وغيره نعم ولا يمنع الغصب من صلوة المالك وان اذن المالك والمطلق لا يعم الغاصب نعم يتعدى مع التعميم
ولو اشتبه عليه ما يصح الصلوة فيه من الارض وما لا يصح وصلى فيه صحت وعليه الاجرة لو كانت
له اجرة عرفا كان عكس فعكس ولا تبطل الصلوة تحت السقف المغصوب ولا تحت الفسطاط المغصوب
ولا بيت جدرانه مغصوبة كلا او بعضا ولا على الحيوان الذي نعله مغصوب والاحوط في الجميع الاجتناب
والاعادة او القضاء ويجوز الصلوة فيما كان نجسا لا يتعدى البدن او تتعدى بما يكون معفوا ولا يشترط
طهارة غير الجبهة من المساجد بل الجبهة اذا كان مقدار ما يصح السجود منها طاهرا والاحوط مراعاة
الطهارة في الجميع مكانا ومسجدا ولو سجد على النجاسة جاهلا بها الحق بالاعادة بل القضاء الا ان
عدم وجوب الاول لا يخلو عن رجحان كما ان عدم وجوب الثاني في غاية القوة ومثله النسيان
وان شك في نجاسة محل الجبهة بنى على الطهارة لو كان مسبوقا بها والا فعلى النجاسة ولا يجوز
ان يصلي راكبا اذا كانت واجبة ولا ماشيا الا سفرا ولا حضرا الا في الضرورة ولا فرق في ذلك
بين اليومية وغيرها بل بين الواجب الاصلي والعارضي ويجوز ان يوجب على نفسه بالنذر وشبهه
ان يأتي بالنافلة على ما يصح به وندا لا الفريضة يجب والاحوط عدم الاقدام عليه ولا بين ان
يمشي الدابة او تقف الا اذا اطمئن عدم حركتها فانها تصح والاحوط الاجتناب ومنه ما لو صلى على جول
او سرير او غيرهما فيما بين الهواء مما امكن التمكن فيه والقيام بجميع الواجبات عليه هذا كله في حال
الاختيار واما في الاضطرار فيجوز ان يصلي راكبا او ماشيا او في السفينة وان استلزم الاخلال
بالواجبات بل الاركان كلا او بعضا سواء كان خوفا او مرضا او مطرا او وحلا او غير ذلك فيأتي بما
تيسر من الواجبات وفي غيره بما يقتضيه الاضطرار من الايماء وغيره مما ياتي ولو تعذر الاستقبال الا في
سقط والمدار في الاضطرار على العسر والحرج الذي لا يتحمل عادة عليه ويجوز الصلوة في السفينة

اختيارا لكن متحركة كانت او ساكنة اذا امكن من واجباتها والاحوط الترك في حال الاختيار واما النافلة
فيجوز ماشيا وراكبا وفي السفينة اختيارا ولو في الحضر والاولى ان ياتي بالركوع والسجود
مع الامكان وان كان الاشارة والايماء كافيا لكن يجعل راسه للسجود اخفض من الركوع والافضل ان
يستقبل القبلة بالتحريمة والاحوط ان لا يتركه والاستقرار مع الاختيار افضل **هداية** يستحب للرجل
ان يصلي الفريضة في المسجد ولو كان من العامة الا صلوة العيدين في غير مكة ويتأكد ذلك اذا كان
جار المسجد والنافلة في البيت واما المرأة فصلوتها في البيت افضل مطلقا ولو في الفريضة بل الظاهر ان
مخدعها افضل لها من بيتها وهو من صحن دارها وهو من سطح دارها والخنثى كالرجل ومثله الصبي المميز
ويستحب السبق الى الدخول فيها على الناس والتأخر عنهم في الخروج ويستحب مؤكدا ان يصلي في المسجد
الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وبيت المقدس ومسجد البصرة ومسجد الخيف ومسجد السهلة
ومسجد براثا الى غير ذلك ومسجد الاعظم في البلاد افضل من مسجد القبيلة وهو افضل من مسجد
السوق ويستحب السترة للمصلي ولو في مكة وان لم يكن مواجهة احد ولم يمر احد او حيوانا ويتحقق السترة
بالجدار وما يعلو على الارض كالرحل او كومة ترابا وحجرا وعنزة او قلنسوة او خط يخطه عرضا
او طولا مستقيما او هلاليا والاولى الاكتفاء بغير الثاني بل الاخير وان تؤدي الخط ويستحب ان يقرب من
السترة وان لا يزيد من مربط فرس وان لا يمر احد بينها وبين المصلي بل يستحب ترك المرور في مواجهة
مطلقا وان يدفع المصلي المار وان لا يقف كل من المرء والمرأة في جانب الاخر وان لا تقدم المرأة على
المرء بل يكره الا مع الحائل او بعد عشرة اذرع او تقدم الرجل عليها ولو بقدر شبر والاحسن ان
يتقدم الرجل عليها حتى لا تحاذي جزء منه جزء منها ولو اختلفا بالسفل والعلو مع امكان المشاهدة
وعدم تحقق التقدم والتاخر لم يعتبر الشرط مطلقا ولا فرق في رجحان الترك والكراهة بين المحرم
والاجنبي والزوجة والمملوكة والجماعة والانفراد والواجب من الصلوة ومندوبها هذا
كله على تقدير صحة الصلوة او عدم العلم بالفساد واما لو علم بالفساد احدهما قبل الشروع

فلا

فلا حكم استحبابا ولا كراهة ولو علم به في الاثناء او بعد الفراغ منها لم ينفع ولو دخل احدهما
في الصلوة ولم يدخل الاخر لاطلاعه على ان الاخر فيها واطلع في الاثناء او بعد الفراغ لم يضر كما لو دخلهما
فيها قبل الاخر ولو صلى الصبي والصبية في جانب المرء او المرأة لم يكره للاخرين واما للاولين
فلا يبعد رجحان تركه والخنثى ليست كالمرأة ولا الصلوة الميت ولا غير الصلوة كالصلوة ولو
اذانا او اقامة او قيام المرأة او نومها او جلوسها قدامه ويزول الحكم بالاضطرار كضيق المكان او
الوقت ولو وسع الوقت يستحب ان تمضي المرأة لسبقة الرجل على الصلوة اذا لم يختص المكان به ويستحب
ان لا يصلي بين المقابر ولو كانت عتيقة او يفرش عليها او يبنى عليها مسجد الا مع الحائل او بعد عشر
اذرع من جوانبه الاربعة وان اندرست الاثار ولم يبق سوى علامة المراد فاشكال لكن الاقوى
بقاء الحكم بخلاف ما اذا انتقلت الاموات منها فانه يرتفع به الحكم والمعتبر فيها في الحائل ما يكون حائلا عرفا
فلا يكفي الحي ولا الظلمة وفي الذراع مستوي الخلقة وان لم يكن المصلي كذلك وكذا الشبر هناك ولا
يكره ان يصلي الى ما كان في طرف القبلة احد قبور الائمة بل يستحب الصلوة خلف قبورهم والاحوط عدم
التقدم عليها بل لا يبعد حرمته ويستحب ترك الفريضة في جوف الكعبة ولو كان في غير ما يحاذي الباب وعلى
سطحها وفي البيداء وذات الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة وفي الشارع الاعظم ولو لم يكن فيه عابر
وكان في الصحراء ومحتدا هذا كله اذا لم يمنع المارة في العام منه ورضي به المالك في المعد والا حرم
بل بطلت في الاخير وفي الاول عند الاكثر ولا يستحب الترك في الساباطات المبنية على الشارع ولا فيما يكون
تحته ويستحب تركها في مرابط الفرس والبغل والحمار وفي معاطن الابل الا ان يخاف على متاعه الضياع
ويستحب ان يرش عليه الماء ويصلي ولا فرق في استحباب الترك في المواضع الاربعة بين ان يكون الحيوانات
في عطنها او لا ويختص الحكم فيها بالاهلي منها ولا يعم الوحشي ولا الساباط المبني عليها ولا ما يكون فيها
ولو لم يكن مسجدا ولا فيما يواجه هذه المواضع ولا غير الصلوة عبادة كانت او لا حتى صلوة الميت ويستحب
ان لا يصلي في الحمام اذا لم يعلم بالنجاسة هذا في غير سطحه وفوقه ومخدعه وما ذبه فلا يستحب تركها

ولا يكره فعلها فيها واما لو علم بالنجاسة فلا يجزي مع الرطوبة وبدونها الحجران يجعل عليه ولا
يصلي في بيت فيه المجوسي او فيه الشراب او المسكر بل فيه آنية فيها الشراب ولا فرق في المسكر
بين ان يكون الموضع معدّاً له او للشراب او لا ولا بين القليل والكثير ولا بين المسود وغيره ولا بين طول
مدة البقاء وقصرها كان ذلك مع علم الشاربة واما معها فحرام ولا فرق في بيت المجوسي بين ان يكون
مملوكا له او لا وبين ان يكون المجوسي فيه او لا ويستحب ان يرش الماء فيما يصلي عليه منه ولا يشترط
جفافه ويستحب ان لا يصلي في بيت فيه كلب صغيرا كان او كبيرا او فيه جنب او فيه بيال بل فيما لو كان
فيه آنية فيها بول بل ولو لم يكن فيها بول اذا اعدّ لان يبال فيه وقد وقع فيه وفي عموم الحكم
لبول الاطفال وجهان اوجههما نعم وكذا الحكم فيما اعدّ للمبال وفي بيت فيه التماثيل ويستحب ترك
التوجه الى العذرة في حال الصلوة ان يصلي وفي قبلته النار ولا سيما اذا كانت او لاوعية الاشيا
او كانت مشتعلة كالمعلقة ولو لم تكن مضيئة وكان عليها رماد وكان المصلي اعمى او بعيدا اذا
صدق عليها انها بين يديه عرفا او مستقبلها او في قبلته الحديد بل مطلق الاسلحة ولو كانت في غمد
او في قبلته تصاوير وتماثيل مجسمة او مسطحة بل يستحب ان لا يصلي في بيت فيه تصاوير وتماثيل الا
ان الاولى الكف سواء كانت في الفرش او الجدار او السقف او نحوها ويستحب ان لا يصلي وفي مواجهه مصحف لم يكن
في غلاف مفتوحا او غير مفتوح ولو كان اعمى او مصحفا او كتاب مفتوح ينظر اليه وان لا ينظر فيها حال
الصلوة الى نقش خاتمه نظرا شاغلا بل الاحسن ان لا ينظر الى شي يشغله وان لا يصلي وفي مواجهه باب
مفتوح او جدار ينزّ من البالوعة بالبول بل مطلقا بل الاولى تركه مواجهة ما يوذي من القذر وفي الحاقه في
النجاسات اليها وجه قريب وان لا يصلي في مجرى المياه وان لم يرج ان يجري فيه الماء وفي قرى النمل
وارض السبخة بل كل موضع لم يستقر فيه الجبهة ولم يتمكن ومنه الرمل المنهال وفي كل ما يرتفع ريحها
الى آن اذا اضطر اليه ولا يكره الصلوة في البيع والكنائس ومرابض الغنم وان كان في كلاهما اولى ولا
يصح الاذن من اهلها ويستحب ان يرش فيهما الماء قبل الصلوة والاولى ان يتركه حتى يجف ولا في بيت فيه مجوسي

او ضوا في **هداية** من السنن الاكيدة بناء المساجد واعادة المنهدم منها ويجوز نقضه لذلك
بل مطلقا مع خوف الضرر عليه او على الباقي بل قد يجب كما لو خيف في انهدامه على نفس محترمة فلا
يشترط العزم على الاعادة ومع نقضه ح وعدم ضرر من وجه اخر لا اشكال في جواز توسعته
ولا يجوز نقضها بدون حاجة اليه ويستحب اتخاذها مكشوفة بعضها بل كلها الا الصيفي والحر
والبرد كما فيما شاهدناه من البلاد بل ويستحب ان يجعل المطاهر وما يتوضأ منه ويستحب
منه خارج المسجد ولو اراد ان يجعلها داخله فيه مع سبق المسجد فمحرم ولو جعلت داخله مع عدم
استحب ترك الوضوء والبول والغائط فيها بل يكره ويستحب التجمير في المساجد في كل جمعة ايام وتقديم
الرجل اليمنى عند الدخول فيها والرجل اليسرى عند الخروج واستحباب دخولها على طهارة واذا دخل
واستقبال القبلة بعد ذلك ان يدعوا الله ويسأله ويسمي حين الدخول والتحميد والصلوة على النبي وآله
على الدعاء بما يليق مطلقا قبله وحاله وقبل الخروج وبعده وان يقول اذا دخلها اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب
رحمتك واذا خرج اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك ولو دعا بكلما في كتب الشيعة دخولا وخروجا
لكان حسنا ويستحب تعاهد النعال وغيرها مما فيه الارجل بل ما يصحبه من عصا وشبهها عند ابوابها وتحية
بركعتين قبل الجلوس وتنظيفها وكنسها ولا سيما في يوم الخميس وليلة الجمعة واخراج قمامتها ولو قليلا
والاسراج فيها ولو لم يصل فيها ولم يحتج اليه كما لو كان لبلا الى الصبح ونحوها وان لا يرفع فيها الصوت بغير
ذكر الله بل مطلقا ولو في القرآن الا اذا احتاج الواعظ او الخطيب اليه والاولى ان لا يرفع الا بقدر الحاجة
وان لا ينشد شعرا لا ينفع في امر الدين ومنه ما كان موعظة او مدحا للنبي والائمة ومراثيهم وان لا
ينفذ الاحكام الشرعية فيها ولا يدخل وفي فيه رائحة الثوم والبصل بل مطلق الرائحة الموذية لا سيما
خصوصا رائحة الثوم وان لا يجعلها ممرا ولا يبيع ولا يشتري فيها ولا يأتي في سائر المعاملات ولا
يمكّن المجانين والصبيان فيها اذا لم يوثق بعدم التحفظ من النجاسة وان لا يتنخع فيها ويستحب رده ها
الى الجوف اذا لم يدخل في فضاء الفم بل مطلقا في وجه قريب وان لا يرمي فيها البصاق وان يوذيه فجوفه

ولو صلى فيه وان لا يعرف الضالة ولا ينشد الضالة فيها وان يقول للمنشد الضالة لا رد الله عليك
وان لا يكشف فيه العورة ويصلي فيه وسرته وركبته وفخذه ويحرم تلويثها بالنجاسة سواء
كان بازالتها فيها او بادخالها والاحوط عدم الازالة والادخال فيها وان لم يستلزم التلويث **هداية**
من سبق الى مكان من المسجد فهو اولى به ما دام فيه سواء كان فاعلا او قائما او مضطجعا او غيرها
له دخل فيه اولا الطالب المقام فيه ولو خارجا عن العادة او لا كان لاجل صلوة او عبادة اخرى
او امر مباح مطلقا ولو كانت العبادة فاسدة او انتهى المباح الى غاية معصية واما لو كان الغرض
من السبق معصية فوجهان اشبههما عدم الاولوية والاولى منه ما لو كان الكون فيه معصية
كما لو كان جنبا ولو اخرجه منه احد اثم وبطل صلوته لو صلى فيه مع احتمال عدمه وان
فارقه فلا يخ اما مع بقاء رحله وهو شي من امتعته ولو كان قليلا كسجادة او نعله او حقه
او ما يشد به وسطه الى غير ذلك او لا وعلى التقديرين اما مع نية العود او لا فعلى تقدير بقاء
الرحل ونية العود لا اشكال في البقاء لكن يشترط عدم طول زمان المفارقة ولا يبطل حقه ولا
مع حضور الجماعة واستلزام خلو فرجة في الصف بل ح يبطل حقه ولو لم يبطل كما انه لا اشكال
في العدم على تقدير عدمهما واما على تقدير التلفيق فلو كان له نية العود من دون بقاء الرحل فان
خرج لضرورة كتطهير حدث او خبث فلا يخلو الاول من الاشكال والاحوط عدم معارضة الغير وعدم
النزول وان كان البقاء وجه لا يخ عن قوة واما الثاني فالعدم ظاهر ولا فرق بين الاعتبار كتدريس
وامامة ووعظ وعدمه ولو شك في بطلان حقه اذا فارق المكان ولا رحل فلو ظن البقاء لم يعرض
له ولو ظن العدم جاز التعرض وفي الشك وجهان واذا علم بقاء حقه وعلم رضاه بالقيام فيه
جاز القيام ولكن لا يبطل بذلك حق الاول ويجوز الصلح على حقه مطلقا واما في العكس فالاقوى
العدم والاولى منه لو بعث رحله اليه قبل قدومه ثم على هذا رحله اما شاغل للمحل يحتاج الصلوة
اليه او لا فعلى الثاني لا يجوز رفعه وعلى الاول يجوز وبضمن ولو بقي رحل ولم يعلم بقاء حقه الاحوط

عدم التعرض له بل الظاهر البقاء ولو سبق اثنان فصاعدا على مكان فان امكن الاجتماع فيجتمعان ولا
فان تركه احدهما من دون مضايقة جاز للآخر التمكن فيه والا فان اراد صلوة او عبادة اخرى او امرا
مباحا اقرعا ولا فرق في الصلوة بين الفرض والنفل والاختلاف واما لو اختلفا فيقدم من يريد
الصلوة على غيرها ومن يريد عبادة اخرى على من يريد مباحا على الاحوط والمشاهد المقدسة في الحكم
كالمساجد **المنهج الرابع** في اللباس **هداية** يجب ستر العورة في الواجب من الصلوة ويشترط فيها مطلقا ولا
فرق فيه بين الناظر المحترم وعدمه والعورة في الذكر انما هو القبل والدبر والبيضتان ولا يجب ستر غير
العورة مطلقا في الصلوة والاحوط ستر الاليتين وما بين السرة والركبة بل ما بين الركبة الى نصف الساق
والمعتبر ستر اللون والبشرة لا الحجم وان كان ستره احوط وفي الانثى جميع البدن الا الوجه والكفين و
والاحوط ستر الجميع الا مقدار الواجب من موضع السجود من الجبهة ويجب عليها ستر شعر راسها ولو
وصل شعر غيرها بشعرها لم يجب ستره والخنثى كالرجل وان كان الاحوط ان يكون عملها عمل المرأة والممسوح كالخنثى
ويجوز للامة والصبية ان لا تسترا راسيهما ولا فرق في الامة بين القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة
اذا لم تؤد من مال الكتابة شيئا وام الولد والاحوط فيها الستر وان اعتقت الامة بين الصلوة وراسها
منكشفة وعلمت به وجب ستره ولو تمكنت منه بدون الفعل الكثير او معه وان ادركت من الوقت
ركعة او ازيد والاحوط في الاخير الاعادة في الوقت والقضاء في غيره وفي ساتر السترة وان لم تعلم به
الا بعد صحتها ان بقي الوقت للجميع وحكم عتق البعض كالكل كما ان حكم المبعضة حكم الحرة والصبية
لو بلغت بين الصلوة فان كان بالحيض بطلت وان كان بغيره ولم يبق من الوقت مقدار اداء الواجب من الفريضة
ولو ركعة بشرائطها المفقودة استحب اتمامها ولا يجب الستر وان كان احوط وان تمكن منها مقدار
اداء ركعة او ازيد مع الشرائط المفقودة وجب استينافها ولو لم يقدر على الستر لا يجزيها ما كانت
فيها ووجوب الستر في جميع ما يستر مع القدرة والتذكر والا فليس بشرط ولا واجب ولا فرق في عدم التذكر
بين الانكشاف قبل الصلوة او في الاثنا بفعله او بغيره ولو علم به في خلالها وجب دفعه ووجوب

الستر من الغير لا من نفسه ومن الفوق والاطراف لا من تحته اذا لم يقف على ما ينكشف عورته
من تحته واذا وقف على ما ينكشف عورته من تحته وافلم يكن ناظر ولو لم يقدر على الثوب ونحوه
وجب الستر بغيره مع القدرة والحشيش وورق الاشجار ونحوها وان ومقدمان على الوحل ولا يبعد
الاكتفاء بها مع القدرة على الثوب ونحوه ويقدم على الوحل القطن والكتان والشعر والصوف مغزولة
او غير مغزولة ونحوها ولو تمكن من ستر العورة بما كدر او وحل او حفرة لم يجب لاجل الصلوة و
يجب من الناظر المحترم اذا لم يتضرر ومنه وجوب اختيار المظلم لاجلها اذا كان ناظر وفي جميع ما مر يصلي
قائما بركوع وسجود ولو لم يقدر على الساتر اصلا اصلي قائما مع الامن من المطلع وجالسا مع عدمه
ولا فرق في الناظر بين الاجنبي والاجنبية والزوج والزوجة ونحوهم وفي الحالين يومي للركوع والسجود
بالرأس مع الامكان ومع عدمه بعينيه ان امكن ومع عدمه باحديهما وفي السجود يزيد ولا ايماء تحتا
في الركوع ولا يجب الانحناء في حال الايماء ولو زيد عليه ظهر وبرء وضع المساجد السبعة بما يتيسر كما
يضعها الغير العارف واذا لم يصل سببا الظهور العقب ويومي لوضع الجبهة ما يصح السجود عليه ولو
لو صلى جالسا واما لو صلى قائما فلا يجلس للسجود ويضع يده على العورة مع وجود المطلع ذكرا
كان او انثى ولو ترك بالحد بين الاحتياج الى اليد ولو صلى العاري بغير ايماء او بالركوع والسجود بطلت
ولو كان جاهلا او ناسيا ولا بد العاري تحصيل مكان محفوظ من النظر ولو يبذل الناظر بالمال اذا لم
يكن عليه اجحاف وكذا في الستر ولو بعاريه او اجارة او قبول هبة اذا لم يكن فيه امتنان او بالشراء
او نحوها ولو ترك احدها مع التمكن منه بطلت صلوته ولا يجب على الغير تمكين شيء منها ولو تمكن من
ستر القبل والدبر او البيضتين وجب وجب تقديم القبل في الستر على الدبر ولو تمكن الخنثى من
ستر القبلين معه والا فقد اولوا ما يخالف عورة الناظر لا يخرج عن رجحان ويشكل فيما اذا اجتمع في
الناظر العورتان ولو تمكن من الستر في بعض الصلوة وجب ولكن اذا تساوى عليه المقدم والمؤخر
قدم المقدم ولو تمكن بعد الصلوة المضي في موارد التخيير بين الفضلى ولو تمكن منه بين الصلوة

بدون ما ينافيها وجب ولو توقف عليه احتاط بالاتمام والاعادة وان كان الظاهر كفاية
الاول خصوصا مع ضيق الوقت ولا سيما اذا لم يدرك ركعة في الوقت ولو كان في ثوب المرأة
ثقبة وجب سدها بالخياطة ونحوها ولو بجمعها في اليد بحيث يصدق عليه الستر بالثوب اذا
انكشف بها بدنها ولو كانت في ثوب المرأة يجب اذا لم ينظر عورته وان ظهر يجب عليه ما مر ولو وضع
يده او يد غيره عليه لكان باطلا ولو كان بد الاخر مما يجوز وضعه عليه كالزوج والزوجة
هداية يجب طهارة الثوب والبدن في الواجب من الصلوة وشرط في صحتها ولا فرق فيه
بين العالم والجاهل بالحكم اذا كان مقصرا واما الجاهل بالنجاسة فان علم بها بعد الفراغ ووقع
الوقت فلا قضاء وكذا ان علم بها في الوقت وان علم بها في الاثناء بطلت ووجب الاعادة وان
علم بها مع ضيق الوقت اتمها ولا اعادة عليه وان نسي او التها وتذكر بعد الفراغ اعادها في الوقت
وقضاها في الخارج وكذا ان تذكر في الاثناء وان لم يبق الوقت للاعادة اتمها ولا قضاء وان كان
احوط وان علم بالنجاسة بعد الفراغ وشك في السبق او الاثناء او اللحوق او في الاثنين منها فالظاهر
عدم وجوب الاعادة وكذا ان وقع عليه نجاسة في الاثناء وزال وعلم به بعد ودم القروح
والجروح معفو اذا لم يندمل عن الثوب والبدن ما لم ينقطع اصلا ولو لم يجر دائما ولم يشق عليه
التطهير ويتمكن من التبديل او المنع من التلوث بخرقة او نحوها او من ذو الدم عما لجد او حدث
القروح او الجروح بفعله عصيانا وكذا العرق المتنجس بهما اذا كان الخلو عنه نادرا وهذا كله
بالاصالة الى صاحبهما فان لم يسر الى الثوب اخر فلا عفو وكذا لو شك في انه منهما او من
احدهما او لا وايضا عفي عن الدم في الثوب اذا كان اقل من الدرهم البغلي سعة لا وزنا والاكثر
في تحديده اخمص الراحة والاحوط فيه ظفر الابهام او المحدد بالحنو والاوسط ولا يبعد الحاق البدن
بالثوب ولكن الاحوط الاجتناب هذا كله اذا لم يكن دم حيض او نفاس او استحاضة بل او نجس
العين او غير ما كول اللحم وجد لا يخرج عن رجحان اذا كان مجتمعا واما لو تفرق فالاحوط بل الاقوى

وان تفرق الدم المعفو بمقدار درهم فالعفو باق وكذا لو لاقى مايعا ولم يبلغ الدم واما لو تنجس بالدم ما يجري ... به ولاقى الثوب او البدن فالاحوط

علم العفو وان لاقاه ولم يزل صدق اسم الدم عنه فالاظهر العفو والاحوط الاجتناب وان
شك في ان هذا الدم من ذي النفس السائلة حكم بعدم التنجيس وعدم وجوب الاجتناب ولو
شك في انه الدم من المعفو او غيره حكم بالاول وعفي ايضا نجاسة ما لا يتم به الصلوة مطلقا
لو لم يكن من الملابس او كان منها ولم يكن في محله او كان عمامة على هيئتها والاحوط في الاخير
الاجتناب ومثلها ما ثنيا مطوي والمربية للصبي لو كان لها ثوب واحد كفى غسله في كل
يوم مرة من البول والاقوى الحاق الصبية به وفي الحاق المربي بالمربية والولدين واكثر
بالولد والثوبين بالثوب الواحد اشكال والاحوط بل الاظهر العدم ويتخير في الغسل في اي
وقت شاء من اليوم والاولى غسله في اخر لتوقع اربع صلوات مع الطهارة او خفة النجاسة
ولو لم يتمكن من الغسل جاز ان يصلي عريانا بل تعين ولو منعه البرد او نحوه مما يتضرر بدنه
النزع صلى معه ولا اعادة ولا قضاء ولو كان لها ثوبان احدهما نجس واشتبه بالاخر ولم
يتمكن من التطهير ولا من غيره صلى فيهما ومثله الحكم فيما زاد عليهما اذا لم ينته الى العسر والحرج
الا ان لا يبقى الوقت فلا يجب الزائد هداية يشترط في الساتر جواز التصرف بان يكون مملوكا
عينا او منفعة باجارة او وصية او تحليل او غيرها او ماذونا في التصرف من مالكه او وكيله
او نحوهما معا دية او نحوها للصلوة او اللبس مطلقا منطوقا او مفهوما او شاهد الحال اذا
افاد العلم بل اذا لم يبعد رضا المصادقة من المالك نوعا او صنفا او شخصا في التصرف فيه
ومنه مثل الحمام ولا يجوز الصلوة في الثوب المغصوب ولو لم يكن ساترا بل باطلة ولو لم يكن
تصرفه فيها ازيد من تصرفه في غيرها اذا كان مع الاختيار والعلم بالغصبية فلو لبسه مكرها
او من غير علم بها صحت وكذا لو نسيها والجاهل بالحكم مع التقصير صلوته باطلة وبدونه
كذا لو كان جاهلا بالحرمة دون الفساد واما في الجاهل بالفساد فالاحوط الاعادة والقضاء
وناسي الحكم كالجاهل ولو تحقق انه نسيها وتذكر في الفصل بطلت صلوته ولو اعتقد

ثوب الغير ثوبه وصلى فيه فتذكر صحت ولو انعكس بطلت ويجوز ان يكون الثوب من النبات
كالقطن والكتان وغيرهما او من جلد ماكول اللحم اذا كان مذكى وان لم يدبغ ومن صوفه وشعره
ووبره وريشه وان كان غير مذكى وجز منه بعد الموت ولكن يجب غسل موضع الاتصال
اذا كان رطبا او جز منه بعد الموت لا في حياته وان كان غسله احوط ومن وبر الخز والسنجاب ومن
جلدهما وان كان الاحوط ترك غير وبر الخز ويكفي في معرفة الخز والسنجاب صدق الاسم عرفا ولو
عند العجم وفي التذكية يد المسلمين او بلادهم او سوقهم وان كان ذو اليد مجهول الحال ولا
يخبر بالتذكية او كان ممن يجوز استعمال جلد الميتة بالدباغة او يحل ذبيحة اهل الكتاب وان لم يعد
المبالاة من جلد الميتة او كان سلطانهم من غير الاسلام ويكشف عن عدم التذكية اذا اخذ من يد
او كان في سوق الكفار ولو بالغلبة او في بلادهم او سوقهم ولا يكفي اخبارهم بالتذكية ولو كان في بلاد الاسلام
او سوقهم ولا الطرح فيها وان كان فيه امارة التذكية او كان جلد القرآن هذا كله مع عدم العلم بعد
التذكية واما لو علم فالمدار عليه كما لو علمها ومنه يبين حكم البلغار والعراقي ولا يجب الفحص عن التذكية
ويجوز للرجال لبس الحرير اذا امتزج بما يجوز معه الصلوة ولو كان الخليط عشرا بل ما لم يضمحل بحيث يصدق
عليه الحرير ولو كان ذا خطوط كل منها اربع اصابع او اكثر مع كون بعضها حريرا وبعضها مخلوطا وغيرها و
مثله ما لو خيط على ما يجوز الصلوة معه الابريسم بحيث يحصل معه شبه العلم ونحو ويجوز الصلوة في
المحشو بالقز والاحوط خلافه وبطل لبس الحرير المحض على الرجال ولو لم تكن ساترا بل يحرم مطلقا ولو في غيرها
ويجوز مع الضرورة في البرد او المرض المعالج به او الجهاد بل لا يبعد الحاق ما شرع من الحرب ولا يجوز فيها الاتمام
به الصلوة منه كالقلنسوة والتكة والجورب ونحوها ويجوز الركوب على الحرير والصلوة عليه وفي تكية
راسها منه او من الابريسم وفي الثوب المكفوف بالحرير والاحوط ان لا يزيد على اربع اصابع مضمومة و
مثله الواح القلنسوة والزرور والتي كالجيوب والحبال التي يشد بها منافس الثياب والخيط الذي يخاط به
الثوب وما يوضع على جيب القميص مما يخيط مسطحا او مد ودا ومثله ما يوضع على القبا والمنديل ولو كان

كبيرا ويجوز لبس الحرير للنساء مطلقا ولو في الصلوة وللخنثى والممسوح في غيرها والاحوط فيهما الاجتناب
لهما وللمرأة ولا يحرم على الولي تمكين الاطفال على لبس الحرير الا ان بطلان صلوتهم غير بعيد ولو
لم يتمكن المصلي من غير الحرير ولم يمض عدم لبسه صلى عاريا ولو كان جاهلا بكونه حريرا او نسيه وصلى
فيه صحت والاحوط الاعادة والقضاء ويجوز لبسه في حال التقية والصلوة فيها وكذا لو اضطر
من البرد ونحوه او اكره عليه ولو شك في كونه حريرا ام لا جاز ان يصلي فيه ولا يجوز للرجل ان يلبس
الذهب بل صلوته فيه باطلة وجاز ذلك لو اندرس وذهب ذهبه ولا التختم به ولا يحرم ان
يكون الذهب مع المصلي ولو كان غير مسكوك الا ان الاحوط الاجتناب مطلقا ولا سيما في الاجزاء اذا
لم يخف الشيطان عنه وتلفه وحكم الولي هنا كما في الحرير وكذا الخنثى والممسوح ولا يحرم على المرأة لبسه
والصلوة معه ويحرم الصلوة في جلد الميتة ونجسه ولو دبغ وكان طاهر العين مما كول اللحم ولم يكن
سائر اللعوق حيث ما لا نفس سائلة له منه على الاحوط وان كان الاظهر العدم نعم فيما لا يوكل لحمه منه
ثم ولم يتم فيه الصلوة مما يعد من اللباس كالنعل ولو كالشمع او القلادة او الاجزاء الصغار التي تكون على
اللباس شبه العلم او غيره ثم ان كل هذا في حال الاختيار اما في الاضطرار كالخوف على النفس او المال او العرض
او البرد الذي لا يتمكن من ان يصلي عريانا فلا نهي ومنه التقية ومثلها جلد غير ماكول اللحم مطلقا
ولو لم يكن ذا نفس سائلة وكان عدم اكله عارضيا وقبل التذكية وذكي بل دبغ وكذا شعره
ووبره وصوفه وريشه بل جميع فضلاته وغيرها من البول والروث والعرق والبصاق والنخامة
والظلم والدمع والفيح الى غير ذلك ولا فرق فيه بين ممزوجه بغيره وغيره وكونه لباسا او جزءه او
غيره حتى شعرة منه ملقاة على الثوب بل الاحوط الاجتناب من مطلق المصحوب ولو لم يكن على الثوب بل ولو كان
بواسطة لكن كل هذا اذا كان له لحم يمكن ان يوكل واما مع عدمه كالبق والنحلة والقملة والبرغوث
والخنفساء والزنبور والطرح جاز ومنها فالصلوة فيه وفي فضلاته كالشمع والعسل الا ضعيف ومثلها ما ساق
الانسان وعرقه وشعره وسائر رطوباته اذا كان طاهرا ولو شك في كون شيء من ماكول اللحم او غيره فتحري

شامی و شبوه دور تر

الصلوة

الصلوة فيه مطلقا سواء كان مسبوقا بالعلم او لا امكن تحصيل العلم فيه او لا ويكفي في كون الجلد
من ماكول اللحم ان يكون من صانع اهل الاسلام ولو كان ذلك بالغلبة ولو صلى فيه ثم بان انه
او سهوا او غفلة او جهلا في الموضوع او الحكم فسدت ثم لو جهل بجريد اكله وكان معذورا لم يجب
اعادته ولو اكل جزء من اجزائه او وجد فيه او بالحق انه صحت هداية يستحب للرجل ستر جميع
الا ما اعتيد على ظهوره وللمرأة لبس ملحفة ودرع وخمار ويستحب لبس الابيض والكتان والقطن مطلقا ولو
في غير الصلوة للرجل والمرأة والخنثى والممسوح والتعمم للرجل والتحنك في الصلوة بل مطلقا وكيفيته ان يدير
جزءا من العمامة تحت حنكه وتكثير اللباس بها بتعارف والتعطر ونظافة الثوب مطلقا ولا سيما في
الصلوة والتختم بالعقيق وبالجزع اليماني ويستحب ان لا يلبس الثوب الاسود الا العمامة والكساء والخف
ويتوكد في الصلوة ولا سيما في القلنسوة السوداء وان لا يلبس الثوب المزعفر والمعصفر والاحمر الشديد
الحمرة بل مطلقا بل المشبع صبغا مطلقا والواحد الرقيق حاكيا او غير حاك وان لا يدخل الثوب من تحت جناحه
فيجعله على منكب واحد وهي اشتمال الصماء والتلثم ولا فرق بين ان يكون في الصلوة او لا وان يكون
عليه ثوب اخر ولا ولا يعم غير الثوب ويستحب ان لا يوتم بمن يرتدي بل هو مستحب مطلقا وافضل من التعمم
ويستحب ان لا يصلي في شيء يستر ظهر القدم ولا ساق له كالشمشك والنعل السندي والاحوط الاجتناب
ولا يعم الحكم ما يستر شيئا من الساق ولو بان يجعل له ساق ولا يعم الحكم صلوة الميت ولا ما لا يستر تماما
ظهر القدم كنعل العربي بل يستحب الصلوة فيه ويستحب ان لا يستصحب الحديد ولا سيما اذا لم يكن في غلاف
والاولى ترك استصحابه مطلقا وان لا يكون التماثيل في خاتمه وثوبه مطلقا سواء كانت في قبا
او غيره في شعاره او دثاره وبصرا او اعمى رجلا او امرأة وان لا يكون معه دراهم فيها تماثيل وان لا يضعها
بينه وبين القبلة هذا كله اذا لم يغير والا فلا يستحب تركه ويستحب ان لا يصلي في عمامة لا حنك لها
وان لا يصلي في ثوب غير المأمون من النجاسة وفي ثوب اهل الكتاب وغيرهم ممن يعلم عدم احترازهم
من النجاسة وان لا يتوشح فوق قميصه وتحته وفي الامام آكد بان يدخل ثوبه تحت يده الايمن ويرميه
على الايسر

شب را هزار دروني و ... نشد ... جامه ...
ص ... دروني و جامه ... جامه پوشنه و قاعده ...

عمودا على الخط الاول وهو خط المشرق والمغرب فتنقسم الدائرة الى اربعة اقسام متساوية ثم
تقسم كل ربع يحتاج اليه الى تسعين جزءا متساويا وبا بعد من نقطة الجنوب والشمال الفضل بين
طولي مكة والبلد الى المشرق ان كان طولها ازيد والى المغرب ان كان انقص ومن نقطة المشرق او المغرب
الى الجنوب ان كان عرضها انقص والى الشمال ان كان ازيد وتخرج من منتهى الجزئين خطين يوازي احدهما
خط نصف النهار والاخر خط المشرق والمغرب فيتقاطعان غالبا فيصل بين المركز ونقطة التقاطع بخط
مستقيم نافذ الى المحيط فهو خط المشرق سمت القبلة ففي بلدنا اصفهان احد وعشرة اجزاء ونصف من نقطة
الجنوب الى المغرب ومن نقطة المغرب اليها عشرة ويخرج الخطين ثم خط السمت وهذه صورته ومنها
ان يضع احد الجزئين الماضيين من منطقة البروج في الاسطرلاب على خط وسمت الشمال في صفحة
عرض البلد اذا كانت الشمس في ذلك الجزء ويعلم موضع المري من اجزاء الحجرة ثم يديروا العنكبوت بقدر ما
بين الطولين الى المغرب ان زاد طوله والى المشرق ان نقص فحيث انتهى الجزء من مقنطرات الارتفاع وجد
بلوغ الشمس تلك المقنطرة فظل المقياس في ذلك الوقت على سمت القبلة الا ان شيئا منها لا يتكفل جميع
الاقسام فان الثاني انما يتكفل ما اختلف طولا وعرضا معا وغيره ما اختلف طولا فقط ثم في الجميع بل في
الثاني واحد الاخيرين كفاية ولكن الكل تقريبي ولا سيما الثاني ولذا ينبغي ان يكون العمل فيه في احد الاشكال
ولا سيما الصيف وفيما كان تحويل الشمس اليها في نصف نهار ذلك اليوم وما يتداول بين الفقهاء من الامارات
ماخوذة منها غالبا بل جميعا في وجه ومع ذلك فيها اختلاف اما في نفسها او باعتبار البلاد و
الفصول او اشباه ذلك قد بسطنا الكلام فيها في الشوارع ولا يجب التياسر لاهل العراق ولا يكون فيه اجمالا
هداية ما يستقبل به القبلة ينقسم الى واجب وحرام ومستحب ومكروه بل والى المباح ايضا اذا
لم يكن مع القرينة فيما يكون مستحبا لا شرطا ولغيره محال سبقت وثاني ومنها الصلوة فيجب الاستقبال في
جميع الفرائض ولو كان وجوبها عارضيا وشرط فيها في حال الاختيار لا ركن ولا فرق في شرطيتها بين
ان يكون قائما او قاعدا او مضطجعا لكن في الاخير يضطجع مثل حالة اللحد كان في حال الاستلقاء الله كما

المحتضر

المحتضر واما في الاضطرار فيسقط لو لم يتيسر اصلا ولو تمكن في البعض وجب ولو تردد بين السابق
واللاحق او بين طريقين احدهما مواجه الى القبلة دون الاخر قدم الاول وحكم البعض في الاخير
كالكل والتردد بين مقدمه ومؤخره كما مر وشرط في النوافل في حال الاستقرار والاختيار و
في حال الاستقرار فلا مطلقا اداء وقضاء سفرا وحضرا راكبا وراجلا نعم يستحب في تكبيرة الاحرام
اذا امكن منه والاحوط عدم تركه وكذا يستحب للماشي اذا اراد الركوع والسجود ويشترط في الفريضة
المعادة او المقضية احتياطا او ندبا وفي صلوة الاحتياط ولو ظهرت عدم الحاجة اليها وفيما اتى
به الصبي والصحيحة من الفرائض وفي الاجزاء المنسية من الفريضة وفي سجود السهو لا التلاوة والشكر
وفي حال الاحتضار وصلوة الميت ودفنه وفي الذبح ولا يجوز الاستقبال في حال التخلي ويشترط
عدمه في الطواف ويكره في حال الجماع ورمي الجامدة والبصاق ويستحب الجلوس مطلقا وفي التعقيب
وسجود الشكر والتلاوة هداية يجب في حال الصلوة الاستقبال الى القبلة المعلومة قربا كان
او بعدا الا في الاول يعتبر العلم بالعين وفي الثاني بالجهة ولو تمكن من العين خلاف العادة ولو لم
يتمكن من العلم كفاه الظن مطلقا فلا فرق بين كون قول العادل والفاسق والكافر مع الافادة بل يقدم
على الثاني والثاني على الاول لو افاد ظنا اقوى ولو تعارض بين الامارتين قدم الاقوى ولو فقد حصل
الظن صلى الى اربع جهات مع سعة الوقت ويعتبرها المقابلة بحيث يحدث في كل قائمة وفي الظهرين والعشائين
يقدم ما المقدم عليها للمؤخر ولو لم يسع الوقت للاربع اكتفى بواحد والاحوط الاتيان بالمقدور
منها ولو اتى مع القدرة عليها الى ان لا اربع الا واحدة كفت وتخير فيها في الجهة والاحوط ان يقضي
البواقي ولو بقي في الظهرين او العشائين مقدار صلوتين صلى الظهر باي جهة اراد ولا يختصان بالاخير في
ولو بقي مقدار خمس صلوات او ست او سبع جعل التنقيص عليهما ولا يجوز التاخير عن مقدار الاربع كل
يجوز التقديم عليه ولو صلى في حال الضيق عن الاربع او بالاجتهاد وانكشف الاشتباه اعاد
في الوقت ولا قضاء اذا انكشف بعده وكذا لو كان في اليمين واليسار ولو كان فيما بينهما وبين القبلة

على المنكب الايسر والاولى ترك الارتداء فوق التوشح مطلقا وللامام اكد وان لا يتزر فوق القميص وان لا
يتلثم من الواجبات والاولى ترك النقاب للمراة وان لا يصلى مع الخضاب بل كان حرقة نظيفة وليجب
ان لا تصلى المراة بدون زينة بل ان تخلو من الزينة مطلقا وان لا تصلى وخلخال الصوت فى يدها كان
او فى رجلها او فى سواك وان لا يضع يديه تحت ثوبه ان لم يكن عليه ثوب آخر من ازار وسراويل وان
يضع على راسه برطلة منها بل مطلقا وهى قلنسوة طويلة توضع على الراس وان يحل ازراره به
اذا لم يكن عليه ازار وان لا يصلى فى ثوب ملاصق للعرق الحول من جلد الثعالب مطلقا سواء كان
تحته او فوقه وان لا يصلى فى سيف فيه تماثيل وفى ثوب فيه صليب وفى قباء مشدود فى غير الحرب
سواء قرضيقه او شد احد طرفيه بالاخر او شد ازراره وان يكن بما يحصه من اللباس وان يطيب
ينظف ثوبه وان يتختم بخاتم فيه عقيق ويجزع يمان **المنهج الخامس فى القبلة هداية** القبلة الكعبة
للشاهد ومن بحكمه وجهتها للبعيد والمدار على العرصة وما ارتفع عنها الى السما وما هبط الى السابعة
السفلى من الارض لا البنية الشريفة فلا يختلف القبلة بانهدامها او نقلها الى محل آخر فلا فرق فالمصلى من
كان على ابى قبيس ومن كان فى سرداب قرار تحت قرار الكعبة كثيرا جدا ولا يجوز التوجه الى حجر اسمعيل فى
الصلوة ويجوز الصلوة مطلقا ولو فريضة اختيارا على سطح الكعبة اذا بقى شى منها مقابله فى جميع الا
وكذا فى جوف الكعبة ويتخير بين جميع الجوانب اذا صلى فيها والاحوط ترك الفريضة فيها ويجوز اختلاف
الجهة بين الامام والماموم فيها وفى الخارج مع المشاهدة وفيما تشتبه القبلة مطلقا ولا تتعدد الا على
صلوة واحدة وفيما نحن فيه ولو اختلفا اثنان فصاعدا فى الاجتهاد فان كان فيما بين اليمين واليسار
جاز الاقتدا وان كان اكثر لم يجز ولو صلى فى بيت مظلم وبان بعد خروج الوقت اختلاف الماموم من
ولم يعرف جهة الامام صحت صلوته ولا يجب عليه القضا ولو لم يعلم احد منهم جهته صحت صلوة
الجميع كما انه لو علم ان صلوة واحد منهم مستدبرها ولم يعلم شخصا صحت صلوة الجميع **هداية**
يعرف سمت القبلة بقواعد علم الهيئة وهى محصلة للعلم بالجهة لا الظن بالعين ولكن لا اشكال

فى وجوب الرجوع اليها والاظهر العدم ولو كان قادرا بل يكفيه الجهة العرفية والاحوط مع التمكن
وعليه فالبلد اما ان يكون مقابل المكية او لا وعلى الثانى فاما ان يكون مساويا لها فى الطول دون
العرض او بالعكس او لا اساويها فيهما وعليه فاما ان يكون انقص منها طولا وعرضا او بالعكس او الطول
ازيد والعرض انقص او بالعكس فعلى الاول وهو انسهل كما ان غيره من الصعب ولذا لكونه عادم
الجدوى نركناه يتوجه الى اى جهة شاء وعلى الثانى فان كان شماليا عنها فقبلته نقطة الجنوب
وان كان جنوبيا فنقطة الشمال وعلى الثالث فاما ان يكون طوله ازيد او انقص فالاول قبلته بين
المغرب والشمال لا نقطة المغرب والثانى بين المشرق والشمال لا نقطة المشرق وعلى الرابع بين المشرق
والشمال وعلى الخامس بين الجنوب والمغرب وعلى السادس بين المغرب والشمال وعلى السابع بين
الجنوب والمشرق فالمحتاج الى البيان غير الاول الا ان فى الثانى والثالث لا يحتاج الى خط نصف النهار
وقد عرفته وفى غيرها الطرق اسهلها انه اذا كانت الشمس فى انتصاف النهار فى الدقيقة السابعة
والاربعين من ثامنة الجوزا والدقيقة الثالثة عشر من الثامنة والعشرين من السرطان باخذ
فى ذلك اليوم التفاوت بين طول مكة والبلد ويجب لكل خمسة عشر جزءا ساعة ولكل جزء اربع دقايق
فيكون المجتمع ساعات البعد عن نصف نهار البلد وقت تاخرها فيرصد ذلك الوقت بعد نصف النهار
ان كان البلد شرقيا وقبله ان كان غربيا فسمت القبلة سمت الظل حينئذ حتى ان ما يهانا فامضى من
الزوال ثمانية وثلثون دقيقة فى احد اليومين حاذت الشمس قبلته ومنها الدائرة الهندية
او الهندسية وهى ان يرسم بعد تسوية الارض دائرة او لبنة او بابها او غيره دائرة وينصب على مركزها مقياسا
مستديرا محدد الراس عمودا يكون طوله بحيث يدخل ظله فيها ويخرج منها فيرصد دخول الظل فيها
قبل الزوال وخروجه عنها بعده فيعلم على وسط المدخل والمخرج على المحيط ثم ينصف القوس الحاصلة
بالعلامتين من اى جهة شاء الا انه اذا تساوى القوسان سهل الامر وهو ظاهر ويخرج من المركز خطا
الى المنتصف والى الطرف الاخر من المحيط بالاستقامة فهو خط نصف النهار ويخرج خطا آخر من المركز

لم يجب عليه شى ولو ظهر الانحراف فى اثنا الصلوة يتحول اليها ان لم يبلغ الى اليمين واليسار واتمها
والا استانف وان لم يبق مقدار ركعة او خرج الوقت يتحول اليها واتمها ولو بقى مقدار ركعة ان
فى وجه قوى مع احتمال الاتمام ولو انكشف بعد الفراغ ما يقتضى الاعادة وبقى من الوقت مقدار
ركعة لزم الاعادة مع احتمال العدم والناسى كالظان فيما مر وكذا الجاهل لغير المقصر والمقصر
كالعامد ولو كان اثنان على حقو واحد فانكانا متواجهين او مستدبرين صلى كل على القبلة مع
الوقت ولو كانا واحدا وانكانا احدهما على جنب الاخر صليا ولكن ان تعين وان تخيرا بين التقديم والتاخير
والمعية وان انفردا تعين الاخر وكذا حكم الصوم والطهارات ولو اختلفا فى العلم والظن والتحرى
فى القبلة والجهة عمل كل على مقتضى اعتقاده مع التعدد ومع الوحدة جمع بين مقتضى الاعتقادين
ولكن فى وقوعه بعدا او محال ويعرف الوحدة والتعدد بالتنبيه من النوم فان انتبها معا فواحد
والا فمتعدد **المنهج السادس فى الاذان والاقامة هداية** الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع
مرات بلفظ الله اكبر ثم كل واحد من الشهادة بالتوحيد باشهد ان لا اله الا الله ثم بالرسالة باشهد
ان محمدا رسول الله ثم الدعا الى الصلوة بحى على الصلوة ثم الى الفلاح بحى على الفلاح ثم الى خير
العمل بحى على خير العمل ثم التكبير على ما مر مرتان ثم التهليل بلا اله الا الله كذلك ومثله الاقامة الا فى
التكبير فى الابتدا فانه يسقط منه اثنان والتهليل فانه يسقط منه مرة وبزيادة قد قامت الصلوة
مرتين بعد الدعا الى خير العمل ففصولها سبعة عشر ويجوز فيهما افراد الفصول فى حال الاستعجال
والسفر الا ان الاقامة افضل من الاتيان بها مرة مرة وشهادة الولاية ليست من اجزائها ولكن
لو شهد بها بقصد رجحانها بنفسها او بعد ذكر الرسول كان حسنا ولو قصد بها الجزئية حرم
كما انه لو قصد المجموع متقربا به قاصدا به التوظيف للصلوة حرم وبطل وكذلك الترجيع سواء
فسر بتكرار التكبير والشهادتين فى اول الاذان او بتكرار الفصل زيادة على الموظف او بتكرار الشهادتين
مرتين برفع الصوت بعد اداتهما اخفاتا مقدار الموظف وغير ذلك ولو لم يقصد به الجزئية لاشعار

ولا حين الاذان ولم يقترن بخصوصيته لم يبطل الا ان يخل بهيئة الاذان ويفصل بين الاجزاء
مثله التثويب سواء فسر بتكرار الشهادتين والتكبير زيادة على الموظف او بتكرار الشهادتين
مرتين او بقول الصلوة خير من النوم او غير ذلك والاحوط ترك الجميع مطلقا **هداية** يستحب كل منهما
فى مواضع منها الفرائض الخمس اليومية مطلقا ادا وقضا للمنفرد والجامع والرجل والمراة والخنثى
ويتاكدان فى الجماعة والجهرية منها مطلقا ولا سيما فى المغرب والصبح ولو ترك منهما احدهما او كلا
لم يات بالثانى منهما فيما بقى منها واذا كان فى ذمته قضا اذن لاول فريضة منها واقام لغيرها من ورد
مطلقا ولو لم يكن القضا لنفسه ولم يتعين الورد اولا ويتعين ورده ولو جعل الورد لاثنين او ازيد
فاشكال فالاحوط تركه بل ويضيفه او الموقف منه شى بقى السقوط كما كان بخلاف ما لو حصل فا
طويلة فى الاثنا والفريضة الماضية او عمل اخر والسقوط هنا رخصة والافضل تكرار الاذان فى الجمع
وكذا يسقط الاذان الثانى رخصة اذا جمع بين الفرضين حاضرا كان او مسافرا بل ولو لم يجمع المسافر وكذا
الجمعة ولا يجوز فى غيرها من الفرائض ولا فى النوافل لكن يستحب فى صلوة العيدين والايات والا
صلوة الميت اذا اتفقت جماعة ان يقال ثلثا الصلوة ووقته قبل القيام اليها متصلا بها او بعده
وقبل الشروع فيها ومنها اذان المولود فيستحب ان يؤذن فى اذنه اليمنى ويقيم فى اذنه اليسرى ويستحب
ان يكونا قبل قطع سرته بل الافضل ان يعيدهما فى اليوم السابع كذلك ويستحب ان يقيم القا
او من يوجد هذا العمل ايضا فى اذنه اليمنى ويستحب الاذان خاصة للاعلام باوقات الفرائض الخمس وان
جاز اتيان بالاقامة وبعضها او غيرها لحصول الاعلام بدخول الوقت لكن الاولى الا كتفا بالاذان
ولا يجوز تقديمه عليه الا فى الصبح فيجوز ولو فى غير رمضان ومتعددا وغيرها دليله فى وجه
غير بعيد ويجوز ان يكتفى به ولا يعيدها ولكن يستحب الاعادة ولا يجزى عن اذان الصبح والصلوة
وفى الفلوات الموحشة وفى اذن من لم ياكل اللحم اربعين يوما وفى اذن من سا خلقه او كان سى
الخلق وفى عقب المسافر حين الحركة ويستحب الاقامة خاصة فى مواضع يسقط الاذان فيها غيبة

فعل الاحوط اذان صلوة العصر فى يوم الجمعة وخصوصا اذا جمع بين الفرضين وكذا اذان العصر
فى يوم عرفة عمن كان فيها بل مطلقا واذان العشاء عمن صلى العشاء ثين فى المزدلفة اذا جمع وسقط ان
عزيمة ممن ورد على صلوة الجماعة واراد الصلوة ولو فرادى وقد فرغ الامام وان بقى طائفة
من اهل الجماعة فى التعقيب سواء كان فى المسجد او غيره ولا فرق بين ان يكون الورود مطلقا على
الجماعة او لا قصدها او لا علم عدالة الامام او كان مجهول الحال وعلم فسقه لكن علم ان فى
المامومين من كان دخل فى صلوته على وجه شرعى او كان امرهم غير معلوم اما لو علم ان دخولهم
فيها لغير على وجه صحيح شرعا فعدم السقوط اظهر ولا يشترط اتحاد الصلوة بل يكفى اتحاد وقتيهما بل ولا
اتحادهما فى الاداء بل يعم السقوط ما لو اراد الداخل القضاء نعم لو كانت صلوة الاولى قضاء لاختلفة
عن الداخل سواء اراد القضاء او الاداء ولا ايقاعهم الاذان فى الوقت المشترك ولا علم الداخل باذان الاولى
واقامتهم بل عدم العلم بالحال لهما مع احتمال السقوط مطلقا ولا ان يكون يريد الجماعة ثانيا لا اثالثا
وانه بل يعم السقوط ولا ان لا يدخل قبل الفراغ فى وجه غير بعيد فلو دخل قبله واراد ان يصلى فقط

هداية يعتبر فى صحة الاذان والاعتداد به العقل والاسلام والايمان والتمييز والموالاة العرفية
والترتيب والمباشرة الا فى قضاء الميت والنية الا فى الاعلامى فانها شرط كالذكورة ولكن لو علم عدم الفريضة لم
يعول عليه فيما يأتى من المواضع فى الاكتفاء به فى الصلوة ولا فرق فى شىء منها بين العبد والتميز والمجهول
والاختيار والاضطرار فلو اخل بالموالاة بطل وبالترتيب اتى به ولو دخل فى الاقامة الا ان يخل بالفصل
بنا فى الموالاة فيستأنف واخراج الحروف من مخارجها العرفية الا لمن عجز كالو بدل الشين بالسين
كبلال ويحرم اخذ الاجرة على الاذان ويجوز للمؤذن من بيت المال اذا اقتضته المصلحة واخذ ما جعل له
تبرعا او نذرا او وقف له او نحوها ولو شك فى الاذان او فى فصل من فصوله بعد التحول فى الفصل الاخر
وفى الاقامة لم يعتد به ومثله الاقامة ولا يشترط فى الاذان العدالة ولا الحرية ويستحب ان يكون
المنصوب له عادلا رفيع الصوت بصيرا بالاوقات حسن الصوت مبصرا على محل مرتفع مستقبل القبلة

ولا يشترط

ولا يشترط شىء منها فى مطلق الاذان ولا فى الاقامة كالاستقرار الا الاخيرين منها فى الاخيرة فانهما
شرط فلو نام فى الاثناء الاذان او الاقامة لم يبطل الاول الا ان يخل بها فى الموالاة ويبطل الثانى لكن
يستحب الاعادة فى الاذان ويجوز ان يتم ما شاء بل راكبا او جالسا اذا كان فى ارض يخاف عن اللص كان يجاف
على الوقوف والقيام ويستحب رفع الصوت فى الاذان واستقبال القبلة فيه ولا سيما فى التشهدين
وفى الاقامة اكد منها فى الاذان تماطلة الوقوف على اواخر الفصول تحدرا فى الاقامة بان يقصرها
بينها واقفا على اواخر الفصول ويكره اظهار الاعراب فيها والاحوط الاجتناب عن الحرم مع الوصل
ويستحب اظهار كل الف وهاء فى الاذان بل الافضل الافصاح بحاء الفلاح ايضا بل اظهار كل حرف فيه
ويكره الكلام فى اثناء الاقامة ويستحب تركه فى خلال الاذان بل يكره فعله ويستحب تركه بينهما
فى صلوة الصبح ويستحب الفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس او سكتة او كلام واقله الحمد لله او
سبحان الله والافضل ان يفصل فى كل من الظهرين بركعتين من نافلتها وفى الصبح بنافلتها والافضل فى المغرب
ان يفصل بقعود ويستحب ان يقول فى حال السجود رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا وفى حال
القعود اللهم اجعل قلبى بارا ورزقى دارا واجعل لى عند قبر نبيك صلى الله عليه واله قرارا
ومستقرا ولو اتى بدلا او بدعاء السجود بقصد الكلام الفاصل لكان حسنا ويستحب حكاية الاذان
لسامعه ولو كان قاريا او داعيا بل فى الخلاء ويجوز تبديل الحيعلات بالحوقلة ولا يستحب حكايته
فى الصلوة ولو حكاه وحيعل بطلت ولو كان جاهلا بالحكم او ومنها بعد النداء بانتفاء الفصل الفصل
عرفا او معه ولا فرق فيها بين الاذان قبل الصبح وغيره مما هو مشروع ومنه اذان المكروه بل المحب فى
المسجد او فى غيرها من المساجد مع اللبث واذان من يتخذ الاجرة بخلاف اذان المجنون والصبى غير المميز
والكافر لانه ينحكم الاذان نفسه ولو دخل فى المسجد والمؤذن يؤذن حكاه ثم اتى بالتحية ويستحب
لمن سمع شهادة المؤذن ان يقول بعد فراغه منها صدقا صدقا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله صلى الله عليه واله ولمن سمع اذان الصبح ان يقول حين سماعه اللهم ان هذا اقبال

تمارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعائك ان تتوب على انك انت التواب الرحيم
وكذا فى حال سماع اذان المغرب مع احتمال ان يكون توظيفه فى هذا الحال اسالك باقبال ليلك
وادبار نهارك ولو جمع بينهما لكان احسن وان يقول عند قول المؤذن حى على خير العمل مرحبا بالقائلين
عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا ويستحب حكاية الاقامة ولو عجز عن البعض اتى بالباقى ومثله فى الاذان
ولو عجز المؤذن والمقيم عن البعض يستحب حكاية الباقى فى وجه ولا يعتبر فى حاكيهما تمييزهما ويكره
الكلام لغير مصلحة الصلوة سواء كان فى جماعة او غيرها بل يستحب ايضا ان لا يومى بيده ويعيد الاقامة
بعد قول المقيم قد قامت الصلوة
اذا تكلم بعدها ويكره الالتفات فى حال الاذان الى اليمين واليسار بيديه او وجهه ببعض الفصول او
جميعا ولو اجتمع المؤذنون فى محل واحد جاز ان يؤذنوا جميعا دفعة او يؤذنوا ولو اذن المنفرد ثم اراد الجماعة
اعاده استحبابا ويجزى فى الجماعة ان يسمع الامام اذان غيره واقامته فيعتد بهما مطلقا ولو كان منفردا
او من غير اهل هذه الجماعة ولم يرد حضورها او للاعلام ولو لغير اهل المسجد او اهل المحلة بل يكفى السماع
للمنفرد كذلك ايضا ثم يعتد به ولا يكفى التقدير فى السماع ولو نقص المؤذن من الاذان شيئا اتمه او
لكن الاجتزاء بالسماع رخصة فى غير اذان الجماعة للجماعة لا عزيمة ويؤذن المأموم لو صلى مع الامام
الغير المرضى ويقيم ولو خاف فوت الصلوة اكتفى بقد قامت الصلوة الى اخر الاقامة ولو ترك الاذان و
الاقامة معا او احدهما عمدا ودخل فى الصلوة لم يرجع ولو تركهما سهوا رجع قبل القراءة بل الركوع ولو
دخل فيه لم يجز رجوعه ولو ترك الاقامة رجع قبل اتمام السورة بل قبل الركوع ايضا ولم يتحقق الفوت
عن الاستيناف والاتمام والاحوط ترك الرجوع فى الاخير بل مطلقا ولو احدث فى اثناء الصلوة لم
يبطلا ولكن يستحب الاعادة ويستحب القيام لاهل الجماعة اذا قال المقيم قد قامت الصلوة ولا يشترط
فى اذان الجماعة واقامتها سماع الامام اذا كان المؤذن من اهل الجماعة ولا سماع المأمومين سواء
كان المؤذن الامام او من اهل الجماعة ويكره انتظار الامام بعد ان يقول المؤذن قد قامت الصلوة
بل ينبغى ان يقدموا من اهل الجماعة من كان ظاهر العدالة ويصلوا **المقصد الثانى** فى افعال الصلوة

واحكامها

واحكامها وفيه مناهج **المنهج الاول** فى النية **هداية** النية قصد الفعل ويعتبر فيه اذا تعين
كالقصد الصحيح وفريضته والتعيين فى المعين اذا توقف صدق الاسم عليه كالفرائض اليومية
مع التعدد فى المأمور به من انه ظهر او عصر او مغرب او عشاء او صبح والعلم بان الواقع فى هذا الحال
واحد منها وقصد القربة بان يكون الداعى على فعله امر الشارع فلا حاجة الى قصد الوجوب
والندب توصيفا او غاية ولا الاداء والقضاء ولا القصر والاتمام الا فيما يتوقف التعيين عليه
كما لو كان يجزى بهما ولا سيما اذا كان احدهما قضاء والاخر اداء او لاغيرهما فلذلك علم ان النية هى
الداعية على الفعل المعين متقربا ولكن الاحوط اعتبار الجميع وللقرب مراتب ادناها الخوف والطمع
كعبادة العبد والاجير واعلاها تجرد امتثال الامر والاحوط ترك الاولين ولا يعتبر فيها التلفظ بل
يكره فى الفرائض اليومية ومنها اول العمل فيحصل فى الصلوة بان يكون شروعه فى تكبيرة الاحرام
معها ويعتبر استمرارها الى اخر العمل وهذا على تفسيرها بالداعى وعلى تفسيرها بالاخطار يعتبر استمرارها
حكما الا فعلا **هداية** يجب النية فى جميع الفرائض والنوافل شرطا لا شرعا وليست ركنا بل شرط مطلق
لا على فيبطل بدونها الصلوة عمدا او سهوا وجهلا بالحكم وبالموضوع ولا تبطل بنية القطع فى الحال و
الاستقبال ولا بالتردد فى البقاء والخروج اذا رجع قبل ان يأتى بفعل من الافعال ولما اذا اتى به مثله
بنية الخروج فحرم ولو كان قراءة او ذكرا هذا لو كان منجزا واما لو علقه على امر محال ولو باعتقاده
دون الواقع لم يبطل وكذا لو علقه على امر محقق الحصول وممكنة فى الزمان المتأخر ومثله ما لو عزم
على الفعل المنافى كالحدث والكلام ولو اتى بفعل من افعال الصلوة بنية غيرها فلو كان من المنافى
ولم يبلغ الى الكثرة المنافية لم يبطل مطلقا ولو كان سهوا ومشتملا على قصد غيرها ولو بلغ الى الكثرة
بطلت ويعتبر الكثرة بالنسبة الى الجزئين الواقعين فى طرفى العمل لا بالنسبة الى مجموع الصلوة كما انه
لو وقع بين كل جزئين منها فعل قليل يكون المجموع فعلا كثيرا لم تفسد ولو كان من الواجبات ولم يكن من
الاركان فلو اتى به سهوا بنية غيرها لم يبطل ولكن لم يجب من الموظف فلو كان محله باقيا اتى به

ولو تجاوز عنه لم يأت به ولو اتى به عمدا فاما ان يقصد به الصلوة وغيرها او غيرها خاصة
فعلى الاول لو كان قرآنا او دعاء او ذكرا فلا يبعد من ان يكون قصد الصلوة بحيث لولاه لم يقع فالصلوة
صحيحة ولو كان بالعكس فحكمه حكم الثاني ويأتي ولو كانا متساويين واكتفى به بطلت وان اعاد
صحت ولكن الاحوط الاعادة ولو كان غيرها فانكان قليلا لم يبطل وانكان كثيرا ماحيا بطلت مطلقا سواء
كان بانضمام قصد غيرها او باستقلاله وعلى الثاني انكان قليلا واتى بالمامور به صحت وان لم يأت
به لم يصح وانكان كثيرا ماحيا بطلت مطلقا ولو اتى بالمامور به واما لو كان ركنا ولم يكن بحيث لولا
قصد الصلوة لم يقع صحت ولو لم يكن كذلك ابتنى على ان زيادة الركن بدون قصد مبطل اولا و
سيأتي والاحوط في جميع صور العمد الاتمام والاعادة ولكن هذا اذا لم يكن مما يبتلى به ارباب الوسواس
والا لم يلتفت به اصلا ولو قصد الرياء في جميع الصلوة بطلت مطلقا ولو قصد في بعضها فان كان فلو كان
واجبا واكتفى به بطلت مطلقا بل في الركن يبطل ولو اتى به ثانيا وكذا في الندب لو حصل من المجموع فعل
كثير ولو كان قليلا او غير الذكر والقرآن والدعاء صحت وفي غيرهن الصور الاحوط الاعادة ولو اتى با
الذكر او الدعاء او القرآن بقصد التنبيه واشباهه لم يبطل ولو قصد في الفريضة النافلة سهوا
او في الاداء القضاء او العكس في كلا او في نافلة مخصوصة اخرى او في فريضة كذلك لم يبطل ولو كان
في ركعة او اكثر كما لو قصد في الاخيرة كذلك سهوا كان يسجد الاولى بقصد الثانية او ركع في ركعة
بقصد غيرها او اتى ركعة بقصد غيرها او قرأ في الاولى بقصد الثانية او تشهد الاول بقصد الثاني
او القنوت في الاولى بقصد الثانية او بالعكس في كل وتذكر بعد ذلك كله لم يبطل ولم يتعلق به شيء
ولو تذكر بين فريضة ترك اخرى سابقة عليها مؤداتين او مقضيتين او مختلفتين عدل الى السابقة
وجوبا ولو اختلفتا في الجهر والاخفات ومضى محلهما الا ان الاداء الى القضاء فلا يجب على الاظهر ولكن
الاحوط العدول الا ان لا يبقى الوقت غير الاداء فيتم وجوبا ويجوز العدول من الفريضة الى النافلة اذا
دخل الامام والماموم فيها وخشي الفوات فيعدل الى النافلة ويتمها ركعتين وكذا يجوز العدول

اليها

اليها اذا اتى الامام سورة الجمعة في الجمعة وقرأ اخرى فيتمها نافلة ويستانف ويحتمل الحاق
ظهر الجمعة بها ويعدل من العصر الى الاتمام وجوبا اذا قصد المسافر الاقامة في اثناء الصلوة ويحتمل
الحاق العكس في العكس ويجوز العدول من الائتمام الى الانفراد مطلقا والاحوط عدم العدول بعد
العذر وبان مواضع اخرى في مواضع اللائق بها المنهج الثاني في القيام يجب القيام في الفرائض اليومية
بل وغيرها اختيارا في حال تكبيرة الاحرام وما يتصل منه بالركوع بمعنى ركوعه عن قيام وفي حال
القراءة وبعد الركوع وفي الاولين ركن وهو جزء يبطل الصلوة بتركه مطلقا ولو سهوا او جهلا
مطلقا وشرط في التشهد في حال النية ويجب في حال المندوبات غير ما سبق مع الشرطية فيجوز ترك
القيام والمندوب معا لا لجواز الفعل بدون القيام ويعتبر فيه الاستقرار فلو مشى او تقدم وتأخر
بحيث ينافيه في حال تكبيرة الاحرام او القراءة وما اتصل منه بالركوع بطلت ولا ينافي التقدم
والتأخر احيانا ولكن يكف عن القراءة وقيل اذا لم يخرج عن الاستقرار عرفا ولكن يكف عن القراءة
وفيه نظر وكذا الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر والاستقلال بان لا يعتمد على شيء
لولاه وقع فلو اخل باحدها بطلت مطلقا في الاول واذا كان عن عمد في الاخير ولا ينافيه اطراق
الرأس بخلاف الانحناء والانخناس والميل الى احد الجانبين اذا نافى الانتصاب واقامة القلب ويجب
القيام على الرجلين ولا يجوز ان يبعدهما بحيث يخرج عن القيام ولو عجز عن الاستقلال سقط
لو تمكن منه مع الاستناد لم يسقط ولو عجز عنه مطلقا لكن في مجموع الاحوال لا بعضها سقط المجموع
ولم يسقط البعض ولو تردد البعض بين المقدم والمؤخر قدم المقدم ولو تردد بين القيام مع الا
والاستقرار والقيام مع الاستقلال والمشي قدم الاول والاحوط الجمع بينهما ولو تردد بين الانحناء
مع الاستقلال والانتصاب مع الاعتماد قدم الثاني ولو عجز عن القيام قعد في موضعه والمدار
في العجز على ما لم يكن في وسعه ولو قام مع ذلك بطلت وهو مطرد في جميع مراتب العجز ويكفي في العجز
الم شديد بل يشق عليه تحمله او نقصه وزيادة مرضه كما او كيفا او يجد فيه ويكفي فيه الظن ولا يعتبر

العلم بل يكفي مطلق الظن ولو استند الى قول الكافر ولو عجز عن القعود مستقلا استند ولو عجز
عن الانتصاب قعد حسبما يمكن ولو عجز مطلقا ولو مع الاجرة الغير المجحفة بحاله اضطجع لكن يجب على
اليمين على اليسار ويأخر الاستلقاء عنهما ولو تمكن من الاعلى في كل البعض اتى به وفي غيره اتى بالادنى
ولو تردد بين المقدم والمؤخر وجب تقديم المقدم ولو عجز فيها عن الاستقلال اعتمد ولو تمكن منه
في البعض سقط في غيره ولو تردد بين المقدم والمؤخر قدم المقدم هداية يستحب في حال القيام الخشوع
والوقار والسكون والنظر الى محل السجود من غير تحديق وارسال اليدين ووضعهما على فخذيه قبالة ركبتيه
مضموم اصابعهما وجعل قيامه قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل والفصل بين قدميه بقدر
ثلث اصابع منفرجات الى شبر واقله مقدار اصبع في الرجل واما المرأة فيستحب ان تجمع بين قدميها
ويستحب ان يواجه اصابع رجليه الى القبلة واقامة نحره ولزوم السمت بلا التفات الى احد
الجانبين واظهار الخشوع والخوف ويستحب ان يقول في وقت تلبسه بالقيام اللهم اني اقدم اليك
محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين
اجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم و اذا
اراد القيام الى صلوة الليل استحب ان يقول اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة وآله واقدمهم
بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني
بهم واهدني ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة انك
على كل شيء قدير وبكل شيء عليم ويحرم التكفير بوضع يده اليمنى على يده اليسرى بل الاحوط ترك العكس
ايضا بل الترك مطلقا سواء وضعها تحت السرة او فوقها والاظهر كونه مبطلا للصلوة ويجوز للتقية
ويجوز الجلوس في النوافل اختيارا والافضل اختيار القيام ويستحب ان يقوم اخر السورة ويتمها
ولو قائما ويركع ولو بقي اثنان او ثلاثة كان افضل ولو قدر عليه بعد عجزه في الفرائض وجب
ولا يجوز الاضطجاع ولا الاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام او القعود ويستحب ان لا

يحسب كل ركعتين من جلوس بركعة من قيام وانكان في غير الرواتب ويستحب في حال
القراءة التربيع في حال الجلوس بان ينصب ساقيه ويخذ به ويكره الاقعاء ولو في الثاني
في جميع الاحوال ولو في القراءة والقنوت وفي التشهد بل في القراءة آكد وحديث النفس
والتكاسل والتثاؤب والاستعجال والتفرج والنظر الى السماء والالتفات يمينا وشمالا
وان يلعب بشيء او بأعضائه او بلحيته وان يحك بدنه وان يدخل يده في انفه وثوبه
كثيرا المنهج الثالث في تكبيرة الاحرام هداية يجب تكبيرة الاحرام وهو ركن في الصلوة تبطل
بتركه عمدا او سهوا علما او جهلا بالحكم او بالموضوع ويطرد في كل ركن ولا يجزي عنه تكبير
الركوع كما لا يجزي تكبير واحد للاحرام والركوع ولا للماموم في حال خوف عدم الادراك للامام
ويعتبر فيه ما يعتبر في الصلوة بزيادة قصد الافتتاح به فلو شرع الماموم او غيره فيه ودخل
في الركوع قبل تمامه او شرع فيه بين النهوض واتمه في القيام بطلت الصلوة ويجب التلفظ
به بالله اكبر من غير قطع في جهر او اخفات ولو اخل بحرف منه بطلت وكذا لو عكس او بدل احد
الجزئين او كليهما بالمرادف في لغتين او لغة او بما يؤدي مؤداه او اخرجه عن صورته عرفا ولو لم يتمكن
من التلفظ به تعين التعلم ولو ضاق كما تعين التاخير لذلك مع امكانه ولو تعذر التعلم او ضاق
الوقت عنه دخل فيه بما يتمكن منه ولو اخل ببعض الحروف ولم يتمكن منه اصلا اكتفى بالترجمة
ولو علم لغات اخذ المتقدم السريانية والعبرانية على العجمية وبعد ذلك تقديمها احوط
كما ان تاخير التركية احوط والاخرس يأتي به حسبما امكن ولو لم يقدر اصلا اخطره بقلبه
به مع اشارة اصبعه وحركة لسانه ويتخير في السبعة الافتتاحية ان يجعل ايها شاء
تكبيرة الاحرام لكن الافضل ان يجعله الاخير وان شك فيه فلو دخل في القراءة لم يلتفت ولو لم
يتجاوز عن محله اتى به وكذا الحكم في كل افعال الصلوة ولو شك في انه اتى بتكبيرة الاحرام او الركوع
والسجود بنى على الاول كما انه لو شك في الاخير بنى على اولهما هداية يستحب بعد الاقامة وقبل

الاستفتاح فى كل صلوة ان يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة بلغ محمدا
الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة وبالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد اتوجه اللهم صل على محمد
وال محمد واجعلنى بهم عندك وجيها فى الدنيا والاخرة ومن المقربين وكذا يستحب ان يقول يا محسن قد
اتاك المسىء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسىء وانت المحسن وانا المسىء فبحق محمد وال محمد صل على محمد
وال محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منى ويستحب ان لا يعد زيادة على العادة الطبيعية للالف المتوسط
فيه ولا يعربه ويرفع يديه الى حيال وجهه والافضل ان يرفعهما الى حيال شحمتى اذنيه ولا يتجاوز
عنهما ولو قطع كله رفع ما بقى من يديه ولو قطع احديهما رفع الاخرى مع ما بقى منها وشلله ما لو حصل
عذر للرفع فى احديهما ولو لم يتمكن من رفعهما كما امرانى بالميسور ولو اختلفا الحال بان يقدر على
رفع احديهما كلا او على رفع الاخرى فى الجملة اتى بما تيسر وعلى تقدير العجز او القطع او الترك اختيارا
لا يسقط التكبير وبالعكس وهذه الكيفيات باسرها ثابتة فى سائر التكبيرات ويستحب ان يبسط يديه
فى حال الرفع ويضم اصابعه ويستقبل بباطن كفيه القبلة ويبتدا برفعهما عند ابتدائه بالتكبير ويكون
انتهاء الرفع بانتهاء التكبير وبعده يرسل يديه ويستحب اسماع الامام تكبيرة الاحرام للمأمومين وخفاء
غيرها واخفائهم عما يستحب ان لا يتصور شيئا من اذكارهم وان يتذكر عظمة الله وكبريائه وان
يصغر غيره فى حال التكبير والارادة من اكبر اكبر من كل شىء او من ان يوصف او من ان يتوهم وان يفتتح الصلوة
بسبع تكبيرات بان يكبر ثلثا فيقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر
لى ذنبى انه لا يغفر الذنوب الا انت فيكبر مرتين ويقول لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر
ليس اليك والمهدى من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت
سبحانك رب البيت فيكبر مرتين ويقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وبعد ذلك فى الاستحباب الافتتاح بهذه التكبيرات

وبعده ثلث ويجزيه التكبيرات وكلا بد من الدعاء ويعم رجحانها جميع الصلوات ولا يختص بالفريضة
بل تتأكد فيها وفى اول صلوة الليل ومفردة الوتر واول نافلة الظهر واول نافلة المغرب واول
ركعة من ركعتى الاحرام المنهج الرابع فى القراءة هداية يجب قراءة الفاتحة فى كل ركعة من الفريضة
اليومية ثنائية او غيرها مطلقا لكن فى الاخيرتين فى اوليها ويتخير فى غيرها للامام والمنفرد واما
المأموم فيجب عليه قرائتها فى الاوليين واحديهما اذا لم يجهر الامام فى مثلهما وهى شرط فى
صحة ما شرع من الصلوات عينا او تخييرا فى صحة النوافل وتبطل بتركها عمدا خاصة اذا كان وجوبها
عينا او بتركها مع غيرها ان كان تخييرا فشرطيتها عليه لا مطلقة فلو اخل بها ولو بحرف او تشديد
او تبديل او نحوها عمدا مع القدرة بطلت ولبث وكذا بل جزء واجب فى الواجب ومندوب
فى المندوب فلو نسيها فان تذكر بعد الدخول فى الركوع فلا شىء عليه وان تذكر قبله اتى بها
ولو تذكر بعد السورة اعادها بعدها وكذا لو اعتقد انه سافر ركعة ثالثة او رابعة فتركها فان
تذكر قبل الركوع اتى بها وان تذكر بعده فلا شىء عليه ولو علم تركها فى صلوة الغير لم يجب علامة ومثله
الجهر والاخفات ولو شك فى قرائتها بعد الدخول فى الركوع لم يلتفت وكذا لو شك فيها بعد الدخول
فى السورة او شك فى ابتدائها او من السورة بعده خولد فى ابتداء اخرى والاحوط فيه الرجوع ويعتبر
فى قرائتها العربية والتواتر ولا اشكال فى ما يعد قراءة النافع وابن كثير وابى عمرو وابن عامر
وعاصم وحمزة والكسائى والاحوط ترك قراءة ابى جعفر ويعقوب وخلف وكذا اخراج الحروف
من مخارجها الطبيعية والموالاة العرفية والترتيب بين الايات واجزائها من الحروف والكلمات
والجمل وغيرها وقراءة البسملة فى اولها ولو اخل بكلمة اتى بها ولا يعيد ما سبق عليها ولو كان
موصوفا او مضافا او نحوهما بخلاف ما لو كان جزء كلمة فاعادها وكذا مراعاة حركاتها وسكناتها
الاعرابية والبنائية الداخلة والخارجة لو لم يقف والاحوط مراعاة المد المتصل والادغام
الصغير والمد اللازم لكن فى وجوبها وجوب غيرها مما هو لازم عند القراء اشكال والظاهر

عدم الوجوب الا الادغام فى كلمة واحدة وما يجب فى لغة العرب والاحوط ترك الوصل بالسكون
بل يفصل بين ما وقف عليه وما بعده بقدر التنفس لو كان فى ترك الوقف اشكال ومراعاة الصفات
المقررة عند القراء من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق ونحوها ليست واجبة الا ان يتوقف
تمييز بعض الحروف عن بعضها عليها عرفا والاولى بالعدم فى الجميع غير القراءة من الاذكار ولو لم يقدر
على قراءة الفاتحة كلا او جزءا او غلطا تعلمه ولو تعذر او ضاق الوقت وجب ان يأتى بما امكن وان لم
يمكن اخاله بما يعد الاخرى فى القراءة ولو لم يتمكن منه قرأ من القرآن ان امكن والا يجب
ما يقدر عليه ولو ابدله ويجب تكرار بمقدار الفاتحة ولو تعذر قراءة شىء منها قرأ من القرآن
ما تيسر ولو تعذر ذلك الاحوط ان يهلل ويكبر ويسبح والتكرار هنا كما سبق والظاهر
المساواة فى المقامين مساواة الملفوظ لا المكتوب ولو كان المصلى اخرس اتى بما تيسر ولا يجب عليه
الايتمام وفى وجوب قرائتها عن ظهر القلب مع القدرة على الحفظ وجهان احوطهما نعم ويحرم قول
امين فى اخر الحمد بل لو قصد مطلقا احوط بل واظهر وفى الاخيرتين من الرباعيات والاخيرة من الثلاثية
يتخير بينها وبين التسبيح ويجزى منه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
والاحوط ان يكررها ثلثا ويزيد الاستغفار بعدها وان يكتفى من تسبيحها فى الاوليين بها والتسبيح
افضل منها مطلقا وليس فى اخيرتى الرباعية واخيرة الثلاثية توظيف السورة مطلقا وكذا البسملة
على تقدير اختيار التسبيح بل يجوز ان يقصد التوظيف ويعتبر فيه الترتيب على النهج المتقدم وغيره مما
شرط فى الفاتحة سوى ما يعد القرآن والتواتر ولو شك فى عدده بنى على الاقل ولو شرع فيه
او فى الفاتحة جاز العدول الى الاخر منهما والاحوط العدم ولا يجوز التلفيق منهما فى ركعة نعم يجوز
اختيار احدهما فى ركعة والاخر فى اخرى والاحوط ان لا يتجاوز عن احدهما ولو تعذر احدهما تعين الاخر
ويجب ان يقرأ فى الفرائض سورة تامة فى كل ركعة من الثنائية ومن اوليى الثلاثية
والرباعية مع سعة الوقت والاختيار وامكان التعلم ويعتبر فيها ما يعتبر فى الفاتحة الا ان قراءة

البسملة هنا فى غير البراءة ولا يجزى اعادة الفاتحة عنها ويجب تقديم الفاتحة عليها ولو
عكس عمدا اعاد السورة ان لم يدخله فى النية والا بطل صلوته وعلى الاول لو اكتفى به فسدت
صلوته ولو خالف سهوا فان تذكر بعد الدخول فى الركوع لم يلتفت وان تذكر قبله اعاد السورة
ولو تعذر قراءة سورة كاملة للجهل بها مع عدم القدرة على التعلم والايتمام وجب قراءة ما تيسر
منها ولا يجب ابدله منه وكذا لو نسى بعضها ولم يتمكن من الاستعلام عن اخر بحيث لا ينافى الصلوة ولم
يقدر على غيرها ولو تمكن من اخرى عدل اليها والاولى العدول الى الواجبة ولا يجب التعويض
عن المجهول والمنسى مما تيسر واما فى حال الضرورة كالخوف والمرض وضيق الوقت عن القراءة او عن
ادراك الواجبات او عن التعلم بتفريطه او بدونه فلا يجب وكذا على المأموم فى الاوليين واحديهما
اذا كان قرائتها ساقطة فى ما بعد فيما كان مسبوقا واما فى النوافل فلا يجب مطلقا ولا يشترط يوميته
او غير يوميته الا اذا كان شرعها مخصوصا بسورة ولم يرد بغيرها فيتعين الاكتفاء بما ورد ويحرم
القران بين السورتين فى الفريضة بعد الفاتحة اذا كان قصده على ان يكونا جزئين من القراءة الموظفة
بل بايراده على السورة مطلقا ولو بتكرارها او كلمة منها او من غيرها او بتكرار الفاتحة ويجوز فى النافلة
كما يجوز القنوت ببعض الايات واجابة المسلم بلفظ القرآن والاذن للتنازن به ونحوها ويحرم قراءة
ما يفوت الوقت بقرائته والشروع فيه ولو شرع فيه ناسيا او ظانا بقاء الوقت فانكشف الخلاف
تعين الرجوع وان تجاوز النصف والثلثين ان لم يضق الوقت عن قراءة السورة والا فقطع ويترك
السورة ويحرم قراءة العزيمة فى الفريضة يومية او غيرها ولو قرأها سهوا فان تذكر قبل اية
السجدة او بعدها وقبل الفراغ منها تعين الرجوع الى سورة اخرى وان تجاوز عن النصف
وان لم يتذكر الا بعد الفراغ منها قبل الدخول فى الركوع او بعده او من الصلوة فلا شىء عليه
وصحت ويسجد التلاوة بعدها والاحوط زيادة الايماء فى حال الصلوة ايضا ويجوز قرائتها فى النوافل
مطلقا ولو عامدا ويسجد فيها ولو كان اية السجدة فى اخر السورة قام بعد الفراغ منه واعاد الفاتحة

وركع وكذا يبحل فيها المسبح والسامع والضحى والم نشرح سورة واحدة كالفيل ولايلاف ولابد
من قراءة البسملة بينهما ويحرم العدول من التوحيد والجحد مطلقا ولو من احدهما الى الاخرى الا الى الجمعة
والمنافقين في الجمعة او ظهرها ويجوز العدول في غيرهما ولو على وجه التراخي الى نصف سورة الصلوة
والاحوط تركه وانما يجوز اذا لم يتجاوز عن النصف وفيما بلغ اليه الاحوط تركه والاشتغال في الفريضة
دون النافلة فيجوز فيها العدول مطلقا والاحوط عدم الافتراق ولو عدل فيما لا يجوز بطلت
ولابد من تعيين السورة بالبسملة حين الشروع فيها لا تعيين نفس السورة قبلها ولو عدل من سورة
الى اخرى اعاد البسملة ولو اكتفى بالاولى بطلت كما لو لم يعينها واكتفى بها ويجب الجهر على الرجال
في قراءة الصبح واولى المغرب والعشا والاخفات في قراءة اولى الظهرين وفي اخيرة المغرب واخرى
الثلثة الاخر مطلقا سواء قرأ الفاتحة او سبح وتبطل الصلوة لو خالف عمدا في الجهر والاخفات
او بالعكس ولو كان ناسيا او جاهلا بالحكم صحت ولا اعادة ولا قضا عليه واما المرأة فلا
جهر عليها بل تتخير اذا لم تعلم سماع الاجنبي بل مطلقا في وجه قوي الا ان الاحوط تركه واما الاخفات
فوجوبها في مواضعها احوط بل لا يخلو عن رجحان ولا فرق في وجوب الجهر والاخفات بين القضا والادا
ولكن المأموم مع الامام الغير المرضي يجوز له الاخفات ولو بمثل حديث النفس ومع المرضي المسبوق
في اولييه واحدتهما اذا اجتمعت مع غيرها امامه وجب له الاخفات مطلقا ولو في الجهرية وفي مفارقته
الامام كالمنفرد فيما بقي منها واقل الجهران يسمع صوته من قرب منه اذا لم يكن مانعا عاديا او
وكان متوجها واعلاه ان لا يفرط في رفع صوته واقل الاخفات ان يسمع نفسه مع التوجه وعدم
المانع واعلاه ان لا يبلغ الى اقل الجهر **هداية** يستحب الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة
الاولى من كل صلوة بل يستحب قبل القراءة ولو لم تكن في الصلوة ولا فرق في استحبابها بين الامام والمنفرد
واما المأموم فيما وجب عليه القراءة استحب له والاحوط تركها ويستحب الاخفات بها مطلقا
ولو في الجهرية ولها صورتان مشهورتان والاحوط عدم التجاوز عنهما وهما اعوذ بالله من الشيطان

الرجيم

الرجيم اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ويستحب في الصلوة الاخفاتية الجهر بالبسملة
مطلقا سواء كانت في الفاتحة او السورة في الاوليين او في غيرهما اماما او منفردا والاحوط عدم
الترك في الاوليين مطلقا واما المأموم فمن كان مع الامام لا يستحب له الجهر واذا فارقه فيما كان يستحب
جهرها ويستحب حفظ الوقوف فيما يندب عند القراء واظهار الاعراب واظهار الحروف بدون المبالغة
وان يقول كذلك الله ربي ثلثا اذا فرغ من التوحيد وان يسأل الجنة ويتعوذ عن جهنم بعد قرائة
اتيهما بان يقول اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار مثلا ويقول لبيك ربنا اذا بلغ يا
ايها الناس او يا ايها الذين آمنوا وان يسكت بعد قرائة الفاتحة والسورة بمقدار التنفس
وان يتوقف تماما بعد السورة كذلك وان يجهر بالقرائة في صلوة الجمعة وان كان مأموما مسبوقا
اذا فارقه وفي اولي ظهر الجمعة مطلقا اماما او منفردا مسافرا حاضرا والاحوط تركه وان يقرأ
السورة في النافلة وان يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار وان يجهر بصلوة العيدين والآيات
وان لا يسمع المأموم اذكار الامام وان يسمع الامام اذكاره وقرائته في الجهرية المأموم ما لم يبلغ الى
العلو المفرط ويتخير المنفرد بين الجهر والاخفات في غير القرائة الا في التسميع والتحميد بعد الركوع فيستحب
الجهر فيهما وكذا في القنوت والافضل ان يختار في الفريضة القدر والتوحيد ولو اختار هذا
الترتيب لم يخل عن رجحان وان يقرأ في صلوة الصبح احدى سور يكون من سورة محمد الى عم
وفي صلوة العشاء من سورة عم الى سورة والضحى وفي الظهرين والمغرب من سورة والضحى الى آخر القرآن
انتهاء ولو قرأ في صلوة الصبح سورة هل اتى وعم والغاشية والقيمة وشبهها وفي الظهر و
العشاء سبح اسم ربك والشمس والغاشية وشبهها وفي العصر والمغرب سورة التوحيد
والفتح والزلزلة والتكاثر لكان حسنا ويستحب ان يقرأ سورة الجمعة والاعلى في صلوة المغرب
والعشاء في ليلة الجمعة ولو قرأ في الركعة الثانية من المغرب التوحيد وفي الثانية من العشاء اذا
جاءك المنافقون كان حسنا والاول افضل ويستحب ان يقرأ سورة الجمعة والتوحيد في صلوة صبح

الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلوة ظهرها وعصرها والاحوط ان لا يترك الجمعتين في
الظهر واما الجمعة فانه حكمها وان يقرأ هل اتى في الاولى من صلوة الصبح في الاثنين والخميس والغاشية
في الثانية منها وان يقرأ الواقعة والتوحيد في الوتيرة وان يقرأ في نوافل النهار السور القصار
وفي نوافل الليل الطوال والافضل في الجميع الاقتصار على التوحيد ويستحب ان يقرأ في صلوة
الليل في الركعتين الاوليين منها في كل منهما التوحيد ثلثين مرة وفي الباقي منها من الطوال كالانعام
والكهف والانبياء وحواميم لو وسعها الوقت ويستحب ان يقرأ طول السورتين في الاولى والاقصر
في الثانية وان يقرأ المعوذتين والتوحيد في الشفع والوتر والتوحيد فيها وجميع ما مر فيما لم يكن
اماما على قوم يشق عليهم طول الصلوة والا فالاظهر استحباب التخفيف **المنهج الخامس** في الركوع
هداية يجب الركوع في كل ركعة من الفرائض اليومية مرة وهو ركن في الصلوة يبطل بتركه عمدا و
سهوا سواء كان الجهل بالحكم او بالموضوع ولو تركه سهوا ولم يتذكر الى ان يدخل في السجود ويفرغ
منهما بطلت مطلقا ولو في غير الاوليين ولو تذكر بعد الدخول في السجدة الاولى وقبل الدخول في الثانية
بطلت على الاقوى ولو تذكر قبل السجود ركع ثم سجد ولو ترك القيام المتصل بالركوع قام فركع ولو
اتى بالقيام ونسي الركوع بعد الهوى قام منتصبا الى ما سعى منه وركع عنده على رأي والاقوى انه
لو لم يبلغ الى حد الركوع قام منتصبا ولو زاد ركوعا بطلت مطلقا ولو في الاوليين عمدا سهوا والتشهد
اولا ولو شك في الركوع قائما اتى به ولو شك في ان القيام هل هو ما يكون قبل الركوع او بعده اتى به
ايضا ولو دخل في السجود بل في هويه لم يلتفت ولو اتى بالركوع وتذكر انه اتى به قبل بطلت ولا
الامام بان يسجد بدون قيام والاعادة ويجب في الركوع اختيارا ان ينحني الى ان يتمكن من وضع
شيء من باطن الكفين على ركبتيه وطويل اليدين وقصرهما ومقطوعهما كلا او بعضا ومن نقص كفيه
ومخطها كمستوي الخلقة ولو انخنس او مال الى احد جانبيه او قرب عقبه الى الارض حتى يبلغ كفاه
الى ركبتيه بدون الانحناء لم يجز ولو كان بهيئة الراكع خلقة او لعارض وجب ان ينحني قليلا للركوع

ودونه

ولو لم يقدر على الانحناء بقدر الواجب بالميسور ولو بالاعتماد بشيء او باحد جانبيه ولو
عجز عنه رأسا او ما برأسه ان امكن والا او ما بعينيه وان لم يمكن فباحديهما وكذا يجب الذكر
والطمأنينة بقدر اداء الذكر مع القدرة ورفع الرأس من الركوع حتى ينتصب ولو تعذر الرفع سقط
وكذا ذكر الركوع ويجب الطمأنينة في القيام بعده ويكفي فيها المسمى ولا يعتمد او يلبس شيء من الا
تكا ولو اراد ان يأتي من الواجب عينه والاحوط تعيينه في الاول وحكم الامور المذكورة في السهو حكمها في
الشك وحكم الشك قد تقدم في تكبيرة الاحرام ويجزي في ذكر الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده مرة
او سبحان الله ثلثا والاحوط ان يقتصر على الاول ويحمد واحوط منه ان يقولها ثلثا مع سعة الوقت
وفي حال الضرورة تجزي التسبيحة الصغرى مرة ويجب في الذكر العربية والموالاة واداء الحروف
من المخارج الطبيعية وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية والبنائية **هداية** يستحب التكبير اذا اراد
ان يركع والافضل ان يأتي به في حال القيام ويجوز في حال الهوي والاحوط الاكتفاء بالاول ورفع اليدين
بكمال في تكبيرة الاحرام وان يضعهما على ركبتيه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى وان يفرج اصابعه
في الركوع وان يضع اليمنى على اليمنى قبل ان يضع اليسرى على اليسرى وان يرد ركبتيه على العقب وان يقيم
ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء لم يزل وان يمد عنقه موازيا للظهر وان لا يضع شيئا من يديه
على شيء منه خلا يديه وان ينظر بين قدميه وان يجنح بمرفقيه ويصف بين قدميه ويخطر بباله آمنت
بك ولو ضربت عنقي وان تضع المرأة يديها فوق ركبتيها ويستحب ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا
او خمسا او سبعا او تسعا بل يستحب طول الركوع للمنفرد والامام اذا كان المأمومون يحبونه والاحوط
ان لا يطول حتى يخرج من هيئتها وان يسبح وترا ويقول قبل التسبيح اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك
آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي
وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر وان يقول بعد رفع رأسه واستقلاله
سمع الله لمن حمده وايضا يستحب ان يقول الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة

لله رب العالمين والتسميع وظيفة الامام والمنفرد بل المأموم ايضا ولكن الاحوط فيه تركها
ولو عكسهما لم يمتثل بل فعل حراما لو جعله مشلها ويستحب الطمانينة للاذكار المستحبة للركوع لا
انها شرط فلا يصح الاتيان بها بدونها وان يقول في الركوع صلى الله على محمد وال محمد واللهم صل
على محمد وال محمد ابتداء واختتاما والاولى الثاني نظرا الى انه كلما اقرب من الفراغ يكون اقرب الى الاختتام
وان لا يتقدم في الركوع ولا يتبازخ بان يدخل ظهره ويخرج صدره ولا يتدبج بان يطأطئ ظهره ويطأطئ
راسه ولا يطوق بان يجعل احد كفيه على الاخرى ثم يدخلهما بين ركبتيه ويكره القراءة فيه **المنهج**
السادس في السجود **هداية** يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية بل مطلقا سجدتان ولو تركهما في ركعة
بطلت عمدا كان او سهوا او جهلا مطلقا وكذا لو زادهما لانه ترك الركن في تركهما وكذا في غيره
وان كان الاظهر ركنية مسمى السجود وعدم ابطال الزيادة في الاتيان في الركعة كما ان ابطالها عمدا لا ينبغي
واما ترك السجدة الواحدة سهوا فليس مبطلا ولو تذكر ذلك قبل الركوع اتى بها او بما بعدها وكذا لو
تركهما معا ولو تذكر في الركوع او بعده فلو تركهما معا بطلت ولو ترك احديهما لم يبطل ولكن وجب قضاؤها
بعد الصلوة وان يسجد سجدتي السهو هذا في غير الاخيرة واما فيها فان تذكر قبل التسليم المخرج اتى بها واعاد
التشهد وان كان بعده قضاها ويجب تقديم القضاء على سجدتي السهو وحكم الشك هنا حكم الشك في
تكبيرة الاحرام اذا كان في الفعل والترك واذا كان في العدد بنى على الاقل ان لم يدخل في الفعل الاخر ولو كان
لموضعا فلو شك بين الواحد والاثنين والثلث بنى في الاول على الواحد وفي الثاني على الاثنين وان دخل
لم يلتفت واذا شك في انه من الركعة التي كان فيها او من السابقة مطلقا بعد تيقن تركه ولو كان
اثنين فلو كان في حال الجلوس اتى به ولو كان في حال القيام فلو كان واحدا لم يلتفت واتم الصلوة
وقضاه ولو كان اثنين قعد واتى بهما واتمها ولو تردد فيهما بين التشهد والسجود مع الجزم بالمحل
اتى بهما ويجب الانحناء بما يساوي موضع جبهته موضع قيامه ولا يزيد على لبنة مطلقا ولو كان مرتفعا ونحو
مثله في الانخفاض مع احتمال الانبساط في المنحدر بدعوى صدق الساجد ولا يعتبر ذلك في سائر مواضع

السجود

السجود ولا يضر الفرج المتخللة بينها والمدار في اللبنة على اربع اصابع مضمومة تقريبا ولو وقعت الجبهة
على موضع ارفع من المقدار المذكور يجرها الى الموضع المناسب او رفعها منه ووضعها عليه
ولو وقع على ما لا يصح السجود عليه تعين الجر الى ما يصح والنية في الهوي الى السجود كما مر في الركوع والعاجز
عن السجود يرفع موضعه بما يمكن من الانحناء اليه ويسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن والا يومي
اليه ولو لم يتمكن منه اصلا اشار براسه ولو لم يتمكن اشار بعينيه ولو لم يتمكن اشار باحديهما
ويحتج رفع ما يسجد عليه ان امكن والاحوط ان يكون الايماء للسجود اخفض مطلقا ولو تمكن من وضع
بعض اعضاء السجود وجب ولو تردد بين الجبهة وغيرها قدم الجبهة ولو تردد في غيرها بين الاقل
والاكثر قدم الاكثر ومع التساوي تخير وما لم يتمكن منه لو كان غير ركبتيه وجب الرجوع الى بدله
فلو كان باطن الكفين رجع الى ظاهرهما ولو كان الابهامين رجع الى سائر الاصابع ولو لم يتمكن اكتفى بالرجلين
ولو كان الجبهة كان كان بها دمل او جراحة فان لم يكن مستوعبا حفر حفيرة ووضع السالم على
الارض وان كان مستوعبا وضع احد الجبينين عليها او الايمن والاحوط تقديمه وان تعذر وضع الذقن
عليها ولو تمكن من ان يبلغ الضوء اليها من دون حاجب قدمه ولا يكفي ان يبلغ الشعر ولو تعذر اومأ
ولو اتى بالمتعذر في جميع المراتب لم يجز والمدار في العذر على الضرر او المشقة الشديدة التي لا يتمكن
من تحملها عادة ويجب في حال الاختيار ان يضع على الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين
ويكفي فيها المسمى ولكن الاحوط اعتبار الدرهم في الجبهة والاستيعاب في الكفين ولا فرق في الابهامين
بين ظاهرهما او باطنهما وطرفيهما والملفق منهما والاحوط الاكتفاء بالثاني والثالث ويتعين ان يكون
ثقل المساجد على الارض الا ان يكتفي بمجرد الوضع ويشترط في محل الجبهة الطهارة ولو اشتبه بين غير المحصور
وجب الاجتناب عن الجميع وان يكون من جنس الارض والنبات اذا لم يكن ماكولا او ملبوسا عادة حتى على الكتان
والقطن ولو كان شيء ماكولا في حال وغير ماكول في اخرى جاز السجود عليه في الثاني ولو كان نوعا والاحوط
تركه مطلقا ولا سيما الاخير ولو كان شيء يوكل في بعض البلاد دون اخرى لم يسجد عليه ولا فرق في النبات

بين ان يكون في باطن الارض او ظاهرها او في الماء او عليه ولا بين ان يكون متصلا على الارض او منفصلا
عنها ولو شك في شيء انه مما يصح السجود عليه او لا لم يسجد عليه ولو امتزج ما يصح السجود عليه
وما لا يصح صح السجود عليه ان استهلك الثاني فيه بحيث يصدق عليه اسم الاول عرفا والا فلا ولو
شك في الصدق لم يسجد عليه ولا يسجد على غير الارض والنبات بالذات كالشعر والصوف والوبر
وريش الطير وجلده ولحمه وشحمه وغيرها من اجزائه او اجزاء سائر الحيوانات والجوهريات والمعادن
كالمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن من الذهب والفضة والنحاس والصفر
والحديد وغيرها ولا على الوحل ولا على الجص والنورة والخزف على الاحوط ولو سجد سهوا او
خطأ على شيء منها لم يجب عليه الاعادة ولو لم يرفع راسه منه ويجوز السجود على القرطاس
مطلقا ولو كان اصله مما لا يسجد عليه او مكتوبا عليه ان يسجد على غيره ولو لم يكن له ما يصح السجود
عليه تعين عليه تحصيله ولو ببيع ونحوه وان بلغ ثمنه ونحوه الى ما بلغ اذا لم يكن عليه اجحاف
ولو فعله بين الصلوة بطلت ان لم يضق الوقت من اقل الواجب من ركعة ويجب فيه الذكر و
الطمانينة بمقداره ورفع الراس منه والطمانينة بينهما اذا رفع راسه ومقدار الذكر مطلقا
والواجب منه والاحتياط فيه كما في الركوع الا انه في التسبيح الكبرى هنا العظيم بالاعلى **هداية**
يستحب التكبير بعد رفع الراس من الركوع وقبل الهوي الى السجود والطمانينة بقدر التكبير ورفع اليد للتكبير
هنا كما مر في تكبيرة الاحرام ولا يستحب المد في التكبير ويستحب ان يضع يديه اولا على الارض في حال القعود
ويضم اصابعه في حال السجود ويستقبل رؤوس اصابعه الى القبلة ويجنح يديه ويضع من جبهته على
الارض مقدار الدرهم وان يسجد على التراب خصوصا على التربة الحسينية وان يدعو لدينه ودنيا
وان يقول قبل الذكر اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي
للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين وان يكرر الذكر
كما سبق في الركوع وان يجعل الانف ثامن اعضاء السجود وان يضع الانف على التراب ويكفي فيه المسمى

وان ينفصل

وان ينفصل بين رجليه ان كان رجلا وان ينظر الى طرف انفه في حال السجود والى حجره في حال الجلوس
وان يكبر بعد رفع راسه من السجود الاول وقعوده باعتدال وان يرفع يديه في حال التكبير كما مر
وان يقول استغفر الله ربي واتوب اليه بعد التكبير والطمانينة بمقداره كما مر والتورك فيما
بين السجدتين ان كان رجلا بان يجلس على الفخذ اليسرى ويخرج رجليه من تحته ويضع ظهر رجله اليمنى
على بطن اليسرى وان يقول اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك
الله رب العالمين ويكبر قبل السجدة الثانية وبعد رفع الراس عنها والجلوس بالاعتدال وان لا يضع
ذراعيه على الارض في حال السجود ان كان رجلا ويتجافى بان لا يضع عضوا على عضو وهو التجافي ايضا
وان يجلس قليلا بعد رفع الراس عن السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة وهو المسمى بجلسة
الاستراحة والاحوط عدم المخالفة وان يساوي الجبهة والموقف بل اعضاء السجود جميعا
وان يخطر بباله في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا وفي الرفع منها ومنها اخرجتنا وفي
السجدة الثانية واليها تعيدنا وفي الرفع منها ومنها تخرجنا تارة اخرى وان يقول عند الاخذ
في القيام مطلقا بحول الله وقوته اقوم واقعد ولو زيد تعالى لم يقصد التوظيف حرم وان يدعو
في سجدة الفرائض اليومية في اي ركعة اراد لطلب الرزق يا خير المسئولين ويا خير المعطين
ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم وفي السجدة الاخيرة منها اي
وان يدعو في اخر سجدة من نافلة المغرب ولا سيما في ليلة الجمعة اللهم اني اسئلك بوجهك
الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا وان لا يسجد على
القرطاس المكتوب فلو وقع السجود على غير المكتوب بل محله مكروه وان لا يجمع بين في الاخذ في القيام
كالعجان وان يضم اصابعه في حال السجود وان لا يلصق يديه بركبتيه وان لا يضعهما قريبا
من وجهه وان لا يفترش ذراعيه او شيئا منها على الارض وان لا يضع ذراعيه على ركبتيه
وفخذيه وان لا ينفخ في موضع سجوده وغيره اذا لم يحصل منه حرفان كما يستحب تركه في الطعام

والتراب والرقى وان لا يفرج ما بين السجدتين بل مطلقا سوا قعد على عقبيه معتمدا على صدور قدميه او كالكلب **المنهج السابع** في القنوت **هداية** يستحب القنوت في الركعة الثانية من كل صلوة حتى الشفع والاحوط فيها الترك وفي الركعة الاولى من صلوة الجمعة والعيدين والوتر والاحوط عدم تركه في الفرايض اليومية ولا سيما الجهرية منها ولكن يستحب غير العيدين قنوت واحد في الركعة التي بعد ذلك واما فيهما ففي الركعة الاولى خمسة وفي الثانية اربعة كما ياتي ومحل القنوت في غير الركعة الثانية من الجمعة قبل الركوع وفيها بعده كما ياتي ويجزي فيه خمس تسبيحات وثلث او ثلث تسبيحات ويسقط من الماموم المسبوق فاذا لم يدرك السورة ولا يجوز بالفارسية ولا بعد الركوع مطلقا ولو نسيه حتى ركع اتى به بعده مطلقا الا الماموم اذا كان مع الامام ولو تذكر في حال الهوي الى الركوع قام متركه وان كان الرجوع وجه لا يخ عن وجه ولو تذكر بعد الدخول في الركوع او قبل او عمدا لكن نسيه او بعد الدخول في السجود او بعد الفراغ من الصلوة قضاه بعدها ولو مضى فصل طويل وخرج الوقت والاولى ان يقعد ويستقبل القبلة والاحوط اجتماع شرائط الصلوة فيه وانه يمتثا عباده والاكتفا بالقرينة يغنينا عن الحكم بكونه قضا او ادا وحكم الشك قد مر **هداية** يستحب الجهر في القنوت مطلقا الا للماموم اذا كان مع الامام مطلقا والتكبير له في غير العيدين واما فيهما فياتي ما فيه ورفع اليدين به كما مر في تكبيرة الاحرام ورفعهما بالقنوت تلقا وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السما وظهورهما الارض وان ينظر فيهما ويستحب فيه الطول والدعا بالماثور ككلمات الفرج وغيرها وكلمات الفرج افضلها وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويجوز ان يدعو في القنوت بكل ما يكون فيه من تسبيح او تمجيد او طلب شي مباح من امور الدنيا والاخرة والدعا للمؤمنين باسمائهم وعلى الكفار والمنافقين كذلك ويستحب ان يقول اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شي قدير ويستحب

فى كل يوم

في كل يوم غير الجمعة ان يقول في قنوت الفريضة اليومية اللهم اني اسالك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة ويجوز الدعا في الصلوة في جميع الاحوال ولو بالفارسية الا ان ينافي الموالات في القراءة ونحوها او يخل بصورتها **المنهج الثامن** في التشهد والتسليم **هداية** يجب التشهد في الفرايض الثنائية مرة بعد الثانية وفي الثلاثية وفي الرباعية مرتين احدهما بعد الثانية والاخرى في الاخيرة منهما ويجب في النوافل وتشترط في صحتها بعد كل ركعتين الا الوتر وصلوة الاعرابي فانه في الاولى بعد ركعة وفي الثانية كصلوة الصبح والظهرين ويجب الجلوس بمقدار الذكر الواجب والاستقرار في حال الذكر والشهادتان والصلوة على الرسول واله عليهم السلام ولا يجب الصلوة على النبي عند ذكره مطلقا بل تستحب مؤكدا والاحوط عدم الترك وتكريرها بتكرره بفاصلة عرفية ولا فرق بين الاسم واللقب والكنية والاحوط في التشهد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد واحوط منه ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد ويجب فيه المحافظة على العربية والترتيب على ما مر والموالات ولو نسي كلا منه او شيئا منهما وتذكر قبل الركوع رجع واتى به وبما بعده وان تذكر بعد ذلك اتم الصلوة وقضاه وسجد سجدتي السهو بعده واما ثانيهما فان نسيه وتذكر قبل التسليم اتى به وسلم وان كان بعده قضاه مطلقا ولو تخلل بينهما حدث ولا فرق في وجوب سجدتي السهو بين التشهدين بل مطلقا ولو احدث قبل التشهد بطل خصوصا اذا كان عن عمد وكذا لو احدث بعد الشهادتين وحكم الشك في التشهد حكمه في تكبيرة الاحرام ويستحب التورك في حال التشهد على النحو الماضي فيما بين السجدتين ووضع يديه على فخذيه مضموم اصابعه والنظر في حجره ويستحب ان يسمع الامام الشهادتين المامومين وان لا يسمعوه كما في الاذكار ابداه والمنفرد مخير بين الجهر والاخفات وان يقول قبل الشروع في التشهد بسم الله وبالله

والحمد لله وخير الاسما لله وبعد الشهادتين في التشهد الاول على الوجه الاخير ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وبعد الصلوة على النبي واله وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ولو اتى به في الثاني بقصد الدعا لم يكن به باس ويقول الحمد لله ثلثا او اثنين وفي التشهد الاخير بعد نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرايحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وعلى ال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ولو اراد ان يدعو به في التشهد الاول وما بعده من دون قصد الخصوصية لم يضر الخصوصية واستحباب ترك الاتباع تفصيله قد سبق **هداية** يجب التسليم في الفرايض ويكون جزوا منها ويخرج به وله صيغتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم والاحوط ان يزيد عليه ورحمة الله وبركاته وهما سنتان والاحوط الجمع بين الصيغتين على الترتيب المذكور وعلى هذا يخرج منهما بالاولى في الثانية والافضل للامام والمنفرد ان ياتيا بها الى القبلة ولكن يشير المنفرد بموخر عينه من جانب الصدغ الى اليمين والامام بصفحة وجهه اليه والماموم كذا ان لم يكن في يساره احد

والتسليم

وان كان يستحب ان يسلم الى اليسار ايضا مطلقا ولو لم يكن بالغا ويشير اليه بصفحة وجهه بل لو لم يكن احد وسلم واشار كذلك كان حسنا ولو لم يخرج الماموم قبل التسليمين من الصلوة خرج باولهما ويستحب تقديم وظيفة اليمين على اليسار وعلى نقل والجمع الافضل ان يقصد في المخاطب بالتسليم الملائكة من الحفظة وغيرها والانس من الانبيا وغيرهم والجن ويزيد الامام قصد المامومين والماموم الرد على الامام ومن على جانبيه ولكن في السلام الاول يخلو الاول عن الامام واهل اليمين وعلى محن التفيد باشكالات واما في السلام الاول فيقصد من عباد الله الصالحين مطلق الصلحا من الانبيا والائمة والملئكة والجن وغيرهم ولا اشكال فيه ويستحب التسليم في النوافل وشرط في الصحة ولا يدخل في كل ركعة من تسليم الا مفردة الوتر فتسلم في ركعة وصلوة الاعرابي فانها كصلوة الصبح والظهرين كيفية وترتيبا والاحوط تركها وان كان الاظهر الجواز ويعتبر في التسليم ما يعتبر في التشهد من الجلوس والطمانينة والعربية والموالات فتاخر عنه ولا تجب نية الخروج به ويستحب قبل السلام علينا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبيا الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملئكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده **تتمات** تشتمل على اختلاف احكام الرجل والانثى والممسوح والخنثى والطفل والتعقيب وسجدتي الشكر والتلاوة **هداية** حكم المرأة في الصلوة حكم الرجل شرطا وشطرا وجوبا وندبا فعلا وهيئة الا انها تجمع بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها وفي الركوع تضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها وفي حال الهوي الى السجود تضم اعضائها وتبدا بالقعود بركبتيها قبل يديها وتقعد على اليتيها ثم تسجد لاطئة بالارض واعضائها بعضها على بعض وتضع ذراعيها على الارض وفي حال الجلوس تقعد على اليتيها وتضم فخذيها وترفع ركبتيها وتضع رجليها على الارض وفي حال النهوض تنسل انسلالا لا ترفع عجزها وحكم الخنثى والممسوح حكمها فيما اشترك واما فيما اختلف فالمندوبات لا تثبت لها مطلقا سوا كانت مخصوصة باحدهما او كان الحكم غير اللازم واما الواجبات فمع امكان الاحتياط فيها وجب ومع عدمه تخير والطفل يتبع البالغ

ان ذكرا فذكروا انا نتحى فانتى وان تحتى فحتى الما تلى صلوته ترعبة لا تمر بتنه هداية يستحب التعقيب
بعد الصلوة ولو نافلة الا انه فى الفريضة افضل والافضل فيها الصبح والعصر ويستحب ان يجلس المصلى
بعد شل جلوسه فى التشهد مع الطمانينة ومواجهة القبلة ويعرف كال الدعا بعد فى كال الصلوة ويشترط
فيه عدم انفصاله منها بما يعتد به نحو غ المغرب ويتاكد فى تعقيب الفرايض اليومية بل طلقا بل التوالى ثلث
تكبيرات فى كل واحدة منها برفع يديه كما برفعهما فى تكبيرة الاحرام ويقول بعد ها لا اله الا الله وحده وحده و
انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء
قدير والاحوط اختصاصها بالمكتوبة بل الفريضة اليومية ولو كان بقصد الذكر جاز بين مطلقا وان لا
يفصل بين الصلوة والتكبيرات والتهليلات بما يعتد به ويستحب بعد الفريضة ان يقول اللهم انى اسالك
من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انى اسالك عافيتك فى امورى
كلها واعوذ بك من خزى الدنيا وعذاب الآخرة ولو نسيه فاولها اللهم صل على محمد وال محمد الكارحينا
ويستحب عقيب كل فريضة ان يقرا سورة التوحيد وان يقول قبل ان يثنى رجليه استغفر الله الذى
لا اله الا هو الحى القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلثا وبعد كل من صلوة الصبح والمغرب ان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم سبعا ولو اكتفى بثلث كان حسنا والافضل ان يقول
مائة ويستحب ان يا فى بالتسبيحات الاربع بعد كل فريضة ثلثين مرة واربعين والثانى افضل ويجوز
الاكتفا بالتسبيح ثلثين ويستحب ان يقول بعد صلوة الصبح سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم عشر مرات وبعد صلوة المغرب ثلثا الحمد لله الذى يفعل ما يشا ولا يفعل ما يشا غيره وبعد
كل صلوة اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التى لا ترام وقدرتك التى لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا و
ومن شر الاوجاع كلها ويستحب تسبيح فاطمة بعد الفريضة والنافلة وعند المنام وفضيلته كثير
بل هو افضلها وكيفيته ان يقول الله اكبر اربعا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين وسبحان الله
كذلك ويعرف فيه التوبة كاتر والموالات والعربية ويستحب التهليل والاستغفار بعده وان يكون

التسبيح بل وغيره من الذكر وغيره بالتربة الحسينية بل يكون سبحة منها معه وان يقراسورة التوحيد
اثنى عشر مرة بعد الفرايض الخمس وبعد بسط يديه ويقول اللهم انى اسالك باسمك المكنون المخزون
الطاهر الطهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلى على محمد وال محمد يا واهب
العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان تصلى على محمد وال محمد وان تعتق
رقبتى من النار وان تخرجنى من الدنيا امنا وان تدخلنى الجنة سالما وان تجعل دعائى اوله فلاحا واوسطه
نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب وان اراد ثوابا ازيد من ذلك فارجع الى كتب ادعية
الشيعة واعمل بما فيها ولو شك فى حال نوع من انواع التعقيب فى الاتمام والنقصان او الاقل والاكثر
بنى على الاقل والنقصان او الاقل والاكثر بنى على الاقل ولو كان فى تسبيح فاطمة صلوات الله عليها ولكن
اعادته بالخصوص تستحب ولو شك بعد الدخول فى غيره فى النقصان والاتمام لم يلتفت ولو شك
فى الاتمام قبل الدخول فى النوع الاخر اتمه ولو شك فى اصل التعقيب مع عدم فصل يعتد به وشك له
حكم السهو ولو تيقن بواحد مما امر فى رجع الى الشك فى حكم الشاك ولو ترك جزأ من المركب فان كان تسبيحا
كتسبيح فاطمة اتى بالمنسى وبما بعده لو لم يخل بالتوالى العرفى ولو وقع فصل يعتد به استانف ولو عقب
ثم تذكر انه لم يصل اعاده بعد الصلوة وكذا لو بان فساد صلوته او نسيها وعقب بقصد صلوة
اخرى ولو عقب مع اعتقاده فساد الصلوة ثم بان الصحة لم ينفع واعاده بل جوم ذلك باعتقاد الشرعية
واما لو قضى واعتقد انها تمها او بالعكس اجزئه الا ان يختص التعقيب باحديهما وقد ورد فى الاخرى
ايضا القايد مخصوصة كتسبيحات الاربع فلم يجزه هداية يستحب سجدتا الشكر او سجدة واحدة بعد ادا
الفريضة مطلقا ولو كان وجوبها عارضيا وبعد النافلة للشكر على التوفيق لادا العبادة بل لتجدد النعم
والتذكرها وتذكر ابتدائها ولزوال الشدايد والمكروهات والتوفيق لاصلاح ذات البين ويتاكد
تاكيدا كثيرا وفضله غفير والاحسن ان يجعلها خاتمة التعقيب والاولى فى المغرب ان يجمع بينه وبين نافلتها
بعد الفريضة وان كان التخيير بينهما مع افضلية الاولى ويستحب الاطالة فيهما ما استطاع وان يعفر تربتهما

والنقصان م

اتى به والا فلا يعتد بهم

على الارض فى حال السجود وان يلصق صدره وبطنه على الارض ويضع جبينيه وخديه او احدهما
على الارض بينهما وبعدهما وبعد الواحدة ان اكتفى بها وان يقدم اليمين على اليسار فى الجبينين
والخدين والتعدد هنا يتحقق بوضع الجبين او الخد من غير رفع الراس ويستحب التعفير وان يدعو بما
المأثور ويجوز بغيره ولكن الافضل واقله شكرا لله ثلثا وان يقول فى سجدة الشكر بعد التعقيب
شكرا لله مائة مرة وبعد تعقيب العصر حمدا لله كذلك ويستحب مائة مرة شكرا شكرا وعفوا عفوا
وان اراد اكثر من هذا يقول بعد وضع الجبهة على الارض اللهم انى اشهدك واشهد ملائكتك و
انبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربى والاسلام دينى ومحمد نبيى وعليا والحسن
والحسين وعليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا والحسن والقائم المهدى ائمتى عليهم
السلام بهم اتولى ومن عدوهم اتبرء اللهم انى انشدك دم المظلوم تقول الجزء الاخير ثلثا ولو اعاد
الجميع كان اولى اللهم انى انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم
ان تصلى على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد اللهم انى اسالك اليسر بعد العسر ويكرر الجزء الاخير ثلثا
ولو اعاد الجميع كان اولى فيضع يمين وجهه على الارض ويقول يا كهفى حين تعيينى المذاهب وتضيق على
الارض بما رحبت ويا بارئ خلقى رحمة بى وقد كنت عن خلقى غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين
من ال محمد فيضع يسار وجهه على الارض فيقول ثلثا يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ
مجهودى فيقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام فيضع ثانيا اخرى جبهته على الارض ويقول
مائة مرة شكرا شكرا فيطلب حاجته ويقول بعد صلوة الظهر لو اراد اذا وضع راسه على السجدة
بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلسانى ولو شئت وعزتك لاخرستنى وعصيتك
ببصرى ولو شئت لاكمهتنى وعصيتك بسمعى ولو شئت وعزتك لاصممتنى وعصيتك بيدى ولو شئت
وعزتك لكنعتنى وعصيتك برجلى لو شئت وعزتك لجذمتنى وعصيتك بفرجى ولو شئت
وعزتك لعقمتنى وعصيتك بجميع جوارحى التى انعمت بها على وليس هذا جزائك منى فيقول العفو

و

ثلثا م

العفو

العفو الف مرة فيضع يمين وجهه على الارض فيقول بصوت حزين اتوب اليك بذنبى عملت سوءا
وظلمت نفسى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاى ثلثا فيضع يسار وجهه على الارض فيقول
ثلثا ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف فيرفع راسه ويستحب ان يمسح موضع سجوده بعد
رفع راسه فيمسح بعد ذلك بيده وجهه وجهه صدره ويستحب ان يكون المسح بيده اليمنى والكبير بعد
رفع راسه عن السجدة ويستحب ان ينصرف من جانب اليمين اذا انصرف من الصلوة هداية سجدات
القران فى خمسة عشر موضعا عند المشهور وهى الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج
فى موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت والنجم والانشقاق واقرأ والاظهر عموم
الحكم لكل سورة فيها امر بالسجود لكن فى اربع منها وهى الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ واجب
وفى غيرها مستحب ومحل السجود بعد الفراغ من الاية لا الامر بالسجود ويجب السجدة على القارى والمستمع
بل على السامع ايضا فى وجه لا يخلو عن قوة واما فى الاستحباب عليهم فى مواضعه فلا فرق بينهم كما
لا فرق فى الحكم مطلقا بين الرجل والمرأة والخنثى والممسوح والحكم هنا وجوبا واستحبابا فورى وايضا
لا فرق فى السامع والمستمع بين ان يكون القارى بالغا او لا مسلما او لا عاقلا او مجنونا قاريا بنفسه او
بواسطة الغير ولا فى المستمع بين ان يكون قاصدا للخصوصية او لا عارفا بالاية او لا والاخير جرى فى
السامع ايضا ولو كان استماع صوت القارى حراما فوجهان احوطهما نعم ولا يكفى التعدد بوفق الاسم ولا
العلم بغير طريق السمع ويتعدد السجود بتعدد السبب ولو كان للتعليم ولو بان بالسجود ولو وجد
السبب وكان راكبا سجد على الراحلة ان تمكن والا نزل ولو تعذر ذلك اومأ ومثله الحكم فى الماشى
والمريض ونحوهما ويجوز السجود فى مواضع يكره الصلوة فيها من غير كراهة ولا يشترط فيها الطهارة
مطلقا ولا الاستقبال ولا ستر العورة ولا خلو البدن والثوب من النجاسة والاحوط اشتراط وضع المساجد
السبعة لكن الاكتفا بالجبهة لا يخلو عن قوة وكون موضع السجود مما يصح السجود عليه بل الاظهر اشتراط عدم
الملبوسية والماكولية عادة ولا يجب فيها الذكر ولكن يستحب والاولى ان يقول سجدت لك يا رب تعبدا

ورقا لا استكبروا عن عبادتك ولا استنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب
فيها التكبير لا في الافتتاح ولا في الرفع لكن يستحب في الاخير وليس فيها تشهد ولا تسليم ويجب
فيها في العزائم اذا تليتها ولو سهوا وفي غيرها يستحب ويجب فورية كونه قضا واداء خلاف الا انه لا حاجة الى
نية ان الاول لا يخرج عن قوة ويشترط فيها النية والاحوط اعتبار مقارنتها مع الوضع والهوي معا ولكن
الاظهر الاول نعم على القول بالداعي فليل الثمرة **المقصد الثالث** في بقية الصلوات وفيه مناهج **المنهج الاول**
في صلوة الجمعة وشرايطها واحكامها **هداية** يجب صلوة الجمعة على كل بالغ عاقل ذكر حاضر شرعي
سالم عن العمى والمرض والعرج وما يوجب العسر والحرج في التكليف بها لكن لا تصح منهم اذا لم يجمعوا شرايط صحة
سائر الفرائض كالاسلام والايمان وغيرها فلا يجب على الصبي ولو كان مميزا ولا على المجنون في حال جنونه ولا
على المرأة ولا على الخنثى ولا على الممسوح ولا على المملوك ولو كان مكاتبا ادى من كتابته شيئا وقسم الايام
مع المولى ويوم الجمعة وقعت في نوبته ولا على المسافر الذي يجب عليه التقصير بل ولو كان مخيرا بين التقصير
والاتمام ولا على الاعمى والمريض مطلقا ولو لم يكن حضوره شاقا ولا على الهم اذا عجز عن الحضور وشق عليه بحيث
لا يتحمله عادة بل مطلقا ولا على من لا يتمكن من الحضور ونضرر بالمطر ونحوه ولكن يختلف الحكم
فيهم فمنهم من لا يجب عليه ولا يصح منه ولا ينعقد به كالمجنون ومنهم من يصح منه خاصة كالصبي
المميز ومنهم من يجب عليه ولا يصح منه ولا ينعقد به كالكافر ونحوه ومنهم من لا يجب عليه ولا ينعقد به
ولكن يصح منه كالمرأة والمسافر والعبد على قول منظور فيه ولا سيما في الاخير ومنهم من ينعقد به ويصح
منه وهو غيرهم ويشترط في وجوبها الجماعة ابتداء وكون الامام عدلا بالغا عاقلا مؤمنا قادرا على
الاتيان بالخطبة طاهر المولد بان لا يكون ولد زنا وان تناله الالسن سالما عن الجذام والبرص والاعرج
نحوها مع الحاجة اليه ولو لم يكن مقصرا في نوكد لو رضي والاحوط في وجه اعتبار الحرية وعدم العمى
عدم المساواة ويشترط حضور سبعة غير الامام يكونون بالغين عاقلين من الاثني عشرية غير بعيدين
بالفرسخين والاحوط في وجه اعتبار الحرية وعدم كونهم مسافرين وكونهم سبعة ولا يجزي الجمعة

قال ابن العلا المختار من كفاية القربة لا حسن ترك الصقيا مرهم

عن الظهر الا بالخطبتين قبل الصلوة واتيانها بالجماعة وان لا يقع جمعة اخرى يكون بينهما اقل من فرسخ
والمدار في البعد على الجمعتين لا على البلد ولا على المحلة ولا على المسجد فلو دخل بعض اهل الجمعتين اماما
او ماموما كلا او بعضا في الفرسخ بطلت ولا يكون نقيضه على نقض او غرض محرم من اضرار غير محتمل على نفسه او غيره
من المؤمنين ونحوها فلولا احد فابطلت والتقدم يتحقق في الامام وعدد الانعقاد من المامومين او كليهما او احدهما
ولو كانت على غيرهما لم تبطل فلو كانت على الامام خاصة بطلت صلوة الجميع مع علم المامومين به ابتداء او بالعكس
واما لو كانت على الجميع فالبطلان في الجميع اظهر ومع جميع ما مر يشترط في الوجوب العيني حضور الامام
المبسوطة يده ولذا اعتبر عند المحققين بالسلطان العادل او نائبه الخاص ولا يشترط ذلك في التخييري
بل فيه يكفي وجود من قلدا الفقيه مع عدالته وعدم حدوث ضرر على فعلها والاحوط الجمع بينها
وبين الظهر بجعله القربة مع نقل في الاولى وهي ركعتان كالصبح الا ان في الاولى منها قنوتا قبل الركوع
الركوع كما ان قنوتها الثانية بعد والاحوط ان لا يترك الجمع بينهما وانكان الاظهر استحبابهما
بقرائة الاولى في الاولى والثانية في الثانية **فروع الاول** العقل هنا ما هو المناط في التكليف وهو
غريزة يلزمها العلم بالبديهيات مع سلامة الحواس وعدم الموانع ونصوره بديهي والايمان هنا
هو الاعتقاد بالاصول على وجه يحسن عن الاثني عشرية ويتحقق ايضا منه اعتقاد العدل والامامة
على الاصول الثلثة التي بها يتحقق الاسلام **الثاني** العدالة هيئة راسخة تبعث على ملازمة التقوى
بترك الكبائر التي اوعد الله عليها النار والعذاب وبترك الاصرار على الصغائر والمروة ويكفي في
معرفتها الظن كما يكفي عن كشفها حسن الظاهر لا عدم ظهور المعاصي خاصة بان يكون ساتر الجميع عيوبه
متعاهدا للصلوات الخمس بالمواظبة عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين والا
يتخلف عن جماعتهم في صلاتهم الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا
منه الا خيرا مواظبا على صلواته متعاهدا لاوقاتها والمدار على العلم بحسن الظاهر فلو حصل من غير
كفى وبالجملة منافيات المروة ترك ما لا ينبغي ان يصدر منه بحسب عادة اهل زمانه ومكانه بمثله

في مصلاه هام

على ما نافه طبعه واتضاع نفسه وقصور همته ولا يقدح فيها ارتكاب المكروهات وصغائر المحرمات
من دون اصرار وترك المستحبات الا ان يؤذن بالتهاون ولا كونه صاحب حرفة دنية وصنعة مكروهة
ولا فرق في اعتبارها بين صلوة الجمعة وغيرها **الثالث** ان اشتراط الوحدة في الفرسخ ابتدائي لا استمراري
فلو قرب احديهما الى الاخرى كما لو كانتا في سفينتين او راكبين فتقاربتا لم تفسدا ولو كانتا في اقل
الحد فتباعدتا لم تصحا والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الا وسطا تقريبا
الى اختلاف الذراع بثلثين اصبعا او اربعة وعشرين فلا يختلف الحكم وفي جميع التحديدات يعتبر حال
الاواسط واشتراط العدد والجماعة والامامة والماموية كالفرسخ بخلاف البلوغ والتميز والعقل
فانها تعتبر من البداية الى النهاية والوقت مثلها غالبا وربما لا يشترط في الابتداء في وجه **الرابع** يجب
تقديم الخطبتين على الصلوة ولو اخرها بطلت ويجب الطهارة في حالهما من الحدث والخبث في البدن
واللباس ويجب في المكان واللباس ما يجب فيهما في الصلوة وكذا سائر شرائط الصلوة غير القبلة وما اشبهه
ومنها دخول الزوال فلو وقعتا او احديهما او جزؤها قبل الوقت بطلت عمدا كان او سهوا اذا تمكن من العلم
او لم يتمكن الا انه لو ظن دخوله ثم دخل الاخير بدخوله وفي اثنائها انكشف الخلاف احتمل صحة ما مضى منها قويا ولو
بعد الفراغ لم تجز ويجب القيام في حالهما الا مع العجز عنه واتحاد الخطيب والامام ويشترط ايضا وكذا الحكم في الاستقرار
والانتصاب وعدم الالتفات الفاحش من دون ضرورة فان خالف فصلوته باطلة وكذا صلوة من
اطلع على المخالفة ويجب اشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة على رسوله والاحوط الاكتفاء بلفظ الحمد لله
والصلوة وزيادة الثناء على الله ويجب الوعظ والوصية بالتقوى ولا يتعين فيهما لفظ معين ويكفي اتقوا الله
واطيعوا وامثالهما وقرائة سورة خفيفة في الاولى بل فيهما على الاحوط بل الاقوى والخفة فيهما عرفية
لا رخصة فلا تكفي الطويلة والاحوط ان يضيف في الاولى الشهادة على رسالة نبينا ويجب الجلوس بينهما
خفيفا والاولى ان يكون بمقدار سورة الاخلاص ويجب في الثانية مضافا الى ما مر الصلوة على ائمة المسلمين
والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ويحرم على الامام التكلم في اثناء الخطبة وكذا على المامومين ويجوز بعدهما

عنها وقبل القيام الى الصلوة ويجب على المامومين الاصغاء الى الخطبة وعلى الامام الجهر فيها بحيث يسمعها
عدد الجمعة ويستحب للامام ان يصعد على المنبر ويسلم على المامومين اولا اذا صعد اذا توجه اليهم قبل ان يجلس
فيجب عليهم كفاية رده ويستحب لهم ان يقبلوا اليه وكذا للامام وان يجلس حتى يفرغ المؤذن وان يتعمم شتاء وصيفا
ويتردى ببرد يمانى او عدنى والاعتماد على العصا او القوس او السيف وغيرها وان يكون
بليغا بمعنى ان يكون قادرا على كلام فصيح مطابق لمقتضى حال السامعين من تخويفهم من عذاب الله و
ترغيبهم الى عبادته من غير طول واجمال وان يكون مواظبا على فضل الفرائض والسنن واوقاتها
ومع الفضيلة والجلالة وظهور الورع والسلامة من العيوب حتى يستقر كلامه في القلوب بحيث
ينسبه الخالق برؤيته احواله قبل ان يشرع في الكلام ويحرم البيع والسفر بعد الاذان وقبل الصلوة
اذا كان وجوبها عينيا وان لم ينافها والاحوط الحاق سائر العقود به ولو وقع البيع لم يبطل ولو كان
بين الصيغة ودخل الوقت لم يحرم وكذا لو كان وجوبها تخييرا **هداية** يستحب في القنوت الاولى منها
كلمات الفرج كما مر بتبديل سبحان الله بلا اله الا الله وترك وسلام على المرسلين وزيادة اللهم صل
على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته
لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
والاستباق في المشي الى المسجد الجامع على الامام وغيره وان يدعو بما يأتي في العيد في حال التهيؤ
للخروج الى الجمعة وان يقلم اظافره ويستحب ان يبتدئ بخنصره اليسرى ويختم بخنصره اليمنى ويقول
في حال التقليم وبعد الفراغ منه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وال محمد وان ياخذ شاربه
ويقول هنا ما مر كما مر وان يدفن اظافره وشعره ويلزمه وان يكون في حال المشي الى المسجد مع السكينة
والوقار بل مطلقا في تمام اليوم وان يستعمل الطيب وان يسرح لحيته وان يلبس احسن ثيابه وان يفعل
الخير ما استطاع وان يصلي على محمد وال محمد الى الف مرة فيه ومائة مرة في سائر الايام وان يقرأ
سورة الرحمن بعد صلوة الصبح وان يقول بعد كل واحد من ايه فبأي الاء ربكما تكذبان لا بشيء من الائك رب اكذب

تشريح يخ ... كردن ... ومومن ... مراد ... ستر ...

بل يستحب بعد الفجر قراءة سورة الاخلاص مائة مرة والصلوة على محمد وآله والاستغفار وسورة النسا
وهود والكهف والصافات والرحمن وكذا سورة الاعراف والدخان وزيارة النبي والائمة واعمال
هذا اليوم من قراءة السور والادعية كثيرة والعمل بما في المصباح وغيره من كتب الشيعة حسن كما
ذكر من الادعية والسور لسائر الليالي والايام والساعات والشهور ويستحب ان يصلي صلوة الظهر في
المسجد الاعظم وتوكد كثرة الدعا في هذا اليوم وخصوصا في اخره وان يتصدق في يده بدرهم شرعي وهو ثلثة ارباع
المثقال الصيرفي من الذهب والاولى ان يكون مسكوكا وان يتصدق على زوجته بالجماع في ليلته ويومه
وان يغسل راسه بالخطمي وان ياكل سبعة اوراق من الهندبا قبل الظهر وان يأخذ شيئا من اللحم والتمر
للعيال وان يجلس في المسجد بحيث يتيسر ان لا يضع قدمه على الصفوف الا ان يسوي الطريق ولا يقيم احدا
من محله والغسل والاحوط ان لا يترك ووقته بين طلوع الفجر والزوال والاحوط ان لا ياتي به بعد
الزوال وقبل الصلوة بقصد الادا والقضا بل بقصد القربة وكلما قرب الى الزوال كان افضل ويجوز تقديم
الغسل في يوم الخميس وليلة الجمعة ايضا لمن يخاف ان لا يجد الما في اليوم وفي الحاق الخائف من فوته لو
كان ولم يجد قرب ولو لم يتمكن منه في يوم الجمعة قبل الزوال الى اخر يوم السبت ولو خاف من عدم التمكن في وجداهم
يوم السبت جاز ان ياتي به في وجه قريب وينبغي ان لا ياتي به بعد طلوع الفجر وقبل الزوال واما قبل الفجر
فيه اصلا **المنهج الثالث** في صلوة العيدين وشرائطها اليومية والجمعة الا ان الوقت هنا بين
طلوع الشمس والزوال بل اشتراط وجود الامام او نائبه الخاص هنا لا اشكال فيه نعم لا يجب الحضور
حال الخطبة ولا استماعها والخطبتان هنا كما في الجمعة الا انه ينبغي للامام ان يذكر في خطبة الفطر ما
يتعلق بالفطرة من الشرائط والمقدار والوقت وفي خطبة الاضحى ما يتعلق بالاضحية ومحل الخطبتين هنا
بعد الصلوة فلو قدمهما او احدهما بطل المقدم وحرم الفعل ايضا ولو جمع العيد والجمعة في يوم فمن
بعد الحضور لصلوة العيد ان يحضر لصلوة الجمعة مطلقا ولو لم يكن منزله بعيدا والاحوط ان لا يترك ولا
سيما لمن كان منزله قريبا ولو اختل الشرائط سقط الوجوب لكن يستحب جماعة وفرادى ومنها ان حكم الصلوة

فيهما

في زمان الغيبة وفي اشتراطه بعد الفريضة من الصلوتين اشكال والاظهر العدم وان كان الاحوط نعم ولا
يجبان على من لا يجب عليه الجمعة ولكن يستحبان لمثل المسافر والعبد وامثالهما الا القاتل الاول والاحوط
نعم عدم حضور غير العجائز منهن ويتوكى لهما وان كان الظاهر ان غيرهن مثلهن وهما ركعتان مطلقا ولو لم يتحقق
شرائط وجوبهما وكانت فرادى وكيفيتهما كصلوة الصبح الا انه بعد قراءة السورة في الركعة الاولى يكبر خمس
تكبيرات بعد كل منها قنوت ثم يكبر في الثانية بعد السورة اربعا بعد كل منها قنوت والتكبيرات والقنوتات
واجبة والاحوط ويجزي فيها ما يأتي بها فلا انقضا لها ويستحب ان يقرأ في الاولى والشمس وفي الثانية الغاشية
او بالعكس وفي الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس والاول اولى وان يجهر الامام والمنفرد في القراءة
وتاخير الصلوة الى ارتفاع الشمس ويستحب زيادة التاخير في عيد الفطر بقدر الافطار واخراج الزكوة
هداية يستحب احيا ليلة الفطر والاضحى بالدعا والصلوة والذكر والاصحار بهما في غير مكة حتى في المدينة
وفيها مسجدها افضل وان يسجد على الارض ويصلي عليها وان لا ينقل المنبر من المسجد بل يعمل شبهه
من الطين وان يمشي الى الصحرا من طريق ويرجع من اخرى وان يفطر في الفطر بالحلو قبل الخروج وفي الاضحى
بعد الصلوة بما يضحي به لا بالتربة الحسينية فانها حرام الا لمن يجوز له اكله كالمريض ويستحب الخروج
بعد الغسل حافيا مع سكينة ووقار واذا اراد الخروج يقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد
لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي
وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم
رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة
مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا رب ان تعطيني
مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك
يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي
شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب

ويستحب ان يدعو في قنوتهما بالماثور وهو افضل لكنه مختلف في الاخبار والكل حسن والاولى ان يقول
اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك
بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تدخلني في
كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه و
عليهم اللهم اني اسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك
الصالحون وظاهر بعضهم وجوب اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل العز والجبروت واهل القدرة و
الملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية اسألك بهذا اليوم الذي عظمته وشرفته
وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا وكرامة ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وتغفر لنا وللمؤمنين
والمؤمنات وتقبل منا في خير قسمت حظا ونصيبا وهو وان كان ضعيفا الا ان فيه احتياطا ويستحب
تخصيص الجمعة من حضر العيد لو كان جمعة ويستمع الخطبتين وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا ووقته قبل
القيام اليها او بعده في وجه غير بعيد ولو قال الصلوة جامعة بقصد التوظيف حرم نعم لو قال بقصد
الاعلام لحضور اهل الجماعة لم يحرم بل يستحب وان يكبر في عيد الفطر بعد اربع صلوات اولها
المغرب ليلة العيد واخرها صلوة العيد وفي الاضحى بعد خمس عشرة صلوة اولها صلوة الظهر في يوم العيد
واخرها صلوة الصبح في يوم الثالث عشر لمن كان في منى وبعد عشر صلوة لمن كان في غيره والاحتياط
ان لا يترك وصورته ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا واما في الثاني فالاولى ان يقول ما ذكر ويزاد الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد
لله على ما ابلانا ويستحب ان لا يخرج بالسلاح الا الامام والمأموم من غير حاجة وان لا يخرج المنبر وان
لا يصلي النافلة في يوم العيد قبل صلوته وبعدها الى الزوال الا في المدينة فيستحب ركعتان في مسجد النبي قبل الخروج
الى المصلى ويجوز ان يسافر قبل طلوع الفجر وكذا بعده لمن لا يجب عليه الصلوة واما من وجب عليه
فلا يجوز على الاحوط بل على قول مشهور ان اخل بالصلوة الا انه لا عبرة به وهذا على القول بالوجوب والا

فلا اشكال

فلا اشكال في العدم ويستحب ان لا يسافر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس اذا كان في بلد يصلي فيه
والاحوط تركه كما لو توقف البلوغ اليها على الحركة فالاحوط ايضا تركه **المنهج الثالث** في صلوة الآيات
وشرائطها واسبابها وغيرها **هداية** يجب صلوة الآيات على الرجل والمرأة والخنثى والممسوح بكسوف الشمس
وخسوف القمر مطلقا ولو بامل قليل منه وبحركة الارض مطلقا ولو قليلا ولو لم يخف منها احد وبرياح شديدة
والحمرة والظلمة الشديدة والرعد والبرق الغير المتعارفين وغيرها مما يخاف اغلب الناس منه وفيها في الكسوف
من اول الاخذ الى اول الانجلاء لكن الاحوط ان لا يؤخرها من الشروع في الانجلاء وفي الزلزلة وغيرها من الاخاويف
من بعد امكان فعلها بعد حدوثها الى اخر العمر ولكن لا يبعد ان يكون وجوبها فوريا والاحوط ان لا يؤخرها
من الوقت الذي يمكن ان يفعلها ويشترط فيها مضافا الى ما يشترط في اليومية الاطلاع على الآية وسعة وقتها
لادا الصلوة بواجباتها على وجه الاخف وهو لا يشترط في الخسوف والكسوف والزلزلة ولو جمع ابدا لم يتعدد
وجب الصلوة بتعددها وكذا لو تعدد سبب واحد لكن هذا لو تحقق فصل بينهما يسع الصلوة والا فلا يبعد
وكذا لو شك في تعدده ويجب قضا الكسوفين مع الاستيعاب مطلقا ولو تركها سهوا ولم يطلع عليه ولم
يستوعب فلو لم يعلم به حتى خرج الوقت لم يجب قضاؤها ولو علم به في الوقت وتركه وجب عليه القضا مطلقا
ولو تركها سهوا او نسيانا والآيات يجب عليه الصلوة لو علم بها في حال الآية بل الاحوط عدم تركها مطلقا
خصوصا في الزلزلة لكن في وجوب صلوتها قضاء اشكال والقول بانها اداء ابدا عن قوة وصلوتها ركعتان
كالصبح الا ان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين ويجب في كل ركعة منها الفاتحة بتمامها ان قرأ في
كل ركعة سورة تامة بعدها وكذا في كل ركعة اتم السورة وفي الركعة الاولى والسادسة مطلقا
ولو لم يتم السورة ويتخير بين قراءة الفاتحة والسورة تامة وبين قراءة الفاتحة في الاولى والسادسة وتفريق
السورتين على عشر ركوعات بل يجوز التبعيض في بعض سورة وفي بعض اخرى بعض سورة وكذا يجوز ان يجمع في
بين قراءة تمام السورة وبعضها ولكن غاية الاحتياط ان يقرأ في كل ركعة خمس سور او في كل خمس سورة
واحدة **هداية** يستحب الجماعة فيها وطولها بمقدار الكسوفين الا اذا شق على المامومين ذلك فلا يستحب

للامام واعادتها ان لم يحل بعد الفراغ منها ولو لم يعد جلس ودعا وكذا يستحب الطول في القراءة ثم
وذكر الركوع والسجود والقنوت ومساوات كل للاخرى وان يكبر بعد كل رفع راسه من الركوع الا في رفع الراس
من الركوع الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده على الاصح وان ياتي بها تحت السماء وان يقرا فيها من سور
الطول ويس والنور والكهف والانبياء ولو لم يتمكن من قراءتهن واشباهها قرا سورتين يعد في
كل ركعة وان يقول الصلوة ثلثا في الجماعة وان يقول عند الزلزلة ان الله يمسك السموات
والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا وايضا يقول يا من يمسك
السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرءوف رحيم وان يحمد بعد الصلوة ويقول يا من
يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا
يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه كما يستحب ان يقول من احس الزلزلة يا من يمسك السموات
والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وال محمد
وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير ويستحب ان يكبر بصوت عال عند هبوب الرياح وان اكثر الزلازل
استحب ان يصوموا الاربعاء والخميس والجمعة وان يغتسلوا ويطهروا ثيابهم ويخرجوا الى الصحراء في يوم الجمعة
ويتوسلوا الى الله بالدعاء فيدفعه عنهم **هداية** لو اتفقت الاية في وقت فريضة حاضرة وجب تقديم
المضيق منهما ولو تضيقا قدم الحاضرة ولو توسعا تخير والاحوط تقديم الحاضرة ولو اتفقت في وقت الكسوف
مع سعته ولم يعلم ضيق الاية وسعتها احتاط بتقديم الاية ولو دخل في صلوة الاية قبل ضيق فريضة
حاضرة وخاف بعد دخوله فيها فواتها قطعها واتى بالحاضرة واتم صلوة الاية بعدها من موضع القطع
والاحوط الاتمام ثم الاعادة **المنهج الرابع** في صلوة الطواف وما يجب بالالتزام **هداية** صلوة الطواف
ركعتان شروطها شرائط اليومية ويجب بعد الطواف الواجب ويستحب بعد المستحب والكلام في تفصيله
محل اخر **هداية** يجب الصلوة بالاستيجار للميت ومثلها الصوم ونيابة الحج والاعتمرة وتلاوة القران
وفي نيابة المراة للمراة والمراة للرجل والرجل للمراة في الصلوة لا اشكال واما المراة للرجل اشكال والاحوط المراعاة

بين المنوب والمنوب عنه مع المحافظة من الاجنبي وان كان في لزومها اشكال ومن اسباب الالتزام النذر
وشرائط الصلوة الملتزمة شرائط اليومية بزيادة ما عينه من الزمان والمكان وهيئة مشروعة ومعنى ان
يأتي بصلوة معينة باحد الوجوه المذكورة فلو نذر الصلوة واطلق فلا يجب فيه مكانا خاصا ولا زمانا
كذلك ولو نذر ان ياتي في ركعة بركوعين او سجدة واحدة بطل ولو عين زمانا لها تعين مطلقا او مكانا
له مزية وفضيلة فكذلك واما لو لم يكن كذلك فالاولى عدم الاقدام عليه وعلى تقديره فالاحوط بل الاظهر لزوم
المتابعة الا ان يتعلق النذر بالقيد كالكون في الحمام ونحوه فلا ينعقد ولو تعلق بكل من القيد والصلوة
لم ينعقد الاول وانعقد الثاني ولو تعلق بالمقيد زمانا او مكانا وخالف القيد حيث لا ان يكون كليا واتى بها
فيه ولو كان القيد مكانا واتى بها في الافضل فالاوفق فيه بين الزمان والمكان ولو عين سورة معينة وفقها
معنا تعين ولو خالفه وجبت عادة ولو لم يعين الركعة اجزاه الركعتان والاكتفاء بالواحدة اشكال والاحوط
الاقتصار على غيرها والفرع هنا كثيرة الا انها قليلة الجدوى ويجيء نذر الفريضة والنافلة ولكن يجب
الحيثة والعدد والوقت في الموقتة والعدد والبين كالنذر فيما مر وتفصيلها محل اخر كبعض الاسباب
فانتظر **المنهج الخامس** في المهم من الصلوة المندوبة **هداية** يستحب للبالغ العاقل الخالي من الحيض والنفاس
الفادر على احد الطهارتين الاختيارية والاضطرارية في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة وكفى
فيها النافلة ووظيفتها ان ياتي بثمان ركعات بعد الزوال وثماني ركعات بعد صلوة الظهر وباربع
ركعات بعد صلوة المغرب وباثنتين بعد صلوة العشاء تعدان بالواحدة وباحدى عشرة ركعة نافلة الليل
والصبح بان يكون احدى عشرة منها نافلة الليل وواحدة منها الوتر واثنتان نافلة الصبح وتسقط في السفر
نوافل النهار والوتيرة ونافلة المغرب ونافلة الليل والصبح لا تسقط والسقوط انما يكون في سفر يكون القصر
فيه حتما واما فيما يكون الصلوة فيه تماما او مخيرا فيه وبين القصر فلا تسقط وكذا سائر النوافل الغير المرتبة
من الموقتة منها وغيرها والاحوط في غير احدى عشرة الليل ان لا يضاف الى فريضة او زمان خصوصا
ست عشرة ركعة منها وهي ما في الظهرين وان لم يخف حتى ضاق الوقت عن تمام نافلة الليل اقتصر على الشفع

والوتر ويستحب ان يدعو من نافلة المغرب في كل ليلة ولا سيما في ليلة الجمعة ان يقول اللهم اني اسالك
بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا وان يضطجع
بعد الفجر بعد نافلة الصبح وان يضع جانب الايمن من وجهه عليها ويجري من الاضطجاع والقعود والكلام
لكن الاول افضل ويجوز ان يسجد بدله وان خاف الشهرة في الاضطجاع يجزيه ان يضع يده اليمنى على الارض
ويستحب ترك الكلام بغير التعقيب فيما بين صلوة المغرب ونافلتها وتركه فيما بين الاربع اولى والاولى ان
يدعو في قنوت الوتر لاربعين مؤمنا كطلب المغفرة لهم لكونه من اسباب الاجابة ودفع المكروه وكثرة
الرزق واما توظيفه بالخصوص فلم نقف له على رواية وان ذكره جماعة ولا باس بتعميم وعليه
لا يجب منهم الطفل والخنثى والممسوح والمراة ويتوكد في قنوت الوتر ان يستغفر سبعين مرة ويقول
هذا مقام العائذ بك من النار سبعا ويستحب في حال الاستغفار ان يرفع يده اليسرى ويعد باليمنى
والمداومة على الاستغفار في سنة والمائة افضل من السبعين وصورته استغفر الله واتوب
اليه او بزيادة ربي واستغفر الله لجميع ظلمي وجوري واسرافي في امري واتوب اليه ويستحب في الوتر ان
يقول العفو ثلثمائة مرة والترتيب بين الدعاء للمؤمنين والاستغفار على النهج المذكور احسن ويستحب
التنفل في يوم الجمعة بعشرين ركعة بزيادة اربع ركعات على كل يوم ولو زاد ركعتين بعد العصر
ايضا كان حسنا ولا فرق فيها بين الجمع وغيره بل يحتمل عدم سقوطها من المسافر ولا سيما الاربع المزيد
عليها والايام والافضل تقديم العشرين على الزوال وان يفرقها بان ياتي بست منها في الكروب
في ارتفاع الشمس وست في قرب من الزوال وبركعتين قبل الجمعة ويجوز ان ياتي بالجميع في
السلطان سواء قبل الزوال او بعده وكذا يجوز ان ياتي بالركعتين بعد الزوال وقبل الجمعة وكذا
ان ياتي بست منها حال انتفاع النهار وست قبل الزوال وباثنتين اذا زال وست بعد الجمعة
وكذا يجوز الاقتصار على ست عشرة ركعة قبل الصلوتين بان ياتي بست منها حال ارتفاع الشمس
وست في نصف النهار وباربع بعد الظهر وكذا بان ياتي بست قبل الزوال وبركعتين عنده وثمان

بعد الفريضة ويجوز غير ما مر من التوزيع مما هو منصوص **هداية** يستحب صلوة الاستسقاء لطلب السقيا من الله
سبحانه في حال نقصان مياه العيون والانهار والابار وقلة الامطار بانواعها مطلقا ولو مع المحق
جماعة او فرادى ولكن يشترط في كل ان يكون له مدخلية في الدعاء واما لها فلو لم يتعارف
الابار في صقع ولم يكن بها حاجة وقلتها فيها لم يشرع الصلوة له وكذا عموم النقصان والقلة
فلو اختص بواحد منهم في بلد عظيم مع عدم الاعتناء به كان قلتها عنده او نحوه لم يجز الصلوة له وكذا
يجوز لنقصان غير المياه وقلتها من سائر الاشياء وكيفيتها كصلوة العيدين الا انه يطلب هنا في
قنوتاتها العطوفة والرافة والرحمة بانزال الامطار النافعة والافضل اختيار المأثور وفيها
خطبتان بعدها والاولى ان ياتي بها في وقت صلوة العيدين وان كان الاظهر جواز الاتيان بها
في كل وقت ويستحب ان يصوموا ثلثة ايام ويخرجوا في الثالث ويكون ذلك يوم الاثنين ولا
بأس بالحاقه بالجمعة ويستحب ان يخطب الامام ويعلم الناس بالخروج وبامرهم بالصوم والاغتسال والتوبة
وان يخرجوا حفاة مع سكينة ووقار وخشوع ومذلة والى الصحراء الا في مكة فيصلون في المسجد الحرام
وان يذهب المؤذنون قدام الامام في حال الخروج وان يكون بايديهم العنزة وان ينقلوا المنبر
ويخرجوا معهم الشيوخ والعجائز والاطفال والبهائم ويفرقوا بين الاطفال وصغار البهائم وامهاتها
ويبالغوا في الدعاء والتضرع والالحاح وان يقلب الامام رداءه بعد الصلوة والصعود الى المنبر بجعل
ما على منكبه الايمن على منكبه الايسر وبالعكس ولو فعل ذلك غيره من المأمومين لكان حسنا وان ياتي
الامام ثلثا فيستقبل القبلة ويكبر ويتوجه الى اليمين ويسبح والى اليسار ويهلل والى الناس ويحمد الله
كل واحد منها مائة مرة ويرفع في كل صوته ولو تبعه المأمومون في الاذكار وفي رفع الصوت
من دون التوجه الى الجهات لكان حسنا ولو اخر الاجابة كرر والخروج والاعمال الا ان تكرار الصوم
غير محتاج اليه الا ان لا يأتوا به مستمرا هذا كله بالنسبة الى من ابتلي بهذه البلية واما غيرهم فلا يخلو
ان يأتوا بما مر وحالهم ثم يستحب الدعاء لهم **هداية** يستحب في شهر رمضان الف ركعة زيادة على النوافل

الوصية والاولى ان يصلي في كل ليلة من اوله الى العشرين عشرين ركعة بعد المغرب ثمانية ركعات
وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة عشرون منها كما مر والعشر الاخر
تأتي بها بعد العشاء وفي كل ليلة من ليالي القدر مائة ركعة وهي زيادة على ما مر ولها كيفيات اخر ولا بأس
بها ولو فات وظيفة ليلة قضاها في نهارها وكذا ما فات في ليلة الشك ويثبت بعدها الرؤية
ولا فرق فيها بين الحاضر والمسافر **هداية** يستحب في ليلة الفطر ركعتان في الاولى بعد الفاتحة سورة
التوحيد الف مرة وفي الثانية سورة التوحيد مرة واحدة ولها صلوات اخر مذكورة في كتب الادعية
هداية يستحب يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ركعتان في كل منهما بعد الفاتحة كل
من التوحيد وآية الكرسي الى هم فيها خالدون وسورة القدر عشر مرات ووقتها قبل الزوال بنصف
ساعة ولكن الساعة تحتمل هنا الشرعية والنجومية والمعروفة وفي الاطلاق الشرعي الساعة الى
من انبساط الشمس الى الزوال ولو خرج الى الصحراء كان وجها **هداية** يستحب صلوة الحبوة والتسبيح وهي
التي يصليها جعفر ايضا والعامة ينسبونها الى العباس ويستحب ان يأتي بها في كل يوم ان تيسر والا
ففي كل يومين او جمعة او كل شهر او كل سنة وهي اربع ركعات بتسليمتين ويستحب بعد الفاتحة في الاولى
سورة الزلزال وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد وفي كل ركعة خمس
بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة وفي ركوعها عشرة وكذا
في رفع راسه منه وفي السجدة الاولى بعد رفع راسه منها وفي سجدة الثانية ورفع راسه منها
والاحوط عدم ترك ذكر الركوع والسجود بل الاظهر عدم الفرق بينها وبين الفريضة في ذلك ويأتي با
لتسبيحات بعد ذكر الركوع والسجود ويجوز ان يحسبها من الرواتب ومن قضائها ولو جعلها قضاء
الفريضة لكان له وجه ويجوز ان يسقط التسبيحات ويقضيها بعدها اذا كان مستعجلا ولو اتفق
له ضرورة بعدما يأتي بركعتين جاز ان يذهب ويأتي بركعتين الاخريين بعدها ويستحب ان يقول في آخر
سجدة منها يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى

كل شئ

كل شئ علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل
بي كذا وكذا ويذكر حوائجه فعل كذا وكذا وبعض الادعية التي يستحب ان يأتي بها بعدها يأخذها
من كتب الادعية **هداية** يستحب صلوة الاستخارة والتأكد في الاستخارة كثيرة وهي مستحبة ولا فرق
فيها بين المباح والمستحب اذا احتمل معارضا له ولها انواع كثيرة من المصحف والتسبيح والبنادق والرقاع
والاخيرة اقسام كثيرة اشهرها ان يكتب ست رقاع في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز
الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث اخر كذلك الا انه يكتب بدل افعل لا تفعل وفي كل منها يكتب بدل
فلان اسمه وبدل فلانة اسم امه ويضع الجميع تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بعد الفاتحة
اية سورة اراد فاذا فرغ يسجد ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول
اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يضرب بيده الى الرقاع ويشوشها فيخرج
واحدة واحدة الى ثلث فان كان الجميع افعل فليفعله وان كان لا تفعل فيتركه وان كان مختلفا يخرج
الخمس ان لم يتم ثلث من احدهما ويعمل بالاكثر مع احتمال ان يخرج الخامسة مطلقا كما يحتمل في الثالث
اختلاف مراتب باتحاد ان ما احدهما في الاربع فهو اقرب الى الكمال ومن ان يتحد في الخمس وان يخرج ثلث
بافعل ثم لا تفعل بلا تفعل وابعد بافعل فاحسن من عكسه ومن ان يخرج بتفعل بلا تفعل
بافعل وهكذا في سائر الشقوق ولو استخار في امر يعد ما يدوم بغير لا استخارة في الحرام والواجب
ولا يجب ثابت بعد الاستخارة مطلقا ولا يحرم مخالفته الا ان ظن بالتجربة لزوم مخالفته ومن ظهر له من
غرائبها لا يسع المقام ذكرها يجب صار الضرر بمخالفته والنفع بموافقته من العلامات فضلا عما
من بعض الاجلة وراث في بعض الرسائل وبالجملة ذلك من نعم الله العظيمة على العباد ولكنه مجهول
قدره عند غير اهله وهم المعظم **هداية** يستحب ان يصلي ليلة الدفن ركعتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة

آية الكرسي وفي الثانية بعدها سورة القدر عشرا واذا فرغ يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث
ثوابهما الى قبر فلان ويجعل بدل فلان اسم الميت ولكن ما ظهر في اعتبار عدد الاربعين لانها
على وجه الا انه لما ورد ان اربعين مؤمنا اذا دعوا لعبد يرجى اجابتهم ولذا عينوا
هذا العدد واذا اريد في كما لو نقل الى احد المشاهد المشرفة ينبغي ان ينتظر الدفن ولا يصلي بقصد
الخصوصية **هداية** يستحب في يوم اول الشهر ركعتان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى سورة التوحيد
ثلثين مرة وفي الثانية سورة القدر كذلك ويتصدق بما تيسر عليه والظاهر انه يصح ان يأتي
بها في تمام اليوم ويستحب ان يقول بعد الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة الا على الله رزقها
ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين بسم الله الرحمن الرحيم وان يمسسك الله بضر فلا
كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسرا ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل
وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين رب اني
لما انزلت الي من خير فقير رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين **هداية** يستحب صلوة النبي وامير المؤمنين
وفاطمة اما الاولى فركعتان في كل منهما بعد الفاتحة سورة القدر خمس عشر مرة في القيام وفي كل
من الركوع ورفع الرأس منه والسجود الثاني ورفع الرأس منه خمس عشرة ايضا ولا فرق بينها وبين الواجب — والسجود الاول ورفع الرأس منه
من الصلوة في ذكر الركوع والسجود ويقدم الذكر عليها فاذا فرغ عقب بما شاء ولا تختص بالجمعة بل
يأتي بها في كل يوم شاء وكذا الاخريان واما الثانية فاربع ركعات بتسليمتين في كل منها بعد الفاتحة
سورة التوحيد خمسين مرة واما الثالثة ركعتان في اوليهما بعد الفاتحة في الاخريين ولا تمر بهذه
بها بعد ثبوت الشرعية ويعد كل من في المكيفا يستحب ان يؤتى بها بدل في غيره ادعية **هداية**
يستحب لمن ورد في المسجد ان يصلي ركعتين باية سورة شاء بل يزيد ويقيها الواداه وهي تحية المسجد
ويجزي عنها الفريضة والنوافل المخصوصة ويرتفع بها رجحان ترك العود في المسجد **المقصد**
الرابع في اللواحق وفيه مناهج **المنهج الاول** في منافيات الصحة والفضيلة **هداية** لا يجوز قطع الصلوة
اختيارا ويجوز اذا خاف الضرر كما خذ عبده اذا ابق او ما له من السارق وقتل حية ارادته الى غير ذلك
ومنهم من فصله الى احكام الخمسة ولو احدث عمدا او سهوا بما يوجب الوضوء او الغسل والتيمم بطلت
وكذا لو شك في كونه منها او كون الحدث مبطلا فاحدث ولا فرق بين الاختيار والاضطرار الا لمن السلطون
والسلس والمستحاضة وغيرهم وكذا يبطلها مطلقا كل ما يمحو صورتها ومنه السكوت الطويل الماحي لها
بخلاف الفعل القليل فلا يبطلها مطلقا والاحوط ترك الفعل الكثير غير الماحي لصورتها ولكن لو وقع سهوا
لم يبطلها والمدار في القلة والكثرة على العرف ولو شك في كونه ماحيا او لا قليلا او كثيرا حكم بالعدم و
الاحوط عدم الاتيان بها واما سهوا فغير مبطل من غير اشكال ومن القليل قتل القمل والبق والذباب والحية
والاشارة باليد والرأس واخذ القلنسوة من الارض ووضعها على راسه وعدة الركعات بالحصى والتصفيق
وضرب اليد بالجدار للاعلام والتبسم والتنحنح والنفخ والبصاق والتثاؤب وارضاع الطفل والاكل والشرب
مبطلان اذا صارا فعلا كثيرا والا فاشكال الا ان الترك احوط ولو وضع في فيه سكرة الى ان يذوب وتحلل
في حلقه لم يبطل وكذا لو وضع لقمة قبل الدخول فيها وادخله في حلقه بعده واولى منهما اكل ما بقي بين
الاسنان من الغذاء ومثله شرب الماء في الوتر لمن اراد الصوم ويكون عطشانا ويخاف دخول الفجر اذا تحقق
منه فعل كثيرا ولم يحتج اليه بل لو احتاج الى خطوة او خطوتين او خطوات ثلث لم يضر ولا فرق في الصوم بين
الواجب والمندوب هذا كله اذا كان عامدا اما لو كان ساهيا لم يبطلها ولو بلغ الى الكثرة واما لو بلغ الى محو
صورتها فتبطلها والكلام يبطلها بحرفين واكثر وبحرف مفهم للمعنى على الاحوط بل على وجه لا يخلو عن قوة عمدا
كان او جهلا اذا لم يكن قرآنا ولا ذكرا وفي المكره الاظهر عدم الابطال والاحوط الاعادة واما النسيان فلا يبطل
الا انه يجب عليه سجدة السهو والاحوط بل الاظهر لزوم ترك الحرفين المهملين ايضا لكن الحرف الواحد المهمل ان كان دون
قرينة مفهمة للمراد غير مبطل والاحوط الاجتناب اذا كان معه قرينة مفهمة له ولا يبطلها التنحنح ويجوز
الاعلام بالذكر والقرآن او التكلم بالقرآن مثل يا موسى فاخلع نعليك او ادخلوها بسلام آمنين اذا اقصد معناه او
لينطق منه وقول المأموم وغيره للامام وغيره ولا يجوز مصادفته اذا سمع في محل الاحتياج وفي موافقته ما يشير

اذا جلس في غير محله ولا بين والتأوه كالكلام لو تولد منه حرفين ولا يبعد جواز التأوه اذا كان من خوف الله
ولو حياه احد بالسلام وجب الجواب مطلقا ولو كان المسلم مميزا وهكذا في الذكورية والانوثية ولا يبطل
لو اجابه من لا يكون مقصودا فيه ووجوبه فوري ولكن لا يبطل في تمام كلمة ونحوها ان لم يبطل عليه بابطالها
عمدا والاسقط الوجوب بل يفسد ها لو اتى به والاحوط في غيرها عدم ترك الجواب معه وان كان الاظهر عدم الكراهة
ويجب اسماع الجواب تحقيقا او تقديرا اذا حصل ما ينافيه كما في الاصم وكثرة الاصوات ولا فرق في وجوب الرد
بين سلام عليكم وسلام عليك والسلام عليكم والسلام عليك بل لو قيل السلام لم يبعد الوجوب ولكن
الاحوط في الصلاة الاعادة ولو قيل سلامي عليك او سلام الله عليك وجب واما في الملحون كسلاما ليك
او سلام ليك او سام ليك فالاظهر عدم الوجوب والاحوط في غير الصلاة عدم ترك الجواب بسلام صحيح كالتحية
الرد فيها ولو رده اعادها بل الاحوط الاعادة ولو لم يرده ولو سلم جماعة احدهم في الصلاة فلو لم يجب احد
وجب الرد من المصلي والاسقط ويجوز له جوابه قبل تمام الجواب وبعده لا يجوز مطلقا ولو لم يكن فيها
الا قصد الدعاء فيجوز مطلقا ولو فيها بل وفي غيرها بقصد الجواب راجح وفيها يجب الرد بمثل ما قال المسلم
ولا يقول في رده سلام عليكم عليكم السلام والاحوط التوافق في الجمع والافراد والتعريف والتنكير ولو لم
فيها لم يبطل ولكن الاحوط الاتمام والاعادة وما مر من الاحكام في الصلاة يعم غيرها الا انه لو قال الفاعل لكان
فيها ان يقال عليك السلام او عليكم السلام مع الواو وبدونه وان كان الاظهر جواز الرد بسلام عليكم
وغيره من سائر الصور المتقدمة وان سلم بعليكم السلام فالاحوط الرد في غيرها وفيها الواجب اعادها
ولو سلم جماعة الى احد كفاه جواب واحد وكذا العكس ولو ابتدأ بالتسليم الى اخر وبالعكس وجب عليهما
الجواب ولو قارن كل من التسليم والجواب بالاخر وجب الرد ثانيا بل الواجب به قبل حصول التحية ولو سلم احد
في المقارنة كما هو مندوب او من رد الجواد وجب الرد بل ولو في حال الخطبة او الحمام او المستراح هذا
كله مع العلم بالتسليم بالسماع واما لو شك او ظن به لم يجب بل يحرم بعضهم كما لا يجب اذا كتب الى احد التسليم
او ارسل اليه احد به ويجب لا شك في التسليم كما يستحب اصله ومبادرة الراكب على الراجل والماشي

والقائم

والقائم على الجالس والاقل ولو كان جماعة على الاكثر ويكره التسليم على المراة الشابة اذا كانت من غير المحارم
ولا يكره على غيرها ويجب الجواب عن الجميع كما يجب عليها الجواب على الاجنبي والاحوط ان لا يسلم الاجنبية
على الاجنبي وان كان الاظهر الجواز الا مع خوف الفتنة ويجوز في حال الضرورة الابتداء بالتسليم على اليهودي
والنصراني ولو لم يكونوا من اهل الذمة وكذا على سائر الكفار كالتسليم على الجميع اذا احتاج اليه
ولو ابتدأ بالتسليم احتاط بعدم الترك وجوابهم عليكم او عليك مع الواو وبدونه ومما يبطل الصلاة
القهقهة لو كانت عمدا واما التبسم والقهقهة سهوا لا يبطلها ولو تعجب من امر وتقهقه من دون
اختيار ابطلت والاحوط الاجتناب عن الضحك اذا لم يكن له صوت ويبطلها البكاء بل الظاهر عدم
الفرق في سائر الامور الدنيوية كتلف مال وامثاله ولو صدر منه سهوا لم يبطل وان كان الاحوط
الاعادة ومثله ما لو وقع منه بدون الاختيار واما لو كان من خوف الله فمن افضل الاعمال ولا
فرق بين ما كان مع الصوت وغيره وفي غيرما كان من خوف الله مما مر الاحوط الاجتناب منهما وانكار
ابطال ما كان مع الصوت منه لا اشكال فيه اصلا بل لا يبعد الحاق غيره به ولا يبطلها البكاء على النبي
واوصيائه كسيد الشهداء ولكن الاحوط الاجتناب وكذا لا يبطلها التباكي لامور الدنيا وكذا لو بكى من
خوف الله والامور الدنيوية معا يجب لا يستقل احدهما ويبطلها الاستدبار عن القبلة عمدا بل الالتفات
بجميع البدن منها مطلقا ولو لم يستدبرها وكذا الانحراف عن القبلة بوجهه اذا لم يبلغ الى الاستدبار
وقد مر بعض احكامه كغير ذلك من المبطلات هداية من الاداب ان لا يحدث نفسه ولا يكون في غير
الصلاة ولا يعبث بلحيته وبين رأسه ولا يتخطى باختيار ولا يتثاءب ولا ينقض ولا يتنخم ولا يدخل
فيها والبول والغائط والريح بل يحبس بل ينبه وان لا يقطع اظافيره وشعر لحيته وان لا يطلق مطلقا
ولو في غير الركوع وان لا يجمع شعر راسه في وسطه خصوصا اذا اراد عليه القتل والنبح وان لا يتكلم
بحرف مهمل وان لا يتحرك ولو قليلا وخطوة الا اذا سد به فرجة الصف بالجماعة وان لا يلتفت بعينه
او بوجهه اذا لم يبلغ الى حد الابطال وان لا ينحرف عن القبلة بعض مقاديم بدنه وشغل بغيرها ولا ينظر الى

عقب المراة ولا يكره ترك عدد الركعات بالحصى وتحويل الخاتم من اصبع الى اخرى ويستحب التحميد والصلاة
على النبي وآله ان عطس هو او مؤمن اخر اذا سمعه والتسميت لذلك كثيرا والاولى ان يكون بيرحمك الله ونحو ذلك
لك ولو شك في صدور المنافي منه حكم بالعدم ولو صدر منه شيء وتردد في انه كان من منافيات
التسبيح او التهجد حكم بالاول المنهج الثاني في احكام السهو والشك هداية تبطل الصلاة لو نقص فيها
ركعة او زيد مطلقا ولو كان عن سهو وجلس بقدر التشهد ولو تذكر الزيادة قبل الركوع جلس وتشهد
وسلم ولو ترك ركعة او اكثر سهوا وجب الاتمام ولو فصل بينها في التشهد عمدا او قاصد منه سهوا او اتى
بعض ما ينافيها مطلقا كالحدث فالاظهر هداية يجب سجدة السهو على من تكلم سهوا او مع الظن بالخروج
من الصلاة او ترك سجدة او تشهد الاولى الى ان ركع او الثاني بل مطلقا او شك بين الاربع والخمس في حال
الجلوس او سلم التسليمين او احدهما في غير محله نسيانا او مع الظن بالاتمام ولو لم يقل ورحمة الله و
بركاته والاحوط على تقدير التسليمين لسجدتان واما التسليم على النبي فلا سجدة فيه ولا يجب غير ذلك
ولكن الاحوط ان ياتي بها لكل زيادة ونقصان غير مبطلين والقعود موضع القيام والقيام موضع القعود
ولو اشترك في سببها الامام والماموم وجب عليهما او اسجدت ولو اختص باحدهما اختص به كما ادعم
وقبل الكلام وكيفيتها ان ينوي انه يسجد السجدة لاجلها اتيا به قربة الى الله والاحوط زيادة قصد الوجوب
في الواجب فيسجد ثم يرفع راسه كسجدة الصلاة ثم يسجد اخرى ويرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا بان يأتي
بالشهادتين والصلاة على النبي وآله كان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
اللهم صل على محمد وآل محمد ولا يبعد ان يكون التخفيف على وجه العزيمة فيسلم بالسلام عليكم ويجمع بينه
وبين اخويه للترتيب المذكور او بالعكس والاحوط ان يجمع بينهما ما يعتبر في سجدة الصلاة الا الذكر ويقول
فيها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ويجب المبادرة بها ولو اخرها لم يبطل صلاته والاحوط على هذا عدم الترك ولو غفل فاسلة
طويلة ولو نسيها اتى بها اذا ذكر ولو تعدد السبب تعددت والاولى ان ياتي بها حسب ترتيب المسبب

هداية

هداية ان علم باجزاء الصلاة من الافعال والركعات فالمدار عليه وان لم يعلم لكن ظن فكذلك
مطلقا ولو في الاوليين وان اختلف الظن بالتروي والتسلسل فالمدار على الاخير ولا يحتاج الى
التروي وان شك وجب التروي في تحصيل الواقع ولو بالظن فان صار احد الطرفين راجحا عليه
ولو كان ظنا وان شك في الرجحان حكم بالعدم وان استمر شكه فان كان في الافعال فقد عرف حكمه
وان كان في الركعات فان كان في المندوبة تخير بين الزائد والناقص ولكن الافضل الثاني هذا فيما
لو لم يكن الزائد مبطلا والا تعين البناء على الناقص ولا سجدة سهو فيه ولا صلاة احتياط وان كان في
الواجبة فما كان في الثنائية حضرا وسفرا يومية وغير يومية والثلاثية فمبطل وكذا ان كان
في الاولى من الرباعية وغيرها او لم يدر كم صلى او كان بين الست واكثر الى ما يتصور وكذا ان كان
بين الاثنين وغيرها من الثلث والاربع في حال القيام قبل الركوع وفي اثنائه وبعده وفي السجود
قبله او بعد الدخول في الاولى او قبل الثانية او بعد الدخول فيها قبل الذكر او بعده وقبل
رفع الراس او في اثنائه واما لو كان في حال رفع الراس او بعده فله اقسام ثاني وان كان بين الاثنين
والخمس والست والثلث والست ونحوها مما يتردد بين الزائد على الخمس واقل منها فمبطل وكذا في الرباعية
الا في صور احديها الشك بين الاثنين والثلث بعد رفع الراس عن السجدة الثانية فيبني على الثلث
ويتمها ثم يصلي بعده ركعة قائما او ركعتين جالسا والاحوط الاول الثانية الشك بين الثلث والاربع في
على الاربع مطلقا فبعد الاتمام يحتاط بما مر والاحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس الثالثة الشك بين
الاثنين والاربع بعد رفع الراس عن السجدة الثانية فيبني على الاربع وبعد اتمامها ياتي بركعتين قائما
الرابعة الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد رفع الراس عن السجدة الثانية فيبني على
الاربع فبعد الاتمام ياتي بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا بتسليمين الخامسة الشك بين الاربع
والخمس فلو كان بعد رفع الراس عن السجدة الثانية بنى على الاربع فيتشهد فيسلم فيسجد سجدتي
السهو ولو كان في حال القيام قبل الركوع او بعده مطلقا هدم القيام وجلس وبنى على الاربع

وبعد الاتمام ياتى بركعة قائما او ركعتين جالسا ويسجد للسهو عن القيام احتياطا ولو كان
فى حال الركوع او بعده وقبل السجدة الاولى او فى اثنائها او بعدها وقبل الثانية او فى اثنائها
او بعد الفراغ عن الذكر وقبل رفع الرأس عنها فالاحوط الاتمام **السادس** الشك بين الثالث والخمس فى
حال القيام يهدم القيام ويجلس فيرجع الى الشك بين الاثنين والاربع وقد تقدم حكمه ثم يسجد
السجدتين للسهو **السابع** الشك بين الثالث والاربع والخمس فى حال القيام يهدم القيام فيرجع الى
الشك بين الاثنين والثالث والاربع والخمس وقد سبق حكمه ثم يسجد السجدتين للسهو **الثامن** الشك
بين الخمس والست فى حال القيام يهدم القيام ويجلس فيرجع الى الشك بين الاربع والخمس فيتشهد فيسلم
ثم يسجد سجدة السهو وجوبا ثانيا لكونه من الشك بين الاربع والخمس وندبا اخرى لزيادة القيام
والاحوط الاعادة بعد ما مر فى الاولى بل فى غير الاربع الاولى وغير الاولى من صورة الخامسة هذا
كله اذا كان الشك بين الصلوة واما لو كان بعد الفراغ فلا عبرة به بل ولا الظن مطلقا سواء تعلق بالزيادة
او النقصان والاحتياط حسن بالاتمام فى النقصان اذا لم يتخلل ما يفسدها مطلقا والاعادة فى غيرها ولو كان
لو كان كثير الشك وشك بنى على ما لم يلتفت مطلقا وهو فى عدد الثنائية والثلاثية او اولتى الرباعية
قبل اكمالها او فى الاركان قبل تمامها ونحلها او بنى على فعلها الا اذا استلزم البطلان فيبنى على العدم وكذا لو
علم ان شكه من ابليس ويرجع فى معرفة الكثرة الى العرف بملاحظة حال الدم مع حال غالب الناس فان عرف
من حاله الكثرة بنى عليها ولو شك فى كونه كثير الشك حكم بالعدم ولو اختصت الكثرة بالنسبة
الى فعل مخصوص خصت به ولم تسر الى غيره ولا عبرة بشك كل من الامام والمأموم مع ضبط الآخر
علما او ظنا فيرجع اليه هذا لو لم يحصل منه العلم او الظن الى العلم ولو كان كل عالما بشيء او ظانا
به ولم يرجع احدهما الى الآخر عمل كل باعتقاده ولو شكا فان اتحد شكهما عملا بمقتضاه وان اختلف
وامكن رجوع احدهما الى الآخر رجع والا فصد المأموم الانفراد وعمل كل بما اقتضى شكه ولا عبرة
باعتقاد غيرهما ولو كان عادلا الا اذا افاد رجحانا ومنه قول بعض المأمومين لاحواذ اختلفا

وكذا للامام

وكذا للامام ولحريق الاعلام الاذان والامارات والقرائن قرانا او ذكرا او دعا او غيرها ولو شك فى
نفس الصلوة فان كان بعد خروج الوقت لم يلتفت مطلقا ولو كان فى الوقت فلا يخلو اما ان يكون واحدة
كالصبح او متعددة كالظهرين والعشائين فان شك فى الواحدة او المتعددة او الثانية منهما اتى بها
وان شك فى الاولى بعد الدخول فى الثانية او الفراغ منها فلا عبرة به وكذا فى الثالثة المرتبة او الثانية
المرتب فرضيها عليها او بالعكس اذا تعلق الشك باحديهما او ينبغى لدفع الوسواس ان يضرب بسجدته
اليمنى على فخذه اليسرى اذا اراد الصلوة ويقول بسم الله وبالله وتوكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم فانه يطرد الشيطان **هداية** يجب صلوة الاحتياط وكيفيتها ان ينويها قربة الى الله ولا
يعتبر فيها التلفظ كغيرها بل لا يجوز هنا ولا قصد الوجوب وان كان الاحوط اعتباره ويكبر ويقرأ الفاتحة
اخفاتا فيركع ويسجد ويقوم ويأتى بركعة اخرى كذلك بدون تكبيرة الافتتاح فيتشهد فيسلم وشرطها
لو كان ركعتين عن جلوس الا انه يأتى بها جالسا كالثانى فلو جالسا وكذا لو كان ركعة الا ان التشهد والتسليم
متصلان بها ولا ثانية لها ولا سورة فيها ولا اذان ولا اقامة ولا قنوت ويعتبر فيها ما يعتبر فى الصلوة من
الشرائط والموانع ويجب الاتيان قبل صدور ما ينافى الصلوة ولو فعله اعاد الفريضة لم يجزه ولو تذكر قبل
الشروع فيها عدم الحاجة اليها لم يحتج اليها كما لو شرع ولو تذكر بعد الفراغ عنها او ولو تذكر النقصان فلا ترخص
اتم الفريضة ان لم يأت بما يبطلها مطلقا ولو اتى بما ينافيها عمدا او الابطال ولو تذكر بعد الفراغ يحب
اتمامها ولو اختلف الاحتياط عددا او قياما ولو تذكر بعد ولم يكن الاحتياط موافقا له كما لو كان ركعتين
عن قيام وركعتين عن جلوس والنقصان ركعة احتاط بالاعادة وان كان الاكتفاء به وجها والاحوط الاتمام
فى الجميع مع العلم بالنقصان اذا تذكر بعد الفراغ او فى الاثناء ولو اتى به ثم شك فى الموافقة والمخالفة
صحت فريضته ولو شك فى حال الكلام او بعده فانه هكان من الفريضة او من صلوة الاحتياط بنى
على الاول وكذا لو شك فيه حال القيام ونحوه **المنهج الثالث** فى احكام القضاء **هداية** يجب قضاء الفرائض
على من اداه ومضى عليه فريضة او اكثر او تركها مع اجتماع شرائطها او اخل بها بالنوم او نسيها او لجهل

[margin notes: صلوة الاحتياط؛ عن الاحتياط؛ صلوة الاحتياط؛ ركعتى الصلوة]

احد الطهورين وكان سكرانا مطلقا ولو لم يكن بفعله الا صلوة الجمعة والعيدين كما مر واما ما تركه
منها فى ايام مخالفته الحق من اهل القبلة ولو كان محكوما بكفره كالغالى وكالخوارج والناصب وما تركه
فى ايام الصغر والجنون والاغماء او الكفر الاصلى او الحيض او النفاس ان استوعب تمام الوقت فلا يجب
قضاؤها وان لم يستوعب بل ادرك مقدار الواجب منها من الوقت ابتداء او انتهاء وجب ولو ادرك
مقدار ركعة من اخر الوقت من دون الاعذار المتقدمة وجب ويكون اداء ولو تركها وجب قضاؤها
ويجب قضاء صلوة الكسوف والخسوف مع استيعاب القرص مطلقا ولو تركها سهوا ولم يعلم به ولو
لم يعلم به الا بعد مع عدم الاستيعاب الى ان يخرج الوقت لم يجب قضاؤها ولو علم بها فى وقتها وجب القضاء
مطلقا ولو تركها سهوا واما فى ساير الآيات فالاحوط بل الاظهر الوجوب لو علم بها فى وقتها بل الاحوط
عدم تركها مطلقا ولاسيما فى الزلزلة ولكن فى كونها قضاء اشكال بل الاداء فيها لا يخرج عن قوة ولو كانت
فى وقت الكسوف والخسوف حائضا او نفساء ثم طهرت لم يجب قضاؤها ولو مع الاستيعاب ومثلهما
المجنون اذا افاق بعده ولو زال المانع فى اثنائهما وتمكن من الواجب منها ومن الطهارة ولو تيمما
وجب الاتيان بها ويستحب مؤكدا قضاء النوافل المرتبة ويجزى حصول الظن على عدم بقائه لو لم يعلم
مقدارها ولو شق عليه القضاء ولم يتيسر اجراء لكل ركعتين ان يتصدق بمد ولو شق عليه تصدق
به عن اربع ركعات ولو عجز عنه تصدق بمد لجميع نوافل الليل ولجميع نوافل النهار وليكن لكل قضاء
افضل ويستحب القضاء للمريض لكن لا يتأكد والاظهر استحباب تعجيل نوافل الليل فى النهار وبالعكس **هداية**
يجب فى القضاء الترتيب كما فاتت فى الصلوة اليومية لو علمه ولو لم يعلمه لم يجب ولو خالف سهوا
لم يعد والاحوط تقديم الفائتة على الحاضرة ولاسيما اذا اتحدت او كانت من اليوم الحاضر وخصوصا
مع وحدتها بل الاشتغال بها بقدر التمكن منها ما لم يتضيق وقت الحاضرة الا ان الاظهر جواز العكس
مطلقا بل الصحة ولو قلنا بعدم الجواز ولو اتى به نسيانا صح اجماعا والمعتبر فى الاتمام والقصر
حال الاداء لا القضاء وحال الاداء الوجوب ولو فات منه فريضة غير معلومة من الخمس فى الحضر اتى

بعج

بصبح ومغرب واربع عما فى ذمته مخيرا بين الجهر والاخفات ولو كان فى السفر اتى بمغرب وثنائية عما فى
ذمته والاحوط ان يضيف عليها فى الاول رباعيتين اخريين وفى الثانى ثلث ثنائيات اخر ولو فات منه
فريضة غير معينة زيادة عن الدفعة احتاط بان يقضى كذلك الى ان يظن بالعدم ولا يجوز التنفل لمن فى
ذمته قضاء فريضة **المنهج الرابع** فى الجماعة **هداية** يستحب الجماعة فى الفرائض اليومية اداء او قضاء وغيرها كالموقتة
من العيدية والآيات ولو عرض لها الندبية وتتأكد فى اليومية وفى جوازها فى صلوة الاحتياط والطواف
اشكال والاحوط تركها ولا تجب الا فى الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائطها وصلوة من ضاق وقته فى تعلم القرائة لو
تمكن عليه فى الوقت ولو فقد ركعة الجماعة او الانفراد بعد التعلم ولو لم يقدر عليه اصلا وجب عليه ما
ولكن الاحوط عدم الترك مهما امكن وقد تجب بالنذر وشبهه ولا تجوز فى النوافل مطلقا ولو فى صلوة الغدير
الا فى الاستسقاء ويجب مؤكدا ان يدخل فى جماعة العامة ولكن يجب القرائة ولو لم يقدر على السورة اكتفى بالحمد
ولو لم يقدر عليها سقط والاحوط الاتمام والاعادة ويسقط عنه الجهر فى الجهرية وفى الاخفاتية لو لم
يتمكن مما يعتبر فيها من الاخفات اكتفى بالجهر ولو مثل حديث النفس ولو تمكن من بعضه اتى به ولو تردد
بين المقدم والمؤخر قدم الاول ولو فرغ من القرائة قبل الامام سبح الله او حمده او هلله او ما اشتمل على
الثناء والتمجيد الى ان يفرغ واتى فى ساير الامور واقل ما ينعقد به الجماعة اثنان مطلقا ولو كان امرأتين
او احدهما طفلا مميزا ولكن الاحوط عدم الاكتفاء بالآخر ويشترط فى الامام البلوغ والعقل فى حال الامامة
فلا يأتى بها المجنون الادوارى اذا اسلم حين الصلوة وسلامته من الجذام والبرص والحد الشرعى بعد التوبة
والاعرابية لغير امثالهم والاحوط الترك مطلقا والايمان وطهارة المولد والعدالة وقد مر فى الثلاثة
فلا بد منه والذكورية ان كان فى المأمومين ذكر او جميعهم ذكورا بل الاحوط رعايتها مطلقا والخنثى
فى المأمومية كالرجل وفى الامامة كالمرأة وكذا ان لا يكون جالسا اذا كان المأموم قائما ولا عاجزا
عن تمام القرائة الواجبة اذا كان المأموم قادرا عليه نعم جاز ان يكونا معا امّيين ويكون المأموم انقص
وان كان الاحوط فيما الاقتداء بالمساوى فيهما ومثلها الامام اذا كان لحانا فى القرائة ويشترط ان لا

بينهما حايل يمنع عن الرؤية الا ان يكون المأموم انثى والامام ذكرا ولو كان مما لا يمنع عنها اصلا كالزجاج
وان منع من الرؤية او يمنع في بعض الاحوال كالجدار القصير جاز الاقتداء وكذا ان لا يكون المأموم بعيدا
عن الامام او الصف المتقدم عليه بعدا كثيرا بل يكون المأموم بحيث يعد انه خلفه والامام قائما
قدامه ولكن الاحوط ان لا يبعد المأموم عنه بزيادة عن خطوة ولو كان في الصف المتقدم فصل قليل
كان يقف واحدا او يزيد عليه قليلا لم يضر بخلاف المتاخر عنه فانه لو حصل بينه فواصل كثيرة لم
تضر لصلوة اهله وكذا في الاخير وفي الاوسط الاحوط تركه ما لم يحصل بذلك البعد الزايد على القدر
المعتبر والاحوط لمن كان البعد بينه وبين الامام زايدا عليه لولا من كان بينهما ان يوخر تكبيرة الافتتاح
عن تكبير افتتاحهم وان كان الاظهر جواز التقدم والمساواة ولو فارقه من يصير بسببه البعد
زايدا على القدر المعتبر كالمسافرين والمعذورين انفسخت القدوة ولم يلزم عليه التقدم وكذا اشترط
ان لا يكون مقام الامام ارفع من مقام المأموم بما يعتد به اذا لم يكن الموضع منحدرا والا لا ينتفي
ويجوز عكسه مطلقا وكذا وحدة الامام وقصد الايتمام من المأموم وتعيين الامام فلا يصح
الاقتداء باما مين او اكثر ولا الاقتداء بدون قصد الايتمام من المأموم بخلاف الامام فان قصده
لا يؤثر في صحة الاقتداء ولا الاقتداء باحد الامامين لا بعينه ولا الاقتداء بمن اقتدى به وبان كونه غيره
وان كان عادلا ولا بالماضي مع كونه عنده شخصا فبان خلافه ولو صلى اثنان ونوى كل الامامة او
احدهما الامامة والاخر الانفراد صح صلوة الجميع بخلاف ما لو قصد المأمومية فصلوتهما باطلة وكذا
ان لا يتقدم المأموم على الامام ويجوز المحاذاة مطلقا ويجب متابعة المأموم الامام في الافعال بان لا
يتقدم عليه بل يتاخر عنه على الاحوط ويجوز التقدم عليه في الاقوال الا في تكبيرة الافتتاح فيتعين
تاخره عنه على الاحوط الاولى ولو كبر الامام ثانيا وكبر المأموم عدل الى الانفراد ولو هوى
المأموم الى الركوع او السجود قبل الامام سهوا او خطاء او رفع راسه من احدهما رجع ان لم يلحق
الامام به وان لحقه فلا شيء عليه ولو لم يرجع عمدا اعادها احتياطا ولو ترك المأموم المتابعة ف

الركوع

الركوع ولم يلتفت الا بعد رفع راس الامام منه ركع ولحق به في السجود ولو ترك التشهد سهوا وكان
مسبوقا وتذكر اذا اراد الامام الركوع جلس وتشهد وقام ولحق به وان كان بعد سجود الامام ولسقط
وجوب القراءة في الاوليين مطلقا عن المأموم ويجوز على كراهية في الاولى لا الاخفاتية والاحوط الترك
بل يحرم في اولى الجهرية ويجب عليه الانصات الا ان لا يسمع صوت الامام ولا همهمة فيستحب القراءة
ولا فرق في جميع الصور بين ان يقرأ الامام او لا بل نسيه كلا او جزءا او فعل هذا كله لو كان الامام مرضيا
واما لو لم يكن فلا يسقط بل يجب عليه كما مر ومن الشرايط استمرار الاقتداء الى الانتهاء فلا يجوز مفارقة المأموم
عن الامام مع بقاء القدوة بدون العذر الا في السلام اذا اراد المبادرة فانه يجوز ولو لم يقصد الانفراد
واما مع العذر وكان تاخر عنه بالمزاحمة او كان مسبوقا ووجب عليه التشهد وتركها وفي الركوع
فخاف عنه فلم يمض اما مع قصد الانفراد فيها وقد مر اداء الا ان الاحوط تركه الا مع العذر فلو قصد
الانفراد فان كان قبل قراءة الاوليين وجب عليه القراءة وان كان بعده لم يجب اعادة ولو كان نحو
صحة ليجب الاعادة ولو كان احوط وان كان في اثنائه بنى على محل المفارقة ومنها موافقة صلوتهما
هيئة وكيفية فلا يجوز الاقتداء في اليومية بصلوة الميت والعيدين والايات وبالعكس ويجوز
مع اختلاف عدد الركعات والنوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بالمتنفل
كاقتداء الصبي بالبالغ ومن صلى بمن لم يصل وبالعكس في الاخير والاقتداء في العيدين مع عدم اجتماع
الشرائط وفي صلوة الاستسقاء وكل واحدة من اليومية بالاخرى اداء او قضاء ويجوز اقتداء المقصر
وبالعكس والعصر بالظهر اذا لم يعتقد انها العصر والاحوط تركهما ويدرك الجماعة وفضيلتها
من ادراك الامام قبل الركوع فكبر للافتتاح وحسب ركعة من صلوته وكذا لو ادرك الركوع بل
لو ادركه راكعا على جميع التقادير وكبر تكبيرتين اولهما للافتتاح والثاني للركوع ولو خاف عدم ادراك
الركوع اكتفى بالاول ولو ادرك الامام في الركوع وخشي الفوات لو بلغ الى الصف كبر فيما كان وركع
ولحق به في الركوع او بعده والاولى ان لا يتخطى بل يجر رجله وان جاز الاول ولا فرق فيه بين ان يكون

البعد في حال الدخول زايدا مما يجوز وعدمه ولكن الاحوط عدم الدخول على الاول ولا بين ان
يكون في حال الحركة مشتغلا بالذكر اولا وان كان الاحوط تركه في حال الحركة ولو كان المأموم
مسبوقا عن ادراكه راكعا ولحوقه وادركه لم يكف ولو لم يكن المأموم في اول الصلوة جاء واتم
حصر جعل ما حضره من الركعة اولها واتى بالبقية بعد تسليم الامام ولو ادرك الامام في الاخيرتين او
الاخيرة قرأ في اوليه او الاولى وجوبا ولو لم يتمكن من الفاتحة والسورة اكتفى بالفاتحة ولا يجب الشروع
في السورة بل لا يجوز ولو لم يتمكن من تمام الفاتحة تركها وتابعه ولو نسي القراءة وتذكر اذا دخل
او قرب اليه تابعا في المتابعة سقط عنه القراءة ولو لم يتم بعض الفاتحة والاحوط للمأموم
اذا اراد ان يلحق في الاخيرتين ان يكون ذلك عند تكبير الركوع او قبله مع عدم التمكن من اتمام الفاتحة
بل الاول خاصة هذا في غير ما يجب الجماعة فيه ولا يجوز ترك الدخول فيها ولو بان للمأموم بعد فراغه
من الصلوة فسق الامام او كفره او عدم طهارته او عدم نيته لم يبطل وكذا لو كان في اثنائها الا انه
يرجع الى الانفراد حينئذ ولو بان قبل الشروع فيها لم يجز الايتمام ولو اعتقد ذلك ثم صلى معه فان خلافه
بطلت ولو كانا مختلفين في الاحكام اجتهادا او تقليدا او تلفيقا بحيث يكون صلوة الامام باطلة
عند الاخر او يحتمل لم يصح الاقتداء به ولو كان الاختلاف في غير ما يتعلق بصحة الصلوة لم يضر **هداية**
يستحب وقوف المأموم عن يمين الامام لو كان واحدا ذكرا والاحوط عدم المحاذاة وخلفه ان كان ابتداء
واحدة او اكثر والمرأة ان كانت واحدة تقف عن يمينه ايضا وان كانت جماعة مع رجل واحد يقف الرجل
عن جنبه والنساء خلف الرجل وان كانت جماعة مع الطفل واحدا او اكثر يقف الطفل والاطفال معهن ما
عليهن وان كانوا عبيدا وان كان الامام امرأة وقف النساء عن جانبيها من دون تاخر وكذا لو كان الامام
والمأمومون عراة الا ان الامام ح يتقدم بركبتيه عليهم ويصلون قعودا ويؤمون في ركوعهم وسجودهم
وايماؤهم في السجود اخفض من ايمائهم في الركوع ولا ينحنون بحيث يظهر عورتهم عن اعقابهم ويضعون
اعضاء السجود غير الجبهة كما مر لكن يشترط عدم انكشاف العورة ويجب رفع شيء يصح السجود عليه لوضع الجبهة

ويضعون

ويضعون ايديهم على عوراتهم اذا كان من اطلع عليها ويكفي المحافظة بالتحفظ في ويستحب ان يقف
في الصف الاول اهل المرتبة الكاملة في العلم والعمل والعقل وفي الثاني من كان انقص منهم وهكذا الى اخر الصفوف
وفي صلوة الميت فضل الصفوف الاخير وبين كل صفين افضل من يسار ويستحب تسوية الصفوف وان يامر الامام
بها وسد الفرج والتفريق بين الصبيان في الصفوف وان لا يقف المأموم وحده الا ان لا يكون في الصفوف محل له
وان يقف محاذيا للامام عقيبها وان يقوم المأموم اذا قيل قد قامت الصلوة وان يعيد الصلوة جماعة اماما
او مأموما اذا صلى منفردا ان دخل جماعة او اموها جماعة صحاكان او عصرا ظهرا كان او مغربا وينوي في الاعادة
الاستحباب ولا يعيدها ثانيا لا جماعة ولا فرادى ولا يجوز الاعادة ان صلى جماعة او صلى الجمع انفرادا
وان دخل في النافلة ثم اقيم الجماعة قطعها وحضر الجماعة ولو كانت فريضة عدل الى النافلة ان لم يتجاوز
عن محل التسليم وسلم ويستحب ان يسمع الامام اذكاره المأموم خصوصا الشهادتين في التشهد وان يخافت
التكبيرات الافتتاحية عدا تكبيرة الاحرام وان يجهر بها وان لا يسمع المأموم شيئا من اذكاره ولا قراءته الا ما
وان يقرأ الفاتحة والسورة في الجهرية اذا لم يسمع صوت الامام ولا همهمته كما مر وان يسبح في الاخفاتية في
حال قراءة الامام بل لو زاد التحميد والصلوة على محمد وآله لكان خيرا وان يسبح اذا فرغ من القراءة
ولم يفرغ الامام وان يقول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام من الفاتحة وان يشارك الامام
المأمومين في الدعاء اذا لم يكن ماثورا ولو كان ماثورا ولم يشمل المأمومين سال الله سبحانه شيئا ركهم
وان يخفف الصلوة بما ينافي حال اضعفهم الا ان يعلم ان جميعهم يرغبون الاطالة فيطول وان ينتظر قليلا
مثل الركوع ان احس ان احدا اراد الالحاق ويستحب ايضا ان لا يقوم من موضعه حتى يفرغ من لحق
بصلوته في الاثناء وان يتنفل فيما اتى بالفريضة بل يحرف عنه قليلا او يتنفل ويستحب ان لا يؤم المسافر
لغير المسافر خصوصا في الرباعيات وكذا العكس ولا الفالج للصحيح ولا المتيمم للمتوضي ولا الاعمى في الصحراء
الا ان يوجه الى القبلة ولا العبد لغير اهله ولا المقيد للمطلق اذا كان قادرا على القيام وان لا يدخل
في النافلة بعد الشروع في الاقامة والترك اكد حين يقال قد قامت الصلوة ولو لم يدرك المأموم الركوع

استحباب يكون تابع الامام في التشهدين وان لا يجب عليها من صلوته وان ثنا بصلوته بعد القيام ولو ادركه في
حال التشهد كبر وجلس الى ان يسلم الامام و تشهد ثم قام واتم صلوته ولو فات الامام والمأموم مسبوق
تابعه وكذا في التشهد ولو جلس الامام ولا يكون للمأموم تشهد ولكن يستحب له التجافي في حال الجلوس وتابعه
الامام في التشهد ولما في تشهده فجلس فتشهد ولحق الامام وان مات الامام او اغمي عليه استناب المأمومين
احدا مطلقا ولو لم يكن منهم اتموا الصلوة عليهم ولو حدث للامام حدثا و رعافا وضوء يستحب له ان ينيب
عنه ولو لم يعين استخلف من كان ان يعينه المأمومون ولكن يستحب ان لا يكون ممن لا يكن حاضرا في الركعة
الاولى ولا اوفق في النائب من كان منهم اولا وان نابوا احدا منهم اتم الصلوة المأمومين جلس حتى يتشهد
فاشار بيده الى اليمين والشمال لان يسلموا ثم يقوموا ويتم صلوته ولو لم يعلم ان الامام السابق في ركعة
ركعته ذكروا المأمومون ويستحب ان لا يتقدم احد على صاحب المنزل وان كان بالغا على المنفعة ولا على
المسجد ولا على الهاشمي ولا على الاقرأ ولا على الافقه ولا على الاقدم هجرة ولا على الاسن ولا على الاصبح
وجها ولا على الاشرف نسبا ولا الافضل في نفسه ولا على الاورع والاتقى وكل مرتبة من المراتب لما تقدم
على ما بعدها ويقدم على الجميع من كان امرا عن قبل الامام لكن ان اذن هو وصاحب المنزل وامام المسجد
المرجحة والامام مقدم على الكل والخلاف في تفسير اكثر ما ترتبت الا ان تلك القابلية شاع عن التعرض
له **المنهج الثاني** في القصر والاتمام وصلوة الخوف **هداية** يجب في السفر القصر بترك الركعتين الاخريين في الرباعية من
الفرايض اليومية وكذا ما فات منها في السفر ولا قصر في النوافل الرباعية ولا في الفرايض الغير الرباعية ولا في
الغير اليومية ولا في قضاء اليومية الحضرية ولو اتم في موضع القصر لم يصح اذا كان عالما بالحكم ولو كان
جاهلا صح ولا يجب الاعادة ولا القضاء مطلقا ولو كان مقصرا في التحصيل واما الناسي فيعيد في الوقت
الخارج ولو كان جاهلا بجملة او بتمام احكامه او جاهلا بحكم الامام لم يعد وبطل مطلقا وكذا الوصو المخرج
او التيمم او العبد ممن بطلت ولا قصر في غير العدد في صلوة المسافر ويستحب نوافل الظهر لها في الحضر والعصر
مطلقا ولو اتى بها في الحضر **هداية** يشترط في وجوب القصر امور **احدها** المسافة فان كان اقل منها لم

وهي ثمانية

وهي ثمانية فراسخ او مسير يوم وبياضه بسير الابل القطار والقوافل والمعتبر فيها ان يكون مسيرها ذهابا
او ذهابا وايابا او بعضه وايابا اخرى في يوم او ليلة والملفق منهما مع اتصال السير عرفا والتحديد تحقيقي
لا تقريبي فلو كانت اقل بقليل لم يقصر وفي اليوم والارض المتوسط وفي السير كذلك مع كونه على النحو
المتعارف فلا عبرة باليوم اذا كان في غاية الطول والقصر ومنه ما يكون ستة اشهر تقريبا او ساعة
مثلا ولا بالارض اذا كان جبلا ومنه ما لا يمكن المشي فيها الا فرسخا او نحوه ولا بالسير اذا كان سريعا
ومنه سير فراسخ في ساعة ولو مشى ابعد في يوم واخرى في اخرى او قبل العشرة لم يجب القصر كما لو مشيها
اذا الجمع ولو مشى المسافة ستة او مرة او مرات او مشيهما لكن عادات البلاد اتى بل مرة لم يقصر وكذا لو
فرسخا ابعد واعادا اخرى ولا فرق في المسافة بين البر والبحر ولا في السير فيهما بين الرعد والبطوء الا ان البطوء
بحيث لا يصدق السفر ولا المسافر كما لو مشاها في شهرين ومنه ما لو رجع الى قرب من بلده اذا لم يبلغ الى حد
الترخص وبقي في القرى المتقاربة مدة طويلة وتردد فيها بحيث لا يصدق عليه المسافر وكذا لو اراد
ان يبقى في قرى ومزارع لا يكون بينها المسافة في مدة مديدة ولو ترددا فيها مدة عشرة في واحد منها الا ان
الاحوط فيه زيادة القصر وكذا لو مشى في يوم واحد في ثلاثة فراسخ ثلث مرات وان كان البلد لم يتعلق لعد
بعد والمسافة المسافة والاخوان فلو مشى من الاول قصرها مطلقا ولو كان مقصوده الفرار من الاتمام ولو
ومن الثاني ذاتها والمدار في اعتبار المسافة سور البلد او منتهى العمارة لكنهما بالنسبة الى البلاد كلها
والقرى والمزارع ولما بالنسبة الى البلاد العظيمة والتراث بعده كما صنعها ان يجعل اعتبار اخر المحلة
والمقدار المتعارف من البلدان والثاني لا يخرج عن رجحان ومع ذلك الاحتياط لا يترك وان علم مقدار
المسافة فلزوم القصر واضح ولو لم يعلم لزم الفحص والجمع بين القصر والاتمام وعلى تقديره هل يكفي
قول العدلين او العدل او اتباع الظن الاحوط تحصيل العلم او الجمع بينهما ولو شك في حصول المسافة
ولم يقدر على الخروج عنده اتم ولو اختلف جماعة في الوصف مقدارها عمل كل على معتقده والاحوط
ترك الجماعة بل لا يخرج عن قوة **ثانيها** قصد المسافة قصدا جازما وان لم يعلم حال قصد ان مقصوده

او يخرج

تشتمل عليها بل يعلم ذلك في اول الحركة فيقصر وان نحا اقل من المسافة فلو قصد ما دون المسافة لم يكن م
ثم قصد مثل ذلك او لا كالخروج الى المسافة من دون قصد كما لو كان مجنونا او طلبا للآبق والغريم لم
يقصر ولو قطع مسافات عديدة نعم لو اراد الاياب وكان امتداده بقدرها او اكثر قصر وجوبا ولو كان
اقل لم يقصر ومثله ما لو اراد بعد ما ذهب من غير قصد مسافة او اكثر او اقل فيقصر في الاولين دون الاخر الا
ان يريد الرجوع بقدر المسافة او اقل ولكن يكون الذهاب والاياب معا بقدر المسافة او لا فوق الاول
يقصر في الرجوع وفي الاخيرين وغيرها يحتاط بالجمع بينهما ولا فرق في القصد بين ما كان اصليا او تبعيا
وان لم يوص به كالعبد والامامة والزوجة ونحوهم بل وان كان مكرها بخلاف ما لو لم يقصد فيتمها
كما لو لم يطلع على قصد المتبوع او لم يوثق الى اعتقاده عدم المسافرة كما لو اعتقد المملوك البيع والمرأة قطع م
الطلاق او غير ذلك ولو اراد الوثوق بنسبة في الاثناء الى الحرف منها ما لم يبلغ الى المسافة ولم يعينها لم يقصر
لو اراد الصلوة وكذا لو اطلع على مثله في اثناء الطريق ولم يعينه وكذا لو علم بالممات قبل المسافة من اداء ما
ولا يعتبر في قصدها التشخيص بل يكفي النوع فلو قصد احد البلدين ولو بينهما مشترك وقد حج بلغ الى حد
الترخص قصر ولو لم يعينه **ثانيها** استمرار حكم القصد بان لا ينقضه بما ينافيه فلو اراد العود قبل
البلوغ بما يكفي في حصول المسافة او تردد في الذهاب نقضه فانها ولو حل ونام او غفل او شرع عنه
لم ينقض فيقصر ولو خرج بقصد المسافة ثم حصل له انتظار الرفقة وتوقف سفره على سفرهم فان تم
الى حد بعده اتم وان خرج اليها او الى ما زاد قصر الا ان يعزم على اقامة عشرة او اكثر او تردد الى ثلثين يوما
ولو قصد ثمانية فراسخ ثم بدا له بعد منها بعد انقضاء اربعة بار بعده الى قصر والاحوط فيهما
الجمع ولو انقضى الوقت في الاول وترك الصلوة فيه وبان سبب الاتمام قضاها قصر **رابعها** ان لا يجمع مع
المسافة العزم في اثنائها على اقامة عشرة ايام ولا يعرض له ذلك في الاثناء فلو عزم على احدها اتم وفي
ان ينتهي الى وطنه والمدار فيه على الصدق العرفي بان يعد وطنه ولو لم يكن له فيه ملك ولا منزل ولا
وكان له وطن اخر ويكفي ان يكون وطنا ابيه ولم يقصد مفارقته ويكون فيه وان لم يحضر بالداء ابدا ان يبقى

فيه

فيه او يخرج منه واما بمجرد التوقف في بلد بدون قصد الاستمرار ولا لاجل تحصيل العلم ونحوه وان طال
في سنوات عديدة لم يوجب الاتمام وان كان عبد الدمعه في تلك المدة ويعتبر في التوطن الفعلي فلو
في محل توطن فيه سابقا ثم عدل عنه الى اخر لم يتم فيه بمجرد وروده فيه بل يعتبر القصر فيه وان كان
له فيه ملك او منزل او سكن فيه ستة اشهر متوالية والاحوط ان يتم فيه ايضا والوطن ثانيا الا الثاني
واخرى بالتبع كما في الزوجة والمملوك وامثالهما وفي الوطنين ان كان بينهما مسافة او اكثر قصر في الطريق
خاصة والا يتم مطلقا ولو كان ذهابه وايابه في يوم واحد وتزيد عليها **خامسها** ان لا يكون ممن كان
بيته معه كالاعراب وكثير من القبايل او كان السفر عمله وشغله سواء صدق عليه اسم خاص كالمكاري
والجمال والحطاب والبريد والملاح وصاحب الصنعة والتجارة الذي يتردد في البلاد والقرى ممن
هو منصوص اولا ولا فرق بين ان يكون ذا عمل او اكثر ولو سافر صاحب العمل في غير عمله كالوزارة المكاري
اوجه قصر وكذا لو شق على المكاري الحركة بحيث خرج عن العادة في وجه لا يخرج عن قوة والاحوط الا
ايضا ويدخل في حكم المتم في السفر الثالث لو اخذ السفر عمله وفي الثاني يحتاط بالجمع بين القصر والاتمام ونقطع
حكم التمام اذا اقام عشرة ايام في محل سواء كان في وطنه او غيره بالعشرة مطلقا ولو كان بدون النية
اذا في وطنه ويعود الى التمام في السفر الثالث بل الثاني والاحوط فيه الجمع ويقصر في الاول وفي حكم
العشرة المقصودة العشرة بعد التردد في ثلثين يوما ولو عرض لاحد ما يا فرسيه ثلثة اسفار ابتوا
من غير ان يحصل ذلك عمله لم يتم ولو بقي في محل عشرة ايام من غير ان يكون ذلك في قصده واتم الصلوة بجهلا
لم يبدل لحكم الاتمام بالقصر ولو حرم باقامة عشرة في محل ثم بدا له ما يبعثه على السفر بعد انه صلى فريضة
رباعية وعزم عليه ولم يتيسر له وانه فيها نوى عدم العود الى القصر ولو فات الصلوة تبع القضاء الاداء
او اتماما ولو عكسه جهلا لا اعاده وقصد اقامة خمسة ايام لا تؤثر في تبديل حكم السفر ولكن الاولى
ان يتم صلوته في النهار ايضا **سادسها** ان لا يكون سفره حراما كالوفي بين حرمة البعض والكل لكن يجمع
كل حكمه ولا بين حرمة نفس السفر كالسفر في الطريق المخوف وسفر عاقل الظلمة في باب الاعانة والعبد الآبق

اذا ورد فيه ويقصد الاقامة
وهو ما يوجب الاتمام م

وسلوك المكان المغصوب وغايته كالسفر لاضرار المسلمين والمؤمنين و لاعانة الظلمة في ظلمهم و
لو سافر لصيد اللهو اتم مطلقا ولو كان ازيد من ثلثة ايام بخلاف ما لو كان لقوته وقوت عياله
بل ولو كان للتجارة على وجه لا يخرج عن رجحانه الا ان الاحتياط في الجمع ولا عبرة بالمقارنات الاتفاقية
كالنية ونحوها ولا بما ينافي الواجب كتحصيل العلم او وفاء الدين او اداء حق كتسليم امانة ونحوها
الى غير ذلك مما لا يصير السفر به سفر معصية **سابعها** ان يبعد من حد البلد او القرية ونحوها الى ان يخفى
جدرانه ولا يسمع اذانه والاحوط اعتبارهما بان يبعد ولو ابعد الجدران او غيرها الى ما يسمع
الاذان ويعتبر الحد دون اثنيها والمعتبر في صوت المؤذن وبصر الناظر وسمع السامع والبلد التوسط ولو كان
البلد او القرية على جبل او وهدة فرض متوسطا فلا عبرة بالمواضع المرتفعة كالمنارة وقباب المساجد
والروضات وسائر المقابر واما لو كان البلد خارجا عن المتعارف في العظم اعتبر ابعد من البلد متوسطا
والمحلة وبين اخر محلته بان يبعد عنها احوط ولعبرة في المواضع وعما الجبل مما دونها فالبلد اكثر الربع
ونحوها ولو لم يكن جدار ولا مؤذن ولا سامع فرض وجوده وبنى عليه ولا فرق في الترخص بين الذهاب
والاياب والاحوط فيه الجمع او التاخير الى دخول المنزل ولا بين بلد الوطن والاقامة واما لو كان السفر
معصية او للصيد اللهو بدون القصد والاعتبار على موضع العدول **هداية** القصر عزيمة لا رخصة
فلو اتم في موضع القصر مع العلم بالحكم فسدت ووجب الاعادة والقضاء وبدون العلم ثم يستوي حكمه
ويستثنى الا في مكة والمدينة وجامع الكوفة وحائر الحسين فيتخير فيها بين القصر والاتمام الا ان الثاني
افضل والاول احوط في وجه ويجب فيها نوافل المقصورة ولو قصد اقامة عشرة ايام في موضع اتم ولا
فرق بين المعمورة والصحاري ولا بين البلدان والمزارع والقرى ولو نوى الاقامة بين المقصورة انها
ولو رجع عن قصده قصر ما لم يدخل في فريضة تامة وكذا لو دخلها ولم يتمها على الاقوى ولو اتمها
فيجب اتم غيرها ما دام فيه ولا يشترط الاقامة بالصوم ندبا بل واجبا مطلقا ولو اقام ولا بالتاملة ولا
المقصدة الخصوصية مطلقا ولو كان ترك الفريضة بعد الاقامة بعذر او غيره ولا الاتمام سهوا والترتب

البقعة كالمواطن الاربعة او مضى الوقت وترك الصلوة عمدا او سهوا او لعذر كالاغماء والجنون ولا يعتبر ان
لا يخرج المقيم عن حد الترخص فيجوز الخروج الى ما دونه كالبساتين والمزارع والمقابر واشباهها بل يجوز ان يخرج
الى اقل من المسافة فيتم ذهابا وايابا ومحلها وخارجا والا اذا اراد اقامة عشرة بعد العود بل ولو كان غافلا
عن السفر عند محل الاقامة او منويا بل ولو لم يرد اقامة العشرة لكن الاحوط في غير الاول زيادة القصر عليه
كما ان الاحوط ترك ذلك كله قبل اتمام الاقامة ولو دخل الوقت وهو حاضر وسافر بعد انقضاء مقدار
اداء الفريضة وشرائطها المفقودة ولم يؤدها قصر ولو عكس اتمها والمعتبر في ايام الاقامة والتردد التحقيقي
لا التقريبي والاتصال وعدم التلفيق وحدوثها من طلوع الفجر لا الشمس والليلة الاولى منها والاخيرة
خارجتان عنها والاحوط في الجملة ادخال الاخيرة ويستحب التسبيحات الاربع بعد المقصورة ثلثين مرة
والاولى عدم تداخلها مع ما مر من استحبابها كذلك بعد كل فريضة مقصورة سوى مرة ثلثون
جبرا وثلثون تعقيبا **هداية** صلوة الخوف قصر عددا في الحضر والسفر للرجال والنساء والاحرار
والعبيد في حال الخوف من السارق والسبع وغيرهما بل من كل شئ يورث الخوف في وجه لا يخرج عن قوة ولا شك
لو اتي بما امر به مطلقا والاحوط الاقتصار في القصر عليها اذا لم يتمكن من الاتمام وفي غيرها الجمع والقصر كالقصر
في السفر فرادى وجماعة ولكن مع امكان الاتيان بها على هيئتها فيهما على نحو صلوة المسافر في سائر الاحوال
واما مع ارادة الجماعة وعدم تيسر اجتماع الجميع فيها كيفيات مختلفة **منها** ذات الرقاع وشروطها
كون العدو في غير جهة القبلة او في جهتها مع وجود ما يمنع من قتالهم من حائل ونحوه مع احتمال الاختصاص
بالاول وان يكون ذا قوة يخاف هجومه وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق فرقتين تقاوم كل
منهما العدو وان لا يحتاجوا الى الزيادة عليهما في الثانية واما في الثلاثية فيجوز ان يكونوا ثلث فرق في
لا يخرج عن شك واشكال وعليه يمكن كثرة الفرق اكثر منها مطلقا فتأتى كل فرقة بركعة او بعض ركعة
ثم تنفرد واما الكيفية فهي ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم وتقف مع العدو
ثم يقوم الامام ومن خلفه الى الثانية فينفرد من كان خلفه ويطول الامام في قراءته بقدر ما يتم من

وينصرف الى موقف اصحابهم ويجئ الاخرى وتدخل مع الامام فتكبر ويقرؤن ثم يركع الامام بهم ويسجد و
يقوم من خلفه فيصلي ركعة اخرى ويطيل الامام تشهده فيقومون فيسلم بهم الامام ويتخير الامام في
الثلاثية بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالاخرى الاخيرتين او بالعكس والاول احوط وافضل ولا يجب على
الفرقة الاولى الى نية الانفراد بل نية الائتمام ما كانت الا في ركعة ومما نقضت فلا يبقى فيه على
جواز مفارقة المأموم الامام بدون النية الا لعذر بخلاف الثانية فيجوز للامام ان يخرج بالسلام
فيقومون فرادى ويمضي الى ان يسلم عليهم فهم يأتون في الائتمام وان نادوا الامام بركعة واشتغلوا
بالقراءة ولا سيما في ثالثة المغرب مطلقا ولا يعتبر تساوي الفرقتين عددا ويجب على الفرقتين اخذ
السلاح ولو تركه المصلون منهما لم تبطل صلوتهم وكذا لو كان نجسا ولو منع واجبا يعجز الا الضرورة
ولا يجب تأخيرها الى اخر الوقت الا انه احوط ولو ضاق الوقت عن الافتراق وامكنهم دفع الخوف بما
لا يضر بالحال ولا يقتضي الهوان لزمهم ذلك ولو صلى ظانا سواد او عدو فاتم ظهر خلافه او ما كان
يمنع عن الضرر اجزأ وان كان الوقت باقيا نعم لو استند الجهل الى التقصير لم يصح ولو امن في اثنا
الصلوة اتم ولو عرض الخوف فيه قصر ان لم يتجاوز محل القصر ولو زال الخوف وبقي من الوقت ما يسع
او ركعة منها ولم يكن صلى اتمها ولو خرج او بقي منه اقل من ركعة ولما اتى بها قضاها قصرا والملاك
في الخوف على ادراك الصلوة بواجباتها فلو امكنه الاتمام كذلك بدون الخوف وجب ولم البدل
والكان الاحوط اعتبار الضيق ولو دهم العدو في اثناء الفريضة ولزم استقبال القبلة ونحوه فقولها على
صلوتهم جماعة ان امكن والا فرادى مع سعة الوقت وظيفته بحسب الميسور **ومنها** صلوة بطن
النخل وهي ان يكمل الصلوة بالاولى ويحرسهم الاخرى ثم يسلم بهم ثم يمضوا الى موقف اصحابهم ثم يصلي
بالثانية فتكون الاولى له فرضا والاخرى نفلا وهاتان تجوزان في الامن والخوف فلا شئ على في الحقيقة
الا امكانها الان يعرض فيهما ما لا يجوز في الاختيار كاخذ السلاح في الاولى مع منعه عن واجب منها
ان جوزنا مثل جماعة الاولى اختيارا نظرا الى عدم كونه من العدول وفيه شك ولا يعقد الجمعة

كذلك **ومنها** صلوة عسفان وهي ان يصفوا صفين ويحرم الامام بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد
سجد معه الصف الاول وحرسهم الثاني فاذا قام سجد الحارسون ثم تاخر الصف الاول وتقدم الاخر الى مقامهم
وفي الركعة الثانية سجد معه الحارسون اولا وحرسهم الساجدون ثم جلسوا جميعا وسلم بهم كذلك **ومنها**
صلوة المطاردة والمعانقة وهي صلوة شدة الخوف وهي حيث لا يمكن من الهيئات السابقة فالواجب ما امكن مشيا
او راكبا ويسجد مع الامكان ولو على قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر او ما برأسه فان تعذر او ما بعينيه
فان تعذر ايضا ينوي بقصده ويجعل السجود اخفض من الركوع ويجب الاستقبال فان تعذر فالمقدور ولو بتكبيرة الاحرام
فان عجز سقط وهذا المقدور في كل مضطر حائر او ساقط ومثله المريض ومع تعذر الافعال ولو بالايماء فالاحوط
ان يأتي عن كل ركعة بالتسبيحات الاربع على الترتيب المعروف مع نيته والتكبير والتشهد والتسليم ويحتمل سقوط
التلفظ الاخيرة بل الترتيب ايضا ولكن الاول اقوى وهو تقصر اخر وهو من خواص الخوف ولا يتم غيره من احوال الاضطرار
وهاتان لا تصحان في الامن اما الاخيرة فظاهرة واما الاولى فلما فيها من التخلف عن الركن اختيارا **خاتمة** في
احكام الجنائز وتشتمل على ابحاث **مقدمة** يستحب للمريض طلب العافية من الله سبحانه والشكر عليه وحسن الظن
به سبحانه ويستحب له الاستعداد للموت في جميع الاحوال ولو في حال الصحة ومن لوازمه ان يخلو باله اولا
عن الغيبة والتزوج في اكثر الاحوال وان يحاسب نفسه في كل ساعة لعدم رجاء الوصول الى اخرى فيتدارك
ما فات عنه مما فرط فيه سواء كان من الاداب والسنن والواجبات وارتكاب الخطيئات فيتوب ويتذكر ما
ذمته من المظالم ونحوها من الواجبات وغيرها ومن المهمات ان يخلو باله للموت فينبغي ان يعتقد انه ما بعد
من خير واخر على نفسه في الدنيا فهو فيه على ما ينبغي ويوصي الى من ينبغي في جميع الاحوال ولهم في ذلك خصوصا
في المرض ولا سيما اذا كان في ذمته الحقوق اللازمة التي لو فات منها يورث العذاب من الله سبحانه ويحصل
لنفسه الجلوت والمتوان بدون ظلم الى الوارث وبوالغ وقت النوم ان ينام الى القبلة ولو كفنه وينظر اليه
مرارا او يكون معه في بيته في جميع الاحوال ويكره زيادة النوم ويكتم في حال المرض مرضه خصوصا ثلثة
ايام وينبغي ان لا يشكو لاهل العبادة من مرضه ولكن اذا كان فضل طلب الدعاء لبركته خصوصا اذا ذكر

باجمال فلا بكره والاولى ان لا يرجع الى الاطبا ما دام يجوز والله ولم يتوحش منه ومن السنن عيادة المريض
وفي غير الرمد لكن وقد يجب كما لو كان في تركه قطع الرحم ويستحب الجلوس عنده والتخفيف فيه الا ان يحب
الطول وان يبشره بعد الاجل وان يهدى له وتحفه مثل التفاح والسفرجل والاترج او العطر او طعمة
عود تجزيها او نحوه وان لا ياكل عنده وان يبقى في جوانبه وان يعود في كل ثلثة ايام بل يغبا ان جهل
ضرورة ولو طال المرض ترك مع عياله ويستحب ان يدعو المريض بهذا الدعا اللهم رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم صل على محمد وآل محمد واشفه
بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك واجعل شكايته كفارة لما مضى من ذنوبه وما بقى ويستحب
للمريض والطبائه ان ياذنوا بدخول ارباب العيادة وان يستشفى بالتربة الحسينية وبالصدقات والدعا
خصوصا من ابيه وامه وفي المواضع الشريفة كالروضات المقدسة والمساجد العظيمة ونحوها ومن اعظم
الامور واتمها وانفعها حفظ الصحة بالاحتياط في الاكل والشرب والاحتراز عن الموذيات من الحرارة والبرودة
في الاكل والهوا وحكى ان الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال لعلي بن الحسين بن واقد ليس في كتابكم
من علم الطب شيء والعلم علمان علم الابدان وعلم الاديان فقال له قد جمع الله الطب كله في نصف اية
من كتابه قال وما هي قال قوله كلوا واشربوا ولا تسرفوا فقال النصراني ولا يؤثر من رسولكم شيء في الطب
فقال قد جمع رسولنا الطب في الفاظ يسيرة قال وما هي قال قوله المعدة بيت الدا والحمية راس كل دواء
واعط كل بدن ما عودته فقال النصراني ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا **البحث الاول** في الاحتضار
وخروج الروح من البدن **هداية** يجب كفاية توجيه المحتضر الى القبلة ان لم يتوجه المريض بنفسه
بان يجعل مستلقيا ووجهه وكذا رجليه الى القبلة ولا يجب ان يواجه بيديه اليها ويكفي الظن بشيامه
فيه بل في غيره من واجباته الكفائية الاتية والاحوط اعتبار العلم مع الامكان والاظهر انقطاع وجوب
التوجيه بالموت الا في الدفن والاحوط مراعاته بعد خروج الروح الى الدفن ايضا كما لا فرق في الوجوب بين الصغير
والكبير والرجل والمراة والخنثى والممسوح ومع اشتباه القبلة او تعذر التوجيه سقط الوجوب وبعض

بدن غير المعصوم بخروج الروح منه مؤمنا كان او غيره ويحس بالاقه مع رطوبته او رطوبة الممسوس
سوا بقى حرارته او برد ولا فرق بين ان يتصل العضو ولو بفصل الاغتسال وعدمه ما لم يتم غسله
ولا يجب بالملاقاة بدون ذلك شيء الا ان يكون الملاقى من بدن الحي بعد برده وقبل غسله فيجب
غسل المس كما مر ولو مات الامام وولدها في بطنها شق بطنها واخرج مع العلم بالحيوة وامكان
الخروج بدونه وبخاطبتها بعده والاولى ان يشق طرف الايسر ولو عكس ولم يتيسر اخراج الولد بدونها
قطع بما يمكن اخراجه مع العلم بالممات ويتوجه العمل الروح ان يحضر والا الاثنا ولو لم يتيسر قدم الحاضر
على غيرهم **هداية** يستحب يقول الاقرب وغايته واجمع الناس عنده اللهم فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وان الساعة اتية لا ريب فيها وانك تبعث من في القبور وان الجنة
حق وان الجنة حق وما وعد فيها من النعيم من الماكل والمشرب والنكاح حق وان النار حق وان الايمان
حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما قلت وان القران كما انزلت وانك
انت الله الحق المبين واني اعهد اليك في دار الدنيا اني رضيت بك ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله
وسلم نبيا وبعلي اماما وبالقران كتابا وان اهل بيت نبيك عليه وعليهم السلام ائمتي اللهم انت ثقتي
عند شدتي ورجائي عند كربتي وعدتي عند الامور التي تنزل بي وانت وليي في نعمتي واليه الداعي
صل على محمد وآله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا وانس في قبري من وحشتي واجعل لي عندك
عهدا يوم القاك منشورا ويستحب ان يقول في حال الحضور جمع من المؤمنين ولو كانوا اربعين لكان اولى
بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وآله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة حق اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور ثم يكتب على قرطاس او كرباس شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب ان اخاهم في الله عز وجل
فلان بن فلان فيذكر اسمه واسم ابيه في موضعه اشهدهم واستودعهم واقر عندهم انه يشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وانه مقر بجميع الانبيا
والرسل وان عليا ولي الله وامامه وان الائمة من ولده ائمته وان اولهم الحسن والحسين وعلي بن
الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن
بن علي والقائم الحجة عليهم السلام وان الجنة حق والنار حق والساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور وان محمدا رسوله جا بالحق وان عليا ولي الله والخليفة من بعد رسول الله ومستخلفه في
امته مؤديا لامر ربه تبارك وتعالى وان فاطمة بنت رسول الله وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسبطاه واماما الهدى وقائدا الرحمة وان عليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا
ومحمدا وعليا وحسنا والحجة عليهم السلام ائمة وقادة ودعاة الى الله جل وعلا وحجة على عباده ثم يقول
للشهود الذين يسمون فيه يا فلان ويا فلان اثبتوا لي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض
ثم يقول الشهود يا فلان نستودعك الله والشهادة والاقرار والاخا موعودة
عند رسول الله صلى الله عليه وآله ونقرأ عليك السلم ورحمة الله وبركاته ثم يطوي الصحيفة ويطبع
ويختم بخاتم الشهود وخاتم المريض ويوضع عن يمين الميت مع الجريدة ويستحب ان يكتب الصحيفة بكافور وعود
بان يجعل الاول مدادا والثاني قلما على وجه لا يكون فيه حد الحسن والزينة وكتبت بالتربة الحسينية
لم يكن به باس كما لو كتب بنفسه وكتب بعده وما نقله غير ما مر ثم كتب اربعون من المؤمنين اللهم انا لا نعلم
منه الا خيرا وانت اعلم به منا بل لو قالوا هذا القول قبل الغسل ثم قالوا اغفر له ثم قالوا بعينها بعد
بعد الغسل وكذا بعد ان يضعوه في القبر قالوا بعينها لكان حسنا وكلما كانت الشهود اكثر كان
احسن ويستحب تلقين الشهادتين للمحتضر وكذا تلقين كلمة التوحيد والاقرار على الائمة ومواصلة الامر
فيه باللسان ولو لم يتيسر وافقه بقلبه وحركة لسانه واشار بيده او براسه وعينيه ولو لم
يصدقه بالقلب وان يلقن المريض كلمات الفرج وقد مضت في القنوت وان ينقل الى مصلاه اذا اشتد
عليه النزع او الى شيء يصلي عليه وان يقرأ عليه يس والصافات والاحزاب واية الكرسي واية السخرة

وهي ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى اخرها وثلث ايات من اخر سورة البقرة وان يلقن
يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور وكذا
اللهم اعني على سكرات الموت وكذا اللهم ارحمني فانك كريم وكذا اللهم ارحمني فانك رحيم وكذا اللهم
اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك واذا قضى نحبه استحب تغميض عينيه وشد
لحيته ومد ساقيه ويديه الى جنبيه والمبادرة فيه وتغطيته بثوب الى ان يشرع في تجهيزه وان يقول انا
لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه
في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين ويستحب الاجتناب عن جميع ما يورث عدم الاحترام والاسراج
عنده الى الصبح لو مات في الليل وفي حال وغايته دائما في الليالي واعلام المؤمنين بموته ولو بالعموم كان
يذكر في موضع رفيع ما يفيد الاعلام والتعجيل في التجهيز الا مع الاشتباه كان يكون مسكونا فيؤخر الى ثلثة
ايام الا ان يعلم بالممات قبلها بتغير ريحه والامارات الطبية والعادية ويستحب تشييع الجنازة خصوصا
الى الصلوة وان يمشي الى جنبيها او خلفها والاخير افضل والركوب مكروه والتربيع والافضل فيه ان يبتدي
بمقدم يمين السرير ثم يؤخره ثم يؤخر الايسار ثم يقدمه وان يكون المشيع مع التفكر في مآل الامر والتخشع والاتعاظ
بالموت وترك اللهو والضحك وعدم الجلوس الى ان يوضع الميت الى اللحد ويستحب لصاحب الجنازة
ترك الردا ولمن يرى اهل الجنازة ان يقول الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم
زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت وكذا ان يقول الحمد لله الذي
لم يجعلني من السواد المخترم ويكره ان يحضره الجنب والحائض والنفساء في حال الاحتضار ولو كان منهم بد
ان لا يحضره بعد خروج الروح عن بدنه وان يجعل على بطنه بعد الموت حديد ولا يكره غيره **البحث الثاني**
في الغسل **هداية** يجب غسل الميت كفاية لاعينا والاولى به وليا وامور الكفائية ان كان امرا رجحا
حيث كانت واجبة او مستحبة كانت او سنة ولكن في الاحوا اشكال والاحتياط فيه حسن وبعد الزوج المالك اولى
من غيره ولو كان متعة واكانوا اشركا في الاولوية وبعد الارحام وهم اولى من الاجنبي ولو كان هاشميا والموصى به

وان كان الاحوط امضا الوارث الوصية ولو لم يكن هاشميا وطبقات الارحام مرتبة على طبقات الارث فالاب
والامهات والاولاد اولى من الجد والجدة والاخت والاخ وهم اولى من الاعمام والاخوال وولا المعتق مقدم
على ولا ضامن الجريرة وضامن الجريرة اولى من الحاكم ومع فقدان غيره من سبق الاحوط نقل بعده ثم العدول
واما ارباب طبقة واحدة من الارحام فالاب اولى من الام والاولاد واولاد الاولاد وذكورهم بالذكورية كل
اولى من غيرهم وبالعكس اولى من غيره والمتقرب بهم من الطرفين اولى من المتقرب من ابيه خاصة ومراعات
الاحتياط فى اولويته من كون نصيبه من نقل فى موضعه والاولى من الارحام اذا كان غير بالغ سقطت
مع احتمال اولويته وليه ولو كان حاكما لكن الاحتياط اولى وكذا لو كان مجنونا او غائبا ولو غسله
احد بدون اذن الولى بطل وكذا الحكم فى الصلوة وغيرها ولو اذن بعد الفراغ لم يجز لفساده ولو كان
ذلك غير عبادة كالتكفين والدفن لكان عاصيا فى فعله ولم يحتج الى الاعادة بل ربما يحرم ويشترط
فى صحة الغسل ان يكون الغاسل اثنى عشريا الا فى الاضطرار فيجوز الاكتفا بغسل المخالف بل اليهود والنصارى
ولكن يؤمر الاخير ان يغسل بدنه قبل الغسل والاحوط فى الجميع تحمل المؤمن النية بل فالاولى الاحتياط فى
الجمع بين نيته ونية الغاسل وان زال العذر بعد الغسل فالاحوط الاعادة فى الجميع لا يخلو عن رجحان
وان لم يرض الكافر بالغسل جاز اجباره ويشترط ايضا المماثلة فى الذكورة والانوثة الا فى المحارم والزوج
والزوجة والاولى اذا كان له ثلث سنين فما دون والبنت كذلك فيجوز عدم التماثل ولكن الاحوط فى الطفل
تعذر المماثل وفى المحارم ان يكون من وراء الحجاب اذا تعذر المماثل وفى كل من الزوجة والزوج ان لا يكون
مضطرا ومن وراء الحجاب ولا فرق فى الزوجة بين المدخولة وغيرها والحرة والامة والدائمة والمتعة
بل المطلقة بالطلاق الرجعى اذا ماتت قبل انقضاء العدة وان تزوجت وان كان الفرض بعيدا والمقصود من
المحارم هنا من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة والمدار فى ضبط الثلثة على الكمال الا الدخول فى
لفائها الوفات لا التغسيل وفى جواز تغسيل الرجل الصبية الى ست سنوات وجه فيه اشكال والاجتناب
اولى ولا فرق فيه بين معلوم الذكورية والانوثية والخنثى والممسوح وان كان للاجنبى بالاجنبى ثلث بما

ارحامهما او محارمهما وان فقد وا فلا يجب واعتبار عدد الاضلاع فى تعيين الذكورية والانوثية بعيد وفى
حكم الخنثى الاعضاء المجهول كونها من الرجال او النسا ويجوز للمولى تغسيل جاريته واما عكسه فالاحوط الترك
وان كان الجواز غير بعيد ولو فقد المماثل والمحارم سقط الغسل بل التيمم ايضا ولا يشترط طهارة المغسل مطلقا
ولو من الاكبر فيصح تغسيل الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة مطلقا والماس للميت قبل ذلك ويجب غسل
المؤمن دون الكافر ولو كان ذميا او من اهل الكتاب واما المخالف فالعدم لا يخلو من رجحان وفى حكم الميت قطعة
فيها الصدر او الصدر خاصة فيجب غسله بل تكفينه والصلوة عليه وفى حكمه البالغ وجه لا يخلو عن قوة
والاحوط فى الكفن القطع الثلث مع احتمال الاكتفا بما يفتقر حال الاتصال فيكون تارة واحدا واخرى اثنين
واخرى ثلثة او الخرقة ويجب التغسيل والتكفين والتحنيط فى قطعة فيها عظم اذا انفصل عن الميت بل الحى
اذا انفصل عن الحى ايضا والعظم بلا لحم ويجب غسل السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا والتكفين
والاحوط التحنيط ولا صلوة عليه واذا كان له دونها فكاللحم بدون العظم ولف كل وعد فى لكن فى الاول وجها
وفى الثانى احتياطا ولو شك فى كون شئ من الانسان او من غيره لم يجب فيه شئ ولو شك فى كونه من الحرم
او الحل حكم بالثانى ولا يجب تغسيل من شهد فى معاركه وقت باذن النبى والامام او نائب احدهما
بالخصوص بل فى مطلق الجهاد بالحق وهذا اذا كان الوفات فى المعركة ولا فرق فى ما بعد الجارية وحالت وفى
ولا فرق فى الشهيد بين الرجل والمرأة والصغير والكبير والمقتول بالحديد والصدمة واسلحته ولا بين ان يكون
جنبا وحائضا ونفسا ولا يجب غسل من وجب قتله بالرجم او القصاص وغيرها سوا غسل ما وجب للميت
بامر الحاكم او من قبل نفسه ولو مات بعد الاغسال بسبب اخر وجب تغسيله ويجب ازالة النجاسة عن الميت
قبل الغسل وسيجوز ندبه من الناظر المحرم **هداية** يجب تغسيل الميت بالسدر وبعده بالكافور وبعده
بالماء المطلق الخالص عن الخليطين ولا فرق بين ان يكون الميت جنبا او حائضا او نفسا ويكفى فى السدر
والكافور ما يصدق على المغسل به الغسل بالماء والسدر والماء والكافور وفقا للسدر او الكافور
ويشترط فى الغسل الخليطين ان لا يخرجا عن الاطلاق بصدق على الماء ما اوقاتها السدر والكافور فالسدر والكافور

لا بد من ان يدفا ويسحقا ويمزج كل بالماء ولكن يشترط ان لا يخرج الماء من الاطلاق ويشترط فى كل من
الاغسال الترتيب بين الاعضاء لا اجزائها ولا الموالات بين الاعضاء ولا اجزائها كما فى غسل الجنابة
اذا كان ترتيبا ويجوز الارتماس فى الجميع والبعض والاحوط الترتيب فى الكل والكيفية منها كما فى الجنابة
ويشترط الترتيب بين الاغسال على الترتيب المتقدم ولو لم يترتب لم يجز ويشترط فيها النية فان كان
الغسل واحدا فلا اشكال وان كان ازيد فلو كان الجميع شريكا فى التغسيل كالصب نووا جميعا فى
علم لا واحد لو صب عليه واحد وقلبه الاخر نوى الاول وجوبا والثانى ندبا ولو غسل كل عضو
او بعضه مرتبا نوى كل عند الشروع فى عمله ونووا نية الغسال لا فعلا اشتراكا منهما وبعض فى كل منها
مقارنة النية ولا يجزيه الوجه وحال نية القصاء وقطع العمل كما فى الوضوء وغيره ولو لم يوجد الماء الا لغسل
واحد تعين اولها ولو كان لغسلين تعين الاولان والاحوط ان يضاف بدل المتعذر التيمم فان كان المتعذر
واحدا تيمم كذلك وان كان متعددا فالاحوط التعدد والواحد الجامع وان كان الاظهر كفاية الاخير
ولو تعذر الماء قبل الدفن وجب الاتيان بالمتروك ولو تعذر الخليطان مطلقا ولو تعذر بعض الاعضاء
وجب ثلثة اغسال بالقراح ولو تعذر احدهما وجب غسلان بالقراح واخر الخليط مع مراعات
الترتيب ولو تمكن من المتعذر منهما او من احدهما بما يكفى بعض الاعضاء غسل به ما يغسل به وبالقراح الباقى
ولو تمكن من المتعذر بعد الاتمام والدفن لم يجب الاخراج ولا الاعادة بل حرم ولو تمكن منه قبل الدفن
اعاده احتياطا ولو خاف على الميت من التغسيل ان يتفرق جلده او لحمه او نحوهما تيممه والاحوط تعدد التيمم
بتعدد الغسل وان كان كفاية الواحد قويا ويتيممه كتيمم الحى العاجز مطلقا فيضرب بيديه الى الارض ثم يمسح
واذا اجتمع جنب ومحدث بالحدث الاصغر وميت والماء يكفى واحدا منهم ويكون مشتركا بينهم او مباحا
لا يحتاج اليه فالاولى تقديم الجنب وتيمم غيره ولو كان لواحد منهم لم يحتج الى الطهارة تعين لها ولو كان
لغيرهم لم يجب ان يعطيه لاحدهم ويشترط فى الماء الطهارة والاطلاق وعدم انفعاله بالنجاسة بالملاقاة
ان غسل بالارتماس واباحة الظرف فى السدر والكافور والاحوط اباحة المكان ولو ترك احد الاغسال

او جزئها او شك فى ذكر بعد الدخول فى جزء اخر وغسل اخر او فى التحنيط والتكفين اتى به وبما بعده ولو شك
فى احدها بعد الدخول فى الاخر او فى جزء بعد الدخول فى جزء اخر لم يلتفت والاحتياط حسن ولو شك
فى الغسل الاخير او جزء منه فى حال التكفين وما بعده لم يلتفت ولو لم يدخل فى شئ منها اتى بما شك
به وبما بعده هذا لو لم يكن كثير الشك والا فلا عبرة بشكه اصلا و بنى على الاتيان بالمشكوك
هداية يستحب ان يوضع الميت على لوح من خشب ونحوه وان يرفع محل التغسيل مع انخفاض موضع
رجليه عن موضع راسه وان يتوجه الميت الى القبلة كحال الاحتضار والاحوط عدم تركه مع التمكن
وان يغسله تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة مواجهة للقبلة ويكره ارساله فى الكنيف ويجوز البالوعة
وان يستر عورته مع وثوق المغسل من نفسه حفظ النظر او كونه اعمى او كون الميت طفلا او يغسله غير
المماثل او ذوجا او زوجة وان يلين اصابعه قبل التغسيل برفق بل مطلق مفاصله ان تمكن وان
يقول اذا قلب الميت للغسل اللهم ان بدن عبدك المؤمن قد خرجت روحه منه وفرق بينهما فعفوك
عفوك وان يقول فى حال التغسيل رب عفوك عفوك وان يغسله فى قميصه وان يفتق جيبه او يشقه
لو احتاج اليه فى نزعه وان نزع من تحته والفتق او الشق انما يجوز اذا رضى به البالغ الرشيد من
الوارث وان يغسل راسه وبدنه برغوة السدر قبل التغسيل وان يغسل فرجه بماء السدر والحرض
وان يغسل يديه ثلثا قبل كل غسل الى نصف الذراع لكن فى الاول بالسدر وفى الثانى بالكافور وفى الثالث
بماء القراح وكذا الحكم فى غسل الراس والفرج بل يستحب غسل اعضاء التغسيل ثلثا ويستحب قبل التغسيل
الاولين مسح اليد على بطنه برفق الا ان تكون المرأة حاملا ويستحب تركه ولو احدث بالمسح او مطلقا لم يوجب
اعادة التغسيل وان يقف المغسل فى جانب يمينه وان لا يجعله بين رجليه ويكره اقعاده فى حال التغسيل وقص
اظفاره وترجيل شعره وجزه ونتفه وحلق عانته ولو فعل شيئا من ذلك وسقط منه شعر وغيره دفن
معه ويستحب ان يغسل يديه الى المرافق بعد الفراغ من التغسيل وان ينشفه بخرقة وان لا يغسله بالماء الحار
الا فى حال الضرورة وبان يتوضى المغسل وان لا يجمر الميت وان لا يتبعه بالجمرة والاحوط ان لا يوضاء البحث الثانى

في التكفين **هداية** يجب تكفين الميت رجلا كان او امرأة محرما كان او خنثى بقميص ومئزر ولفافة وينبغي
في الاول ان يكون من المنكبين الى نصف الساق وفي الثاني ان يستر عورته ما بين السرة والركبة وفي الثالث
ان يحتوي على جميع البدن ويزيد في الطول بما يمكن شده وفي العرض من كل طرف منه بما يقع على الآخر
والافضل بل الاحوط في الاول ان يمتد الى القدم وفي الثاني ان يستر من الصدر الى القدم والاحوط بل الاظهر
ان لا يجعل الزائد من نصف الساق الى القدم في القميص والزائد على السرة ونصف الساق في المئزر من تمام الواجب
مع عدم اذن الورثة او المحجور عليه من الصغار وغيرهم او الحاضرين منهم مع عدم رضاه كما ان الاحوط في الزائد
من اللفافة على ما يحتاج اليه في شده منه في الطول والى ان يقع كل على الآخر في العرض ما مر ولو لم يقدر على الثلاثة
اكتفى بما قدر عليه من الواحد او الاثنين بل ولو لم يقدر الا على ستر العورتين وجب وحكم الاجزاء قد سبق
في الغسل لكن الاحوط ان يكفن هنا ما يكفن فيمن الكل على الاقل من ثلاثة عليها واما ما يكفن هناك في
ثلاثة فهناك بلا اشكال وعلى التقدير بين بعضها هنا مطابق الثلاثة لا على وجه المعتبر هناك ويكتبه
ان يقدم الازار على القميص والقميص على اللفافة فيكون المئزر تحتها والقميص فوقه واللفافة فوقهما والاحوط
بل الاقوى ان يكون كل واحد ساترا لما تحته ولا يجوز التكفين بالجلد مطلقا ولو كان مذكى ومأكول اللحم
بل الاحوط ترك ثوب نسج من الشعر والوبر اذا كان من مأكول اللحم ولو كان من غير مأكول اللحم لم يجز عند المعروف
من الاصحاب ولا بالمغصوب ولا بالنجس ولا بالحرير المحض ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة والممسوح والخنثى
ولا يشترط في صحة التكفين النية ولا الفاعل المخصوص ويحرم اخذ الاجرة على الواجب منه وكذا
على سائر الواجبات وان كان الفعل مسقطا للتكليف مطلقا الا في الغسل والصلاة ولو وقع باذن الاجرة والتكفين
بعد الغسل مع القدرة والولي اولى به ولا بد من اذنه لما عرفت ويجب بعد الغسل التحنيط وهو ان
يمسح مساجده السبعة بالكافور ولو تعذر عليه لم يجز ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة والخنثى والممسوح
والصغير والكبير ولو كان محرما او معتدة بعدة الوفاة ويكفي في مقداره المسمى ولو لم يقدر على الكافور
دفن بدونه ووجوبه في المحرم واما فيه فلا يقرب الطيب من الكافور وغيره اليه في الغسل والتحنيط

ولو لم يقدر عليه الا في بعض المساجد وجب وحكما شئ الى النية والفاعل والاجرة كما في التكفين **هداية**
يستحب قبل التكفين للغسل غسل المس او الوضوء ان اراد ولو لم ينافِ التعجيل في امر الميت وغسل يديه من
المنكبين والثلاث افضل او غسلهما الى المرفقين وغسل رجليه الى ركبتيه وان يزيد للرجل بل للمرأة
ايضا حبرة عبرية حمراء غير مطرزة بالذهب والحرير ولو لم يكن عبرية وحمراء كفى مطلق الحبرة وهي نوع
يمنية من القطن او الكتان مخططة كما ان العبرية منسوبة الى العبر وهو موضع من اليمن او جانب الوادي
وكلاهما مجهولان في هذا الوقت ولو كانتا الكتان جعلهما اللفافة اولى وعلى تقدير العدم لو وجد لفافة
اخرى لكان حسنا ويستحب زيادة خرقة يكون طولها ثلاثة اذرع ونصفا بذراع اليد المتوسطة و
عرضها شبرا الى شبر ونصف بالشبر المتوسط ويشدها شدا بدءا من الحقوين الى ان ينتهي الى الحقوين
والاولى ان يشق راسها عرضا قليلا ويشد الى وسطه ويدخل الباقي من تحته بين رجليه ان بعد
بوضع قطن كثير على القبل والدبر بل لو خاف من خروج شئ من دبره ادخل القطن فيه حتى يمنع منه
ويخرجه من تحت ما شده ويعمل كثيرا ويلف به من اليمين حقويه وفخذيه شدا بدءا او يغرز راسه
الى ما يليه ويستحب زيادة العمامة للرجل التحنيك لها بان يأخذ وسطها ويلف من الطرفين ويلقي فضل
اليمين على اليسار واليسار على اليمين ويمدها على صدره والمدار فيها طولا على ما مر عرضا
على صدره في العمامة لا على قدر معين وزيادة خمار للمرأة وخرقة بها تضم ثدياها بصدرها ويشد
على ظهرها والمدار فيها على ما ذكرنا ويستحب ان يمسح بالكافور طرف انفه واسنده ولحيته وعنقه
وتحت ابطه ومنخره ومعاقد يديه ورجليه ومرفقيه واصل فخذيه ومعاقد اصابعه وغيرها
ووسط كفيه وباطن قدميه ويلقي من الحنوط الباقي على صدره ويستحب ان لا يجعل الكافور في عينيه
واذنيه وفمه ولا يخلط الكافور بغيره من العطر الا الذريرة والاحوط تركها ايضا نظرا الى الاختلاف
في مدلولها والا فلا اشكال في رجحان التطيب بها بغيره في كافور التحنيط ما يخفف به مسماه ولكن الافضل
منه نصف مثقال وربع عشره وافضل منه ثلاثة دراهم وافضل منه مثقالان وعشر مثقال والافضل

منها ثلاثة مثاقيل وافضل منها سبعة والمثقال في هذه الحال بالمثقال الصيرفي ويستحب ان يسحق الكافور
بيده ويمزج بالتربة الحسينية وان يكون الكفن غالبا ابيض الا الحبرة ومن القطن وان يكتب في ما شاء
اسم الميت وانه يشهد ان لا اله الا الله وزيادة ان محمدا رسول الله والاقرار بالائمة باسمائهم بل الدعاء
القرآن كلا او بعضا ودعاء الجوشن الكبير والصغير ونحوهما كان حسنا وان يكتب بالتربة الحسينية وان يجعل
التربة مدادا مع الماء وان لم يتيسر فبالتراب والماء وان لم يتيسر فبالاصبع وان لا يكتب بالسواد والحبرة او بدلها
واللفافة والقميص والعمامة كلها للكتابة حسن ويستحب ان يلقن الميت بعقائده الحقة في حال التكفين
والجريدتان للرجل والمرأة والخنثى والممسوح وان تكونا خضراوين ومن النخل وان لم يتيسر فمن السدر وان
لم يتيسر فمن الخلاف وان لم يتيسر فمن الرمان وان لم يتيسر فمن كل شجر اخضر ومقدارهما مقدار عظم الذراع
ولو كانت بقدر مجموع الذراع لكان حسنا وان لم يتيسر فمقدار الشبر وان لم يتيسر فاربع اصابع واربع
ولا يبعد اختلافها في الحكم بالفضيلة في حال الاختيار والمدار في الذراع والشبر على الغالب لا على الميت
ولو لفهما بالقطن ووضعهما لم يكن به بأس بل يستحب وجعلها في اليمين من الترقوة ملاصقا بالبدن الى موضع
يبلغ وفي اليسار كذلك لكن فوق القميص ولو كان تقية وضعهما حيث يمكن ولو دفنهما ويذكر بعد الذي في
غيرها في القبر ويشترط فيها ان تكون خضرا ويستحب ان يجعل معه التربة في القبر وان يخاط الكفن بخيطه
وان لا يبله بالريق وان لا يقطعه بالحديد وان لا يجعل له كما هذا اذا جعل قميصه واما الوصي
في قميصه فلا يبعد الحكم وان لا يجمر بالعود وغيره وان لا يعطر الميت بطيب غير الكافور والذريرة
الكفن الواجب يخرج من اصل التركة وان كان مديونا الا كفن الزوجة فانه على الزوج وان كانت ملية
ولا فرق فيها بين الصغيرة والكبيرة والمدخولة وغيرها وفي وجوب مؤنة سائر امورها اشكال فالعدم
متبع والاحتياط حسن والمطلقة رجعية في حكم الزوجة ولو ماتا في وقت واحد لم يخرج الكفن كلا
من مال الزوج ولو مات بعدها لم يسقط ولو اوصت بكفنها اخرج من الثلث لو كان واجبا على الزوج ولا
يلحق بها في ذلك غيرها ممن وجب انفاقهم الا المملوك سواء كان مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يعتق منه شيء

او ام ولد ولو انعتق منه شيء يحسب عليهما والمدار في الاخراج في الجودة والرداءة التوسط بحسب حال الميت
ولو لم يكن الزوج والمولى قادرين عليه لم يجب على سائر المسلمين بذل الكفن كما لا يجب في غيرها على سائر المسلمين
نعم يستحب ويجوز تكفين الفقير من الزكوة ولو خرج من الميت النجاسة قبل وضعه في القبر غسل ولو كان
بعده قطعه بالمقراض ان لم يمكن غسله **البحث الرابع في صلوة الميت هداية** يجب الصلوة على المؤمن
والمؤمنة ولا فرق بين الشهيد والمقتول بالقصاص ومن قتل نفسه والمديون المماطل ولا على غيرهم
من ارباب الكبائر وكذا يجب على المخالف في حال التقية بل وفي غيرها ولا يجوز على الكافر بالارتداد والا
ذميا او حربيا ولكن يجوز على بعض فرقهم كالنواصب باللعن كما يأتي ويلحق بالمسلم لقيط دار الاسلام بل
دار الكفر لو كان فيها مسلم يصلح التولد منه ومن وجد في بلاد المسلمين ميتا واطفالهم ومجانينهم اذا
تولدوا من مؤمن او مؤمنة ويجب على تابعيهم اذا انقضى عليه ست سنين حيا كان او ميتا ذكرا كان
او مؤنثا او مجهولا مآله كما يستحب على اقل من ذلك لو تولد حيا ولو تولد ميتا لم يكن عليه صلوة وحكم
الميت في وجوب الصلوة صدره وجميع عظامه بل العضو التام على الاحوط وان كان عدم الوجوب
اقوى ويجب كفاية لكن يشترط في صحتها الايمان والعقل كما يشترط الاجر في الوجوب كالبلوغ فتقع
من الطفل المميز لكن لا يسقط بفعله من المكلفين تكليفهم الظاهري الا اذا علموا صحته ويصح صلوة كل
من الرجل والمرأة والخنثى والممسوح والحر والعبد على المماثل وغيره والاولى بالصلوة اولى بالغسل
والا اولوية في اصل الصلوة لا في خصوص الجماعة فلو لم يأذن الولي احدا على الجماعة ولم يقدم فهو بنفسه
مع قابليته لها فان كان لمانع شرعي فلا يسقط ولايته ويصح عليه باذن الولي او هو بنفسه يصلي ولا
سقط ولا بد في وجه لا يخرج عن القوة ويرجع الى الحاكم في هذه الجماعة ان كان والا فالى العدول ولو اوصى
الميت الى احد بالصلوة لم يجز تقدمه الا باذن الولي وان كان الاحوط الامضاء ولا يقدم الولي في الصلوة
الا اذا اجتمع فيه الشرائط حتى العدالة ويجوز تقديمه خصوصا اذا كان اكمل منه بل يستحب لو لم يكن
الولي اولى قابلا منه ويستحب تقديم الهاشمي ولا يتقدم المأموم الا باذنه او باذن الامام ولو تعين بدون الصلوة

وحيث ما لم يزل عنه صدق الاسم **هداية** يجب فيها النية بان يقصد الفعل المعين طاعة لله وتقربا اليه ولا يعتبر فيها تعيين الكائنة ولا قصد الوجه الا ان يتوقف التميز عليه ويعتبر تعيين الميت ولو اجمالا والاستدامة الحكمية وقصد الاقتداء لو ائتم كما مر الجميع وكذا يجب القيام واستقبال القبلة مع الامكان ووضع راس الميت على يمين المصلي في غير الماموم ويبطل لو عكس ولا فرق بين العامد والناسي والجاهل ويشترط ان يكون الميت مستلقيا الا يشترط اباحة المكان ولا اللباس ولا كونه من غير جلد ما يؤكل لحمه ولا ستر العورة ولا الطهارة من الخبث والحدثين ولكن الاحوط مراعاة ما يعتبر في الصلوة الا الاخير فانها مستحبة فيجوز اتيانها في حال الجنابة والحيض والنفاس ويجوز التيمم مع القدرة على الطهارة الاختيارية ولا يجب ولا يستحب فيها القراءة ولا التسليم كما لا يستحب دعاء الاستفتاح ولا التعوذ ولا الثناء الافتتاحية بل لو قصد باحدها التوظيف حرم ولا يجوز الصلوة الا بعد الغسل والتكفين الا على الشهيد وان تعذر الغسل فالتيمم بدل منه وان تعذر سقط اعتبار الترتيب وان لم يتيسر الكفن وضع في القبر وستر عورته وصلى عليه والاحوط ان يستر عورته عليه في خارج القبر ان امكن وصلى عليه ولكن في تعيينه شك ويشترط عدم البعد الفاحش بين الميت والمصلي بحيث يخرج عن صدق الصلوة عليه الا ان يكون البعد بسبب كثرة المصلين وان لا يوضع الميت خلف المصلي وان لا يمحو صورة الصلوة بالفعل الكثير من السكوت الطويل ونحوه **هداية** يجب فيها خمس تكبيرات اولها تكبيرة الاحرام وبين كل منها في دعاء الاولين الشهادتان وبين الثاني والثالث الصلوة على محمد وآله وبين الثالث والرابع الدعاء للمؤمنين وبين الرابع والخامس الدعاء للميت والافضل الماثور ومنه ان يقول بعد التكبير الاول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وبعد الثاني اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابرهيم وآل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد وبعد الثالث اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين

والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين وبعد الرابع اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين وبعد الخامس ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول بعد الاول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ولو زاد بعد الشهادة الاولى الها واحدا احدا صمدا فردا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب آبائنا الاولين كان حسنا وبعد الثاني اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وبعد الثالث اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ولو زاد وادخل على موتاهم رأفتك ورحمتك وعلى احيائهم بركات سماواتك وارضك انك على كل شيء قدير كان حسنا وبعد الرابع اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وبعد الخامس اللهم عفوك عفوك والجمع بينه وبين ما مر لها هنا لا باس به ولو قال بعد كل تكبير يا بأن لكان حسنا وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى الائمة الهداة واغفر لنا ولاخواننا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات

والف قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده هذا كله اذا كان الميت رجلا اثنى عشريا اما لو كان امرأة فيبدل تذكير الضمير واسماء الاشارة الراجعة الى الميت بالتانيث وكذا الامر بالنسبة وان كان خنثى تخير بين التذكير باعتبار الميت والتانيث باعتبار الجنازة واما لو كان طفلا فان كانت الصلوة عليه واجبة يقول بعد الرابعة اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده والدعاء لابويه مشروط بالايمان وان كانا احدهما كافرا او نحوه اختص الدعاء بالآخر وان كان مجهول الحال يقول بعد الرابع اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وان كان مخالفا وناصبيا يصلي عليه تقية يقول بعد تكبير الرابع من الصلوة الاولى اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب ومن الصلوة الثانية اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وليس في صلوة هذين الصنفين تكبير خامس وان كان مستضعفا يقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويستحب ان يقف الامام ومن يصلي منفردا لو كان واحدا محاذيا لوسط الرجل وصدر المرأة ولو كان خنثى او ممسوحا تخير بينهما وان يرفع يديه في التكبير الاول بل في غيره في وجه لا يخلو عن قوة وان يخلع نعليه في حال الصلوة بل ان يكون حافيا وان يصلي عليه فيما اتفق فان يصلي عليه وان لا يبرح المصلي حتى يرفع الجنازة **هداية** يجوز ان يصلى على الميت في الليل والنهار والاوقات التي يكره فيها النوم ان يصلى فيها ولو جمع وقت الفريضة وصلوة الميت فان كانا احدهما مضيقا كان يخاف على الميت او على

او على الفريضة والآخر موسعا قدم المضيق ولو كانا موسعين او مضيقين قدم الفريضة لكن في الاول نفلا وفي الثاني وجوبا ويجوز جماعة وفرادى بل الاول مستحب ولا يتحمل الامام هنا شيئا والدخول في الجماعة بين الصلوة ولو كان بين التكبيرين ولا ينتظر تكبير الامام ويتم ما بقي من التكبيرات بعد فراغ الامام ولاء من دون دعاء لو لم يتمكن منه للانحراف عن القبلة برفع الجنازة والبعد المفرط والا ياتي بالاذكار عنده ولو رفعت الجنازة اتم الصلوة ولو بالمشي عقيبها الى القبلة ولا يتابع الامام المسبوق في الدعاء بل يدعو بما هو مقتضى صلوته وان اجتمع اموات جاز صلوة واحدة على الجميع وتعددها بتعددها ولا اشكال فيه لانها افضل الصلوة عليهم الاختلاف ندبا ووجوبا والاحوط التعدد وكذا ان اختص في الاثنين او لا فالافضل الاتمام على الاول والاستيناف على الثاني لو اتحدتا في الوجه ويجوز القطع والاستيناف عليهما ولكن الاحوط عدم القطع الا اذا خاف عليهم ويجوز التشريك ايضا بان يجعل الثاني شريكا مع الاول في التكبير الذي حضر فيكون بالنسبة الى الثاني اولا وبالنسبة الى الاول ما كان وفي الاذكار يجمع بين ذكرها او بعد اتمام الاولى ان اراد وان رفعوا الجنازة الاولى دفعوها اولا ويستحب ترتيب الجنائز بان يجعل الرجل مما يلي الامام والمرأة الى القبلة ويحاذي صدرها الوسطه وان جمع معهما خنثى جعل بينهما وان جمع معهم الطفل فلو كان سنه اقل من ست سنين جعله الى ما يلي القبلة ولو كان سنا اوازيد جعله بين الرجل والخنثى وان اجتمع الحر والعبد قدم الاول على الثاني والامة اولى منه هذا اذا لم يستلزم البعد المفرط والانعين الا فيه ويجوز تعدد الصلوة على الواحد لكن يكره الا لمن لا يخرج عنه ويجوز امامة الرجل مطلقا والمرأة للنساء والماموم على التعدد والاول يوجه ولو كان واحدا وعلى الثاني يجب ان يقف الامام في وسط الصف ولا يتقدم ويستحب ان تقف الحائض والنساء منفردة في الصف ولو ترك احد النية او القيام واحدى التكبيرات والادعية الواجبة بطلت صلوته ولو زاد تكبيرا واكثر فان ادخله في النية بطلت ولو زاده بعد الفراغ اثم ولو بقصد الندب وصحت ولو زاده بقصد الذكر لم يضر مطلقا كالوزاد بعد تكبير الاحرام في الوسط تكبيرا بقصد الذكر وفي الاحرام نفس ولو شك في عدد التكبيرات بنى على الاقل ولو

في الدعاء قبل التكبير لما تقدم به ولو شك فيه بعده لم يلتفت ولو نسيه ثم ذكر قبل الفاصلة المعتد بها الناقضة لهيئتها اتى به ولو ذكر بعدها بطلت **البحث الخامس في الدفن وتوابعه** فهذا

يجب الدفن كفاية وتضرعه مثل ان يحفر الارض بحفيرة حسن عن حد السباع وتكتم رائحته عن الاحياء

وان يضطجع على اليمين مواجها للقبلة ولا يجوز وضعه في حجرة او تابوت ولو كان من حجر ونحوه لا في حال

الضرورة وان مات في البحر وجب النقل الى البر مع الامكان اذا لم يتعذر فساد البدن والا وجب ان يوضع

في وعاء او خابية ونحوها واسعا او يربط برجله او نحوه شيئا ثقيلا كالحجر ويطرح في الماء ولكن الاولى

تقديم الاول مع التمكن منه وان كان الميت امراة غير مسلمة كتابية حاملا بالطفل المؤمن وجب دفنها

مستدبرة الى القبلة حتى يكون الطفل مواجها الى القبلة اذا ولج الروح فيه بل لا يبعد العموم وان لم يلج

الروح ويستحب ان يكون عمق القبر بقدر القامة او الى الترقوة ويجعل له لحدا في طرف القبلة وان يكون قدر

ان يقعد فيه وان كان الارض رخوة ولم يقدر ان يجعل له اللحد جاز ان يشق وسط القبر ويعمر بحيث يقدر

ان يقعد فيه ويكون له طوقا ان يمكن ان يوضع عليه اللبن ولكن لو وضع له اللحد افضل ويستحب ان يوضع

الميت قريبا من القبر بذراعين او ثلاثة وينقل ثلث مرات الى ان يورد القبر في الثالثة ومنه

من الراس لو كان رجلا وبالعرض لو كان امراة ويخص في الموضع والخنثى وان يكون المورد الى القبر حافيا

ان كان رجلا وان كان امراة فالزوج اولى والارحام اولى من الماثل وان يكون حافيا بلا ردا ولا عمامة

مكشوفا راسه محللا ازراره ويدعو ويقول اذا وقع نظره الى القبر اللهم اجعله روضة من رياض

الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران ويأخذ الرجل من طرف الرجل والمراة من جهة القبلة وان يحل عقد الكفن

من راسه ورجليه وان يكشف وجهه ويوضع خده على التراب ويجعل له وسادة من التراب ويوضع

مدرا ونحوه على عقبه حتى لا يستلقي الى السما ويوضع معه التربة الحسينية مقابل وجهه وتحت خده

وعلى وجهه وفي كفنه وان يغشى القبر بثوب عند انزال الميت فيه ان كان امراة وان يقول اذا وضعت

به اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به واذا سل الميت من جانب الرجل

معلقا بين الهواء بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم

افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر ويستحب ان يقرأ سورة التكاثر

اذا دخل القبر ويلج الى وسطه ومنها ما تلقاه ومنها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى وان يذكر اسم الله تعالى

ويصلي على النبي ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين والتوحيد واية

الكرسي ويقول بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم

ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز ونستغفر لك بعد ذا شيئا

ويستحب ان يقول من يدخله اللهم هذا عبدك فلان ويسمي في مكانه باسمه وابن عبدك نزل بك

وانت خير منزول به وقد احتاج الى رحمتك اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء

اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير

بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وانس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا

اجره ولا تضلنا بعده ويستحب ان يقال اذا دخل في القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه

منك رضوانا وان يقال اذا وضع في اللحد بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله عبدك

وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه

الا خيرا وانت اعلم به ويستحب تلقين الولي ومن اذن له اذا وضع في القبر اصول الدين والنبي

واسماء الائمة ويستحب ان يضع يده اليسرى على عضده الايسر او يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويده اليسرى

تحت منكبه الايسر ويحركه على التلقين تحريكا شديدا ويأتي باسمه واسم ابيه فيقول يا فلان

بن فلان اذكر العهد الذي خرجت من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان

عليا امير المؤمنين والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي

بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة صلوات الله عليهم اجمعين ائمتك

ائمة الهدى الابرار فيقرب فمه الى اذنه ويقول اسمع افهم ثلث مرات فيقول يا فلان بن فلان ويلقي

واسم ابيه ويقول ان اتاك منكر ونكير وسألاك من ربك فقل الله ربي ومحمد صلى الله عليه واله

نبيي والاسلام ديني والقران كتابي والكعبة قبلتي وامير المؤمنين وسيد الوصيين امامي والحسن

بن علي امامي والحسين المقتول بكربلا امامي وعلي بن الحسين زين العابدين امامي ومحمد بن علي

باقر علم النبيين امامي وجعفر بن محمد الصادق امامي وموسى بن جعفر الكاظم امامي وعلي بن موسى

الرضا المسموم بطوس امامي ومحمد بن علي الجواد امامي وعلي بن محمد الهادي امامي والحسن العسكري

امامي والحجة المنتظر امامي ويعيد مرة اخرى ويقول افهمت يا فلان ويذكر اسمه فيقول ثبتك الله

بالقول الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ويقول

يا فلان ويذكر اسمه ويقول قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه واله رسولا

وبعلي اماما وبالحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن

موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن العسكري والقائم المهدي ائمة وان يجمع ما جاء به محمد حق

فيقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك

اللحد ويستحب ان يغشيه باللبن ويسد خلله بالطين ويجوز لا يحد له اللبن وان يقول حين يغشيه

اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من

سواك فانما رحمتك للظالمين وفي رواية واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك

واحشره مع من كان يتولاه وكلاهما حسن ويستحب ان يقول الاخير في كل حال ويقول بعد ان يضعه

مواجها للقبلة ويضع يده على القبر واذا خرج من القبر يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته

في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين ويستحب ان يخرج مما

يلي رجليه وان يهيل الحاضرون غير الارحام التراب بظهور الاكف واقل ذلك ثلث مرات وان يقول

في حال الاهالة انا لله وانا اليه راجعون ويقول ايضا اللهم ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما

وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه واله ويستحب رفع القبر مقدار اربع اصابع مضمومة او مفرجة

والاولى ان لا يزيد عليها وتسطيحه وتربيعه بان يجعل فيه زوايا اربع قائمة وان يرش الماء عليه

وان يبتدئ من الراس ويأتي الى الرجل ثم يرجع الى الراس ويصب الباقي على وسطه وان يكون الراس

مواجها للقبلة في اول الامر بل ويرش ويستحب ان يضع الحاضرون ايديهم على القبر وهو مؤكد بعد

ما يرش الصلوة ويدعو له ويستغفر له ويفرجوا اصابعهم في حال وضع اليد ويغمزوا اصابعهم في القبر

مواجها للقبلة في هذا الحال ويقولوا اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك

رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما يغنيه به عن رحمة من سواك ويستحب ان يلقنه الولي او من ياذن

له بارفع صوت اذا تفرق الناس ولو قال يا فلان بن فلان ويسميه وابيه ويقول انت على العهد الذي

عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله وان عليا امير المؤمنين

امامك والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى

ومحمد بن علي الجواد وعلي بن محمد الهادي والحسن بن علي العسكري والحجة المنتظر امامك لكان حسنا

كما لو قال يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين علي بن ابي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين

ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي

والحجة بن الحسن عليهم السلام خلفاء رسوله وحفظة شرعه وان الموت حق والبعث حق والجنة حق والنار

حق والساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واذا اتاك الملكان المقربان يسئلانك فقل الله

ربي لا اشرك به شيئا ومحمد نبيي والائمة الاثنى عشر ائمتي والاسلام ديني والقران شعاري والكعبة

قبلتي والمسلمون اخواني ولو اعاد التلقين الثاني لكان حسنا ويستحب استقبال القبلة والقبر في حال التلقين

ووضع الحجر عند راس الميت ويستحب ان يوضع علامة عند راسه ويكتب اسمه في لوح ويجوز فرش القبر

بالساج ونحوه في حال الضرورة وفي غيرها يستحب تركه وكذا دفن ميتين في قبر واحد ابتداء من غير ضرورة

ويكره تجديد القبر وتجصيصه والبناء عليه والاجلال في غير ضرورة في غير قبور الانبياء والاوصياء والعلماء والصلحاء

وأما فيها فما يقتضي الاحترام من الزينة كالصندوق والقنديل والفرش وغيرها يستحب ويكره نقل
الميت من بلد الى اخر الا الى المشاهد المشرفة فانه مستحب اذا اوصى ما لم يخش هتك حرمته والا فالاحوط
الترك ولا فرق في الرجحان بين الوصية وعدمها اذا لم يعلم عليه لا رحام اوغيرهم ولو نقل الى مقابر
فيها الصلحاء او الشهداء لم يكن به باس هذا كله في غير الشهيد وقبل الدفن اما الشهيد فحكم الشهيد باولوية
دفنه في محل شهادته واما بعد الدفن فالمشهور حرمة النبش وهو مشكل ولكن ان الجواز لا يخلو عن رجحان
نعم الاحوط تركه هذا لو كان دفنا حقيقيا واما لو جعل في تابوت او مكان فوق الارض بني عليه ما يمنع
من رايحته فالجواز اظهر ويستحب جمع الاقارب في مقبرة واحدة وان لا يجلس على القبر ولا يستند اليه
ولا يمشي عليه ولو دفن ميتا في موضع واراد هو او غيره بعد ذلك ان يدفن فيه اخر جوم ولو حفر اشباهها
لم يخل حرمته من قوة **هداية** يحرم دفن الكافر في مقبرة المسلمين ونبش القبر في الجملة ومما يجوز اذا صار
المدفون فيه رميما وترابا فيجوز الدفن فيه ونبشه سواء كان للارض وقفا او مباحا او ملكا ويختلف
الاندراس باختلاف الاهوية ورطوبة الارض وغيرها فان نبش ولا شيء عليه فلا اشكال وان بقي عظم
ونحوه من اعضائه بحيث لا يصدق عليه الميت ترك الدفن احتياطا وان كان الاظهر الجواز والا فلا يجوز ولو دفن
الميت في ملك الغير من غير اذن واجده او لم يرض المالك وكذا لو دفن في الارض المشتركة بدون اذن الجميع واذا اذن
بعضهم واما لو دفن بدون الغسل والكفن او الحنوط او الصلاة فلا يجوز وكذا لو اذن المالك ودفن
بل ولو بادر الى الاخر نعم لو اذن على الدفن ورجع قبله لا يجوز الدفن ويحرم اللطم والخدش وجز الشعر في
ممات الاقارب وغيرهم واما النياح عليه بما فيه من الاوصاف الفاضلة فلا يحرم ويجوز البكاء عليه
ولو قبل النزع ويحرم شق الثوب على غير الاب والاخ واما فيهما فيجوز واما في الزوجة فالاحوط تركه على الزوج
ويستحب التعزية وهي ان يطلب التسلي من اهل المصيبة باسناد الامر الى الله سبحانه وعدله وحكمته
وذكر ما وعد سبحانه على الصبر من الاجر وان يدعو للميت ويجوز قبل الدفن وبعده والاخير اكد واقلها
ان يراه اهل المصيبة ويستحب التعزية الى ثلاثة ايام واطعام اهلها فيها ولا سيما من الجيران وان لا ياكل عندهم

ولو لم يعلم اذا كان لا كل شانا عندهم او لم يعلم حالهم وان صار باعثا للنياحة والكل واشباهها فالظاهر عدم
رجحان الترك ويستحب ان يوصي بالمال لماتم **تكميل** يستحب زيارة اهل القبور وتتاكد في يوم الاثنين و
الخميس وان يقول في زيارتهم السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله
بكم لاحقون او السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون وان يقرأ اية الكرسي ويهدي اليهم وان يقرأ احدى عشرة مرة سورة الاخلاص لهم وان يقرأ
سورة القدر سبع مرات وان يضع يده على القبر حين القراءة وان يستقبل القبلة ثم يضع يده عليه فيقرأ

كتاب الزكوة وفيه مقصدان **المقصد الاول** في زكوة المال وفيه مناهج **المنهج** الاول في شرائطها وما تتعلق به
هداية يشترط في وجوبها ان يكون مالكا للنصاب بالغا عاقلا حرا متمكنا من التصرف فلا يجب على غير المالك
فلا زكوة على من اوصى له بشيء قبل وفاة الموصي ولا على المديون في مال القرض ولا على المسلم اليه في ثمن السلم
ولا على المشتري في مبيع الصرف ولا على البايع في ثمنه ولا على المتهب في الموهوب قبل القبض بل الزكوة على
المدين المسلم والمشتري والبايع والواهب اذا تحقق شرطها وعند انقضاء الحول وكذا لو اشترك نصاب واحد
بين اثنين واكثر اذا لم يملك احد منهم نصابا ومثله ما لو عرض فيه رطوبة او كان فيه ترابا وغيرها
مما به يتم النصاب ولو شك في كونه بمقدار النصاب وجب الفحص ولا على المجنون ولا على الطفل حتى يبلغ
نعم تستحب في مال تجارة الطفل اذا اتجر له الولي وفي غلاته ومواشيه اشكال ولا فرق بين الجنون الادواري
والمستمر ولو وقع الشك في البلوغ والعقل اذا كان مسبوقا بالعدم حكم به ولا على المملوك ولو قلنا بملكه
مطلقا ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق اذا لم يؤد من ضريبته شيئا وبين ما حملت منها
اذا كان عبدا او جارية او ام ولد ولو اعتق من المملوك شيء وجب عليه فيما حصل في حصته ولا على ما لا
يتمكن المالك من التصرف فيه في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول او في وقت التعلق في غيره فان غصب
من المالك نصابا او اكثر او سرق او جحد وبقي حولا فلا زكوة فيه على الغاصب ولا على السارق ولا
على الجاحد بل ولا على المالك حتى يسلط عليه ويمضي عليه الحول وكذا فيما لا يشترط فيه الحول اذا كان في وقت

يده والصلاح في يد اسديهم ولكن الاحوط عدم الترك من المالك مع تمكن هذا كله اذا لم يتمكن من
تخليصه اصلا او لم يتمكن بسهولة ولو بصرف بعض المال فيشترط ان يكون الباقي بقدر النصاب
فيجب على الاحوط والاقوى العدم ولا سيما اذا توقف الاستخلاص بصرف مثله وما زاد وعلى صحته
اما لو تمكن بسهولة فالوجوب اظهر وكذا لا يجب في ما يمكن من بيعه من دون تصرف في العين ومثله
ما لو نذر في اثناء الحول التصدق بالنصاب نعم يقع الاشكال فيما لو علق النذر وعلم انه لم يحصل بعد
من ان ذلك مانع عن التصرف فيه قبل انكشاف الواقع في حصول الشرط ومن عدمه وان كان الثاني في
قوة والاول احوط وكذا لا يجب اذا انتقل اليه بالارث ولكن كان مجهولا او لم يعلم به حتى وجد شرطها
وكذا الحكم لو ابقى لنفقة عياله اكثر من النصاب ولم يعلم زيادته منها وكان غايبا وبقي بقدر النصاب
او ازيد فمضى عليه الحول بخلاف ما اذا كان حاضرا فوجبت والاحوط اعتبار التمكن من التصرف في الوجوب
وعدم التمكن في عدمه ولا يجب في الوقف ولا في مال المفقود حيا كان او غير حي ولا فرق بين الوقف
العام والخاص والحبس ولا فيما اذا اقترضه اذا كان التاجيل من قبل المقرض بل ولو كان من قبل المستقرض
ولو كان قصده الفرار من الزكوة وزكوة القرض على المستقرض لا على المقرض الا ان يؤديه متبرعا والاحوط
الاذن وان كان في تعيينه بعد ويجوز ان يشترط المستقرض الزكوة على المقرض فيضمن عنه لازم لكن لو لم
الذمة منها لا يحصل الا بالاداء فلو لم يعلمه المقرض لم يبرأ ذمته ولو اعتقد الاداء وقبض الدين ثم بان الخلاف
فالاعتبار بالواقع لا الاعتقاد ويجب على الكافر ولا يصح منه وبالاسلام تسقط ولو كان عين الزكوة موجودة
هداية تجب الزكوة في الذهب والفضة والغنم والابل والبقر والحنطة والشعير والزبيب والتمر ويشترط
في تعلقها بكل كونه نصابا وفي الخمس الاول انقضاء الحول ويتحقق بدخول الشهر الثاني عشر ولكن الوجوب
لا يستقر به بل يكون متزلزلا على احتمال قوي والاحوط الاستقرار وهو من السنة الماضية لا الاتية ولو لم
يتم النصاب في تمام الحول لم يجب كما لو باعه ثم اشتراه او عاوضه ولو بمثله او مات بعضه ثم اشترى
اخر ولا فرق في عدم اتمام الحول بين الفرار وغيره لكن على الاول يستحب الزكوة فيه بل عدم تركها احوط ويتحقق

في كل من الاولين ان يكون مسكوكا بسكة المعاملة مطلقا ولو كان مسكوكا بسكة الكفر او القديمة او غير الرايجة
او بخصوصه بناحية او كان فيه خليط فلا يجب في غير المسكوك ذهبا كان او فضة حليا او اواني ولو كان [illegible]
حوالا وان كان لا شيء بها في الاجر وجه وجيه او وضوعا منه ولو وقعت المعاملة به ولا فرق فيما يعتبر
من الزكوة وعدمه وبين ان يكون ذلك في تمام الحول او بعضه وفي الثالث والرابع والخامس ان يكون كلها سائمة
في تمام الحول لا معلوفة والمدار فيهما على صدق الاسم عرفا ولا اشكال فيما اذا غلب العلف على السوم او ساواه
والاشكال فيما اذا غلب السوم او تخلف في ازمنة قليلة ومع صدق السائمة في العرف عليها لا اشكال ولكن
الاشكال في صدق السوم على المتعددين في تمام الحول ولا شبهة في ان مدار العرف ليس على اطلاق الغلبة ولا
انما هو في التخلف في ازمنة قليلة والاحتياط واضح ولو لم يخرج الى الصحراء في شهر او شهرين او ثلاثة او ازيد كما كثر
غنم العراق والخراسان واذربيجان خرج عن السوم ويتحقق صدق المعلوفة بالاكل مما يكون مملوكا سواء كان بذلا او علفا
او كان بالاكل في الصحراء المملوكة مما نوع للحيوانات ولو لم يكن ملك المالك وباذنه ومن دون عقد او عوض
ومنه ما اذا اشترى شيئا للرعي او علفا له ومثله الرعي في حريم قرية من الجبال والبراري سواء كان مالك
الانعام مالك القرية او لا على هذا الا ولا بخلاف ما لو استاجر ارضا وسيعة كقرية للرعي كما لو اخذ الظالم
على المرعى المباح شيئا فانه لا يخرج الغنم من السوم وبالجملة مع ظهور صدق المعلوفة او السائمة او معلوميته
لا اشكال ولو شك في صدق السوم لم يجب زكوة هذا كله في غير الاولاد واما فيها فالاعتبار بحال امهاتها
فان كانت معلوفة فحكمها حكمها وان كانت سائمة فكذلك والمدار في حول الاولاد من حين وضعها ويشترط في الرابع
والخامس ان لا يكون عوامل ايضا وان كانت سائمة ولا فرق في العمل بين الحرث والركوب والحمل وادارة الرحى
وغيرها ولا بين ان يشغلها المالك على العمل وغيره ولا بين ما كان باذنه وبدونه والمدار على صدق العرف
فان لا يسمى العوامل في تمام الحول ولا شبهة في انه لا يصدق عرفا بمجرد عمل جزء في الحول عاملا او عوامل ولو
شك في صدق العوامل لم يجب فيه الزكوة ويشترط في الاربعة الاخيرة ان يملكها المالك قبل وقت الوجوب
بالزراعة او الغرس او المساقاة او الشراء او الهبة او الصلح او المهر ونحوها فلو انتقل به بعد فالزكوة على المالك

ولا يجب فيها الزكوة الا بعد وضع خراج السلطان مطلقا وسائر اخراجات الزراعة ولو كانت لما بعد تعلق الوجوب كالبذر واجرة حفر الارض والعامل والفلاح وتنقية النهر وغيرها مما يتوقف عليه الزراعة من الابتداء الى التصفية والبذر والاحوط عدم اخراج غير خراج السلطان من اهل الخلاف ويعتبر النصاب بعد اخراج الجميع وان كان الاحوط اعتبار النصاب بعد وضع الاخراجات التي تكون قبل تعلق الوجوب والمعتبر في وضع الاخراجات من الاجناس الزكوية حين تعلق الوجوب لا حين اخراج الزكوة فلو اختلف قيمة الاجناس في الحالين اعتبر الاول لا الثاني ولو جمع شرائط الزكوة في مال وصاحبه مديون وجبت الزكوة عليه ولو لم يكن لغيره ولو اختلط مال الشخصين اعتبر الشرائط في كل ولو تفرق مال الشخص الواحد في اماكن عديدة اعتبر النصاب في المجموع فلو كان كل واحد منها اقل منه او بعضه وجبت الزكوة لو كان المجموع نصابا او اكثر وكذا الحكم في الغلات اذا اختلف بالتقدم والتأخر والجودة والرداءة والصنف كان يكون بعضه ضانا او بعضه معزا ولو زاد جنس من الزكوية كالذهب وبعض آخر كالفضة حسب كل بانفراده ولو اثمر النخل مرتين او ازدرع كذلك احتمل تجميعهما في اعتبار النصاب وان كان الاقوى عدم الوجوب

هداية يستحب الزكوة في كل ما ينبت من الارض من الحبوب كالارز والعدس والحمص والدخن والذرة والسمسم بل السلت والعلس وغيرها الا الخضراوات والبقول من القثاء والكراث وكل ما يفسد في يومه وحكمها حكم الغلات الاربع في اعتبار النصاب ومقداره ومقدار الفريضة وغيرها من الشرائط وكذا في مال التجارة وهو ما ينتقل اليه بعقد معاوضة وقصد الاكتساب في حال التملك فما ينتقل اليه بميراث او هبة او صداق لم يتعلق به الزكوة وكذا مما قصد به القنية وشرائط في تعلقها بلوغه النصاب وانقضاء الحول وعدم الخسران ولو كان قليلا في تمام الحول والمعتبر في نصابها نصاب الذهب والفضة فلو كان رأس المال من غيرهما اعتبر النصاب من النقد الغالب منهما ولو لم يكن غالبا كفى بلوغ النصاب باحدهما ولو كان منهما او من احدهما حسبما كان والمعتبر في الحول ملاحظة النصاب وبقاء التجارة وان كان مع عدم بقاء عينه وبعد وجه الاتجار ويتعلق زكوته بالعين لا بالقيمة ولو اشترى

مالك

مال التجارة وحال عليهم الحول ووجد فيهم سبب وجوب الفطرة وجب على المولى زكوة الفطرة واستحب زكوة التجارة فيهم ولو اشترى جنسا زكويا للتجارة وحال عليه الحول تعلق به زكوة الواجب دون المستحب ويستحب الزكوة في نماء المستغلات المتخذة للمنفعة كالحمام والخان والدكان واشباهها ولو لم يحل عليها الحول ولم يكن من الجنس الزكوي لكن اذا كان منه وحال عليه الحول تعلق به زكوة الواجب دون المندوب ويستحب الزكوة في اناث الخيل بشرط انقضاء الحول والسوم سواء كان عربيا ابوا واما اولا وفي غيرها وغير الانعام الثلثة من الحيوانات لا يكون زكوة ولو بدلها او بيع الزكوي او فر من الحول من زكوته الواجبة

المنهج الثاني في نصاب كل من الاجناس الزكوية وما يجب اخراجه منها وغيرها

هداية النصاب في الغلات واحد ليس قبله زكوة وما زاد عليه وجب فيه ولو كان قليلا وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ورطل وثمن بالمكي والرطل العراقي مائة وثلثون درهما والمكي مائتان وستون درهما والمدني مائة وثمانون درهما والدرهم نصف المثقال الشرعي وخمسه ونصف المثقال الصرفي وربع عشره والمثقال الشرعي ثلثة ارباع المثقال الصرفي والمثقال الصرفي مثقال الشرعي وثلثه فالنصاب ثلثمائة صاع والصاع الف ومائة وسبعون درهما وثمانمائة وثمانية عشر مثقالا شرعيا وستمائة واربعة عشر مثقالا صيرفيا وربعه فالمجموع مائة واربعة وثمانون الف مثقال ومائتان وخمسة وسبعون مثقالا وهو بالمن الشاهي الجديد المقدر بستة عشر عباسيا المتداول في اصفهان مائة وثلثة واربعون منا وثلثة ارباعه وثمنه ونصف ثمنه وخمسة وثلثون مثقالا وبالمن التبريزي المقدر بثمانية عباسيات ضعفه والمقدار المخرج منها في الغلات العشر بعد البلوغ الى النصاب ان لم يتوقف سقيها على الدلاء كالدولاب ونحوه وان توقف عليها فنصف العشر وان اختلف فان تساويا فثلثة ارباع العشر وان غلب احدهما تبعه ولا فرق في الثاني بين التبرع واخذ الاجرة كما لا اشكال في الاغلبية اذا اختص بعددا وزمانا ونفعا واما لو اختلف فاعتبار الوسط اوسط ولا سيما مع عدم الانفكاك عن الثالث ولكن الاحتياط حسن ولو شك في زيادة احدهما على الآخر كفى اخراج ثلثة ارباع العشر والاحوط العشر ولو شك فان ثنا

الثمر هاوى ما الخارج الى الآلة ... نصف العشر ولو سقي بعض ذرعه من النهر وبعضها من الشرب كل بحكمه ولو اختلف نصابا وانحد في الرداءة والجودة جاز اخراج زكوته من الردي والافضل الاخراج من الاجود وبعده الملتقط افضل ووقت تعلق الوجوب في الغلات حين صدق الاسم والظاهر حصوله بانعقاد الحب وفي الثمر حين صيرورته حصرما وبسرا ولو اخرج الزكوة في الاولين عن التصفية وفي الاخيرين عن التجفيف بدون تقصير والتاخير لهما جاز والزكوة تتعلق بالعين مطلقا ولو في مال التجارة ولا يجوز التصرف فيه قبل الضمان ولو تعلق الزكوة بمال ومات مالكه لزم الاخراج من الاصل ولو زاد الدين على الاصل قدم على الزكوة وفي الغلات والذهب والفضة جاز اخراجها عن القيمة اتفاقا وفي الغنم والبقر والابل على الاقوى

هداية لكل من الذهب والفضة نصابان فالاول من الاول عشرون دينارا وهو عشرون مثقالا شرعيا وخمسة عشر مثقالا صيرفيا والثاني منه اربعة دنانير وهي ثلثة مثاقيل شرعية وثلثة صيرفية والمخرج من الاول نصف دينار وهو نصف المثقال الشرعي وربع ونصف مثقال الصيرفي ومن الثاني عشر دينار والاول من الثاني مائتا درهم وهما مائة واربعون مثقالا شرعيا ومائة وخمسة مثاقيل صيرفية والثاني منه اربعون درهما وهي ثمانية وعشرون مثقالا شرعيا واحد وعشرون مثقالا صيرفيا وذلك يعتبر بعد الاول وان بلغ من الكثرة ما بلغ ومقدار النصاب الثاني في الذهب والفضة من الاول خمسة دراهم وهي ثلثة مثاقيل شرعية ونصف ومثقالان صيرفيان وخمسة اثمان ومن الثاني درهم وهو نصف مثقال شرعي وخمسه ونصف مثقال الصيرفي وربع عشره والضابط في المخرج من الذهب والفضة ربع العشر بعد البلوغ الى النصاب ولكن على هذا قد يزيد في الاخراج وما لم يبلغ الى نصابهما الاول ويكون بين نصابيهما لا يجب فيها شيء وما كان مغشوشا اعتبر بلوغ الخالص منه الى النصاب والمغشوش لا يكفي في عوض الخالص الا اذا اشتمل على قدره ولو اختلط كل منهما اعتبر في كل نصابه ولو علم بلوغ الصافي من المغشوش والمخلوط بمقدار النصاب وعلم قدره وجب اخراج الزكوة من الخالص او المغشوش بعد تعيين اخراج الواجب معه ولو لم يعلم فان اخرج من الخالص او المغشوش بما يتيقن بان فيه الذي فيه لكان حسنا

ولا يتعين

والا تعين الاستعلام لما وشك في اشتمال المغشوش والمخلوط على النصاب وفي حكم النقدين في النصاب والقدر المخرج مال التجارة ومنافع المستغلات ثم للابل اثنى عشر نصابا وما لم يبلغ الى النصاب لم يكن فيه شيء وكذا ما بين النصابين وكذا الحكم في سائر الاجناس الزكوية فان تعدد نصابه وان لم يتعدد فما لم يبلغ النصاب فيه شيء واذا بلغ لزم اخراج الزكوة من اي شيء كان ولو كان قليلا جدا فالنصاب الاول الى الخامس كل خمس من الابل وفي كل منها شاة والسادس ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية والسابع ست وثلثون وفيها بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة والثامن ست واربعون وفيها حقة وهي ما دخلت في الرابعة والتاسع احدى وستون وفيها جذعة وهي ما دخلت في الخامسة والعاشر ست وسبعون وفيها بنتا لبون والحادي عشر احدى وتسعون وفيها حقتان والثاني عشر مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو كان الاستيعاب فاحدهما اكثر تعين اعتباره ولو وجبت عليه بنت مخاض ولم يكن عنده اجزأه ابن لبون ولو لم يكونا عنده تخير بين شرائهما شاء وان كان الاحوط شراء بنت مخاض ولو لم يكن عنده ما وجب عليه من الابل وعنده ادون منها بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما يكون عشرة مثاقيل صيرفية ونصفا مسكوكا ولو كان عنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما هذا لو لم يكن ما اخذ مساويا او ازيد بما دفعه ولا يجزي مثل ذلك في الغنم والبقر بل لا الابل في غير ذلك بل لا يجزي الا ما وجب عليه او قيمته

هداية للبقر نصابان اولهما الثلثون وثانيهما الاربعون وبعدهما مخير في اعتبار ايهما شاء وان امكن اعتبارهما كمائة وعشرين وان لم يمكن تعين اعتبار ما يكون الاستيعاب فيه اكثر وفي كل ثلثين تبيع حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وهي ما دخلت في الثالثة وفي الغنم خمسة نصب اولها الاربعون وفيها شاة وثانيها مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان وثالثها مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ورابعها ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياه وخامسها اربعمائة وفيها وفيما زاد عليها في كل مائة منها واحدة وبعد السمينة المعدة للاكل وفحل الضراب وما يعطى من النعم للزكوة لو كان معزا تعين ان يكون ثنيا وهو ما دخل في الثالثة ولو كان ضانا تعين ان يكون جذعا وهو ما قد

حولا وهما لو كانا مريضين او هرمين ومعيبين لم يجزيا ولو انحصر الواجب فيها الا ان يكون الجميع كذلك **تتمة** ان
كل عشرين من الحنطة كرة بالاصل من الطوفين مثقال ونصف صيرفي من الذهب المسكوك ولو كان بوزن ما يكون فيه ثلثة
ارباع المثقال الصيرفي المسكوك منه **المنهج الثالث** في بيان مصارفها وكيفية ادائها وآداب اعطائها وانما هي ثمانية **اولها وثانيها**
الفقراء والمساكين والثاني اسوء حالا من الاول ولا يكون فيه حد وحد يجب به هنا وانما يكون في مثل النذر والعهد
واليمين والوقف والوصية والتوزيع عليهم ونحوها والضابطة في اخذ الزكوة واعطائها ان لا يملك مؤنته
ومؤنة عياله في حول واحد لا بالفعل ولا بالقوة من الاموال التي تعد لها المؤنة او سائر منها او ثمنها فلا بدا و
كسبا له بوعياله او غيرها صاحب المكانة التي يفيد عياله اذا حصل منها مؤنة من … ونحو … فقيرا او مسكينا
وان كان الاكتساب منافيا للواجب او مندوب كتحصيل الفقاهة ونحو سائر جاز له الاخذ منها كما جاز اعطاؤها
له وان كان له فرس ومملوك يفتقر اليهما ويليق بحاله لا يمنع عن اخذها ومنه الكتب العلمية اذا احتاج اليها
بل كلما يحتاج اليه من الظروف والفروش والاثاث اللائقة بحاله وكذا لو كان له راس مال يعامل به ولا يكفي
له ربحه واما لو كفته فلا يجوز له اخذها ولا اعطاؤها له ومثله ما لو كان له حرفة او صنعة تكفيه
ولو ادعى الفقر وصدقه او كذبه معلوم اتبع ولو كان مجهول الحال كان قوله مسموعا ولو امكن تحصيل العلم
او كان قويا او موسرا على الاصل … يدعي تلفه الا ان الاحوط استعلام الحال ولا سيما في الاخير تحصيل
الظن الغالب بل الاحوط منه فيهما الاكتفاء بالبينة واحوط منه في الاخير ان يضيف عليه الحلف ولو بان
عدم فقر الاخذ لم يضمن مطلقا اماما او نائبا او مالكا او وكيلا ولو علم الاخذ كونه زكوة وامكن …
الرجوع اليه … ولو لم يكن العين باقية فان بقي العين رجع اليها والا فالى المثل في المثلي والقيمة في القيمي
بل في المثلي ايضا مع تعذره ولو لم يعلم فان لم يعلم كونه صدقة فله الرجوع مع بقاء العين وان علم ذلك فلا
فله الرجوع … مع تلفه ولا يجب اعلام الفقير بكونه زكوة بل ولا يستحب ولا سيما اذا كان اذية
له فيستحب تركه **وثالثها** العاملون وهم من عين لاخذ الزكوة من الناس وجمعها وضبطها وحسابها وكتابتها
وحملها ونحوها ولو كانوا اغنياء ولا فرق بين الحضور والغيبة **ورابعها** المؤلفة قلوبهم وهم جماعة من الكفار …

تالويهم

تالويهم للجهاد والظاهر بقاء حكمها الى حضور الامام واما في عصر الغيبة فلا ثمرة في تحقيقها بعد عدم
وجوب الجهاد وكونه نفل المؤمنين وقاية للشيعة عليهم **وخامسها** العبد اذا كان تحت الشدة والمشقة ولا ذنبه
عند مولاه بل مطلقا فيشترى منها فيعتق اذا لم يوجد سائر الاصناف والدار في صدق الشدة على العرف وكذا
يجوز استخلاص المكاتب بها اذا عجز عن اداء مال الكتابة كلا او بعضا او … ووقت النية في هذا القسم حين دفع
لا وقت اجراء صيغة العتق لكن يعتبر الاستدامة الى حصول العتق وصيغته وبدونها لا ينعتق ويجاز ان يعطى
الكتابة الى العبد ولو بدون اذن المولى والى المولى مطلقا وان لم ياذن العبد ولو اداه الى المولى فعجز العبد
عن الوفاء لم يكن له الاسترداد بخلاف ما لو لم يفعل ذلك ولو مات ولم يكن له وارث ورثه ارباب الزكوة **وسادسها**
الغارمون وهم من كان لهم دين وعجزوا عن الاداء وان كان له مؤنة سنة بان يكون لو صرفها فيه عجز عنها او
الاحوط تقديم الدين ثم اعطاؤه من سهم الفقراء وان كان الاقرب جواز اعطائه منه قبل الاداء اذا لم يصرفه
في المعصية ولا فرق بين موت المدين وحياته ولا بين ان يكون المعطي المدين او غيره ولا بين اطلاع المديون
وعدمه **وسابعها** سبيل الله وهو مطلق الخيرات كتعمير المساجد والقناطر والمدارس وبنائها واعانة الحجاج
والزوار والغزاة في التزويج بشرط ان لا يتمكنوا منها ولو لم يكونوا فقراء واغنياء من غير جهتها **وثامنها** ابن
السبيل وهم من كانوا اغنياء في بلادهم وفقراء في بلد الاخذ اذا لم يكن سفرهم للمعصية ولم يتمكنوا من الاستقراض
ولا بيع ما كان لهم في بلادهم ويشترط في جميع الاصناف كونهم اثني عشرية مطلقا ولو وعد المستضعف من اهل
الخلاف بل الاحوط كونه عادلا وان كان عدم اعتباره غير بعيد وهذا في غير الثالث واما فيه فيعتبر بلا اشكال
كما انه لا اشكال في عدم اعتباره في الرابع على تقدير الاشتراط ويجوز اعطاء اطفال المؤمنين منها وان كان
اباؤهم فساقا واحيانا ولا يجوز ذلك لاطفال المخالفين وان كان اباؤهم عدولا ولا لاطفال الكفار ولا يعتبر في
اطفال المؤمنين ان يطلع على ان اباءهم كانوا يعرفون اصول عقائدهم بالدليل بل يكفي فيهم اقرارهم عليها ولو لم يكن
لها وان كان الاحوط الاعتبار ولحوق الصبي فيهم باطعامهم او باعطائها الى اوليائهم وعلى تقدير نقل
اعطاؤها الى عادل وعلى تقدير تعذره يجوز ان يعطيها الى من يعتمد عليه ان يصرف لهم وان كان فاسقا

بل يجوز ان يعطي الى الطفل اذا علم انه يصرفها فيما للولي صرفها فيه بل لو كان ظاهره ذلك كفى والاحتياط
في الاكتفاء بالولي او العادل ووقت النية في غير الاول حين الاعطاء كما ان فيه حين الاكل ويشترط في الاخذ
ايضا ان لا يكون هاشميا الا ان يكون المعطي هاشميا او لا يكفيه الخمس على الاول … الاخذ منه
ومن الخمس والثاني افضل وعلى الثاني يجوز الاخذ من الزكوة بقدر الكفاف ولكن الاحوط الاجتناب
من فوق مقدار الضرورة ولو اخذها او دفع حاجته قبل الاتمام لم يجب رد الباقي وان كان الاحوط
والاشهر اختصاص الحرمة على اولاد هاشم والاحوط ان لا يعطيها اولاد المطلب كما ان الاحوط لهم الاجتناب
ويحصر اولاد هاشم في هذه الاعصار في اولاد ابي طالب وهؤلاء في اولاد علي وجعفر وعقيل ومن الاولاد
هاشم العباس وحارث وابو لهب ولا فرق في الزكوة بين زكوة المال والفطرة ويجوز اخذهم كاعطائهم
من سائر الصدقات الواجبة من المنذورة وشبهها والكفارات وان كان الاحوط خلافه واما الصدقات
المندوبة فلا اشكال في الجواز فيها ويشترط ايضا ان لا يكون من وجب عليه نفقته كالاب والام
والاولاد والزوجة والمملوك ويجوز ان يعطي الزوجة زكوتها الى زوجها وان صرف في نفقتها ويجوز
اعطاؤها الى من وجب ان ينفق عليه ويجوز اخذها منه ومن غيره اذا كان لغير النفقة الواجبة كالوفاء
للزائد عن قدر الكفاية بحسب حاله او الصرف في عياله هذا اذا اراد ان يعطيه من سهم الفقراء واما لو اراد
ان يعطيه من سهم الغارمين لدينه او من سهم الرقاب لتخليصه فيه او من سهم سبيل الله لاسفار
الطاعات من الحج وغيره او من سهم ابن السبيل في الزائد على نفقة الحضر او من سهم العاملين للعمالة فلا
ولو كان الاخذ ممن وجب نفقته على من يقدر على انفاقه وانفقه لم يجز له قبول الزكوة من غير المنفق سوى
الزوجة اذا كان لها زوج … واما لو لم ينفق فيجوز الاخذ من غير اشكال ولو تمكن من اخذ النفقة على وجه
الشرعي كان كمن تمكن من نفقته ولا يجوز اعطاؤها للمرأة الناشزة مطلقا وان لم تشترط العدالة وكذا المرأة
المعقودة لو لم تمكن ويجوز اعطاؤها المتعة ومتعة غيره وكذا للاقارب التي لم يجب نفقتهم ولو كانوا عيالا
بل اعطاؤهم افضل ولا فرق في جواز الاعطاء بالاجنبي بين كونه عيالا او غيره **تتمة** من يتولى لاخراجها المالك

او وكيله

او وكيله او الامام او العامل من قبله او من المجتهد العادل بل يستحب ان يؤديها الى الامام كما يستحب
ان يؤديها الى المجتهد العادل في حال الغيبة خصوصا في الاموال الظاهرة كالغلات والانعام ويشترط
فيها النية بمعنى الداعي كغيرها من العبادات ولا يعتبر فيها الاخطار كما مر ويعتبر فيها … ان لا يكون
سابقة عليه وان كان قليلا فلو كان في وقت العمل غافلا لم يدر ما يفعل لم يكف ولو اخرها ما دام العين باقية
او ضد المنافي كالرياء ونوى قبل تلفه كفى بل مع علم الاخذ بكونه من الزكوة بعد تلفه كفى ايضا من
باب حساب الدين فلو اراد احدا في مخمص بان يعطي فلانا كذا وكان في نظره من الزكوة كفى ولو كان الغير آلة
او وكيلا كفى مباشرته الطالع على العمل … صدوره والفعل منه ولو كان غير مميز او عادم الشعور والمجنون
بل الحيوان … لم يرجع من الداعي وهذا كله في حكم مباشرة المالك العمل ويكفي نيابته
ولا حاجة الى نية الغير ولو لم يكن حاضرا وان لم يكن المالك حاضرا ولا شخصا فالاحوط ان ينوي حين
اعطائه الى الوكيل والوكيل حين اعطائه باربابها انه يعطي هذه الزكوة نيابة عن موكله فيرجع الى قصده ولا
قصد تعيين جنس الزكوي ولا تعيين نوعه كزكوة الفطرة ولا الوجوب في الواجب ولا الندب في المندوب
الا ان يتوقف تمييز المكلف به عليه ولا يجب القسمة بين الاصناف بل لو اعطى تمامها بواحد منها اجزأ ولا
بين احادها والاحوط ان يتفاوت بين الفقراء باختلافهم في مراتب التدين والعلم بالاحكام ولا يجوز ان يعطي ما
الزكوة اقل مما يخرج عن النصاب الاول من الذهب والفضة والاحوط عموم الاعتبار حتى في غير النقدين ثم
انه هذا في غير ما لو كان المخرج اولا الباقي بعد الاخراج اقل من ذلك الا ان في الثاني الاحوط عدم ابقاء الاقل
ولا تحديد في الاكثر ويجوز النقل من بلد الى اخرى اذا لم يكن فيه مستحق بل يجب لو لم يكن صرفها فيه …
الاحوط العدم بل الافضل صرفها فيه ويجوز النقل حينئذ الضمان ولو نقلها واوصلها الى اربابها اجزأ ولو
تلفا بحرزه ولو تلف في الطريق ضمن ولا يجوز تأخير الصرف عن وقت وجوب الاخراج الا مع العذر من انتظار
المستحق او غيبة المال او عدم التمكن من الصرف فيه مع حضوره او خوف الضرر او غيرها ولو اخر في الايصال
مع وجود المستحق ضمن والافضل تعجيلها في المعين في وقت وجوب الاخراج ولو لم يوجد مستحق بل الافضل

يبيع عينها منفعتها مطلقا ولو منفصلا او ببحث الوصية بها قبل ظهور ثمار الموت وبعده يجب ولا على نقد وبه الاقرار وان لم يجب ولا يجوز تقديم اعطاء الزكوة عن وقت الوجوب ثم يجوز الاقراض والاحتساب بعد شرط بقاء المديون على الوصف المعتبر فيه ويجوز الاخذ منه واعطاؤه الى اخر كما يجوز ان يبقى فيه بوجه اخر ويؤدى الزكوة من اجرة الكيال والوزان مع المالك هداية يستحب ان يوسم في الانعام في اصلب مواضعها واظهرها كالاذن في الغنم والفخذ في البقر والابل وتنشد بقلة او الزكوة او الصدقة او نحوهما ما يتم المقصود منه حسن ويستحب ثمن القسمة والفقير للمالك وان لا يملك ما اعطاه بالشراء وجها او استحبابا اختيارا ولو انتقل اليه فهرا لم يكن فيها تائد كاهديه كالاحتساب واجبة عنه ولو اضطر الى تملكه لم يكره وشمله ما لو كان المخرج جزء حيوان ولم يمكن ان ينتفع الفقير من عينه ولم يرغب الى اشتغاله غير المالك او رغب ولكن يشتري الفقير باشتغاله اليه او المالك بالاشتراك المقصد الثاني في زكوة الفطرة وفيه منهجان المنهج الاول في المكلفين بها وشرائط تعلقها هداية يجب زكوة الفطرة بشرط البلوغ والعقل وعدم الاغماء والحرية والغنى والاحوط شرط للوجوب لا الصحة بخلاف غيره فانها شرط لهما فلا يجب على الصبي المجنون مطلقا ولو كان دوريا وعرض في اثنائه وقت الوجوب والمملوك مطلقا ولو ام ولد ومكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد من مال الكتابة شيئا وان ادى منه شيئا فالمشهور التبعيض بحسبه هذا اذا لم يكن عيالا للمولى والا فزكوته عليه وكذا على المغمى عليه لو اغمي وظهر هلال شوال وهو فيه بالاغماء والاحوط عدم تركها اذا ادرك بقية زمان الوجوب مع عدمه وان كان في جميع الوقت مغمى عليه فلا احتياط والمتحقق الغنى بملك مقدار الزكوة ومؤنة السنة لنفسه وعياله ولو يكفي بالفعل بان يكون له صنعة او حرفة يحصل منها المؤنة تدريجا وان كان الاحوط عدم اعتبار الاول بل عدم الترك ممن يملك مقدارها زائدا على قوت يومه وليلته ولا قوى استحبابه عليه وعلى من لا يقدر على ازيد من فطرة واحدة وعلى الاخير يخرج ذلك لنفسه على بعض عياله وهو يعطيه الى اخر وهكذا الى اخرهم واخرهم يعطي الى احدهم او الى غيره هذا اذا كان عياله جميعا مكلفين ولو كان فيهم صغار اشكال الامر الا ان الاظهر والاحوط عدم العموم ويجب

الزكوة على الكافر ولا تنفع منه ولو اسلم ليلة العيد سقطت عنه بخلاف ما لو اسلم قبلها فيجب وكذا لو بلغ الطفل وافاق المجنون واستغنى الفقير وملك المملوك او تولد له المولود ويعتبر فيها النية ويكفى فيها القربة والتعيين لو لم يتعين وزيادة الوجوب احوط هداية يجب الزكوة لنفسه ولعياله اذا عاله باختياره لا بالاكراه مطلقا سواء كان بالغا او غير بالغ مملوكا او حرا كافرا او مسلما وكذا الضيف ويكفي في الوجوب له حصول الضيافة في اخر جزء من الشهر بحيث اذا طلع الهلال صدق عليه الاسم عرفا ولو لم يأكل من عنده شيئا والاحوط ان لا يكتفي الضيف بمثل يوم بها بنفسه الا اذا اصدق العيال له عرفا فلا احتياط ويشترط ان لا يكون الضيافة بالاكراه ولو كان المضيف فقيرا لا يقدر على ادائها ولو بالاقراض ونحوه وجب على الضيف زكوته ان كان غنيا ولو اداها ولو بالاقراض ونحوه سقطت عنه ولو لم يؤدها مع الوجوب عليه لم يسقط عن الضيف بل هو الظاهر ولو ملك مملوكا او تولد له مولود قبل الغروب من يوم الاخر ولو بقليل وجب زكوته عليه ولو كان بعد الغروب ولو بقليل وقبل صلوة العيد لم يجب عليه بل يستحب ولو كان بعد الصلوة سقطت رأسا وكل من وجب زكوته على غيره سقطت عنه ولو كان غنيا والاحوط في الضيف مع الغنى ان يعطيها ايضا كما مر ولو كان الزوج فقيرا والزوجة موسرة وانفق عليها بمشقة سقطت عنها وان كان الاحوط ان تؤديها الان لا يقدر على اعطائها ولو بالاقراض ونحوه فيجب على الزوجة نفسها واما لو كانا فقيرا فهي من مالها فوجب عليها ولو كان انفاقها من غيره وجب عليه وكذا الحكم في غيرها ممن يجب عليه انفاقه كالاب والابن اذا كان عيالا لغيره او لنفسه واما المملوك فان لم يكن عيالا للمولى ولا لغيره فالاحوط للمولى اخراجها وان كان في الوجوب اشكال وان كان عيالا لغير المولى وجب عليه ولا فرق في تعلق وجوب الزكوة بين الحضور والغيبة المنهج الثاني في جنس زكوة الفطرة ووقت ادائها ووقت اخراجها ومصرفها هداية جنسها قوت الغالب للانسان من الحنطة والشعير والتمر والزبيب واللبن والحمص والعدس وغيرها والافضل اخراجها من التمر والزبيب وقوت الغالب في البلد ومراعاة الترتيب حسن ولو كان بعضها انفع للفقير استحب اختياره ولو اداها من جنس ثم بان نقصانه

عن المقدار وجب اتمامه منه ويجزي القيمة عن اعيان الاجناس بل ربما لو كانت انفع للفقير سواء كان نائلا القوت الغالب ام لا والاولى اخراج القيمة من النقدين وان كان الاظهر عدم الفرق بينه وبين الذهب بل والنحاس بل وغيرها من الاجناس على المشهور والاحوط الاكتفاء بالاولين والمعتبر في القيمة وقت الاخراج لا وقت تعلق الوجوب وبلد الاعطاء لا الاول والاحوط عدم اخراج بعض ما يكون من القوت اذا كان اعلى من الاخر بالقيمة ويجوز لمن وجب عليه الزكوة لرؤس متعددة اخراج كل من جنس ولا يجوز الاخراج من جنسين ومقدارها صاع هداية يجب الزكوة بالغروب من يوم اخر الشهر ويجوز تقديمها الى اول الشهر بنحو القرض والاحتياط مرغوب والاولى ان يخرجها في ليلة العيد والافضل والاحوط ان لا يؤخرها الى ما قبل الزوال والاحوط بل الاقوى عدم جواز تأخيرها عن صلوة العيد سواء ادى الوقت واخره وذلك اخرها وان اخر ادائها عنه من دون اقراض فالاحوط ان يقصد بها القربة والاداء لو كان الوقت باقيا والقضاء لو كان لها قضاء والا كان تصدقا ولو اخرها عن الصلوة فان فاتها فوتها باق الا ان يكون الظهور بعد خروج الوقت ولو عين مقدارها بالافراز عن ماله وجب اداؤها وان خرج الوقت ولو لم يتمكن من ايصالها الى الفقير بعد دا وكان منتظر الفقير لم يضمن تأخيرها ولو اخرها من غير عذر اثم ويجوز عزلها وان لم يوجد المستحق هداية مصرفها مصرف المالية والاولى ان لا يصرفها في غير الفقراء ولا يجوز ان يعطى الفقير اقل من الزكوة واحد الا مع كثرة الفقراء بحيث لا يصل الى الكل زكوة رأس فيجوز اقل منه ويجوز ان يعطي الفقير حتى يغنى والاولى تقديم الاقارب على غيرها لو كانوا اهلا لها وجيرانه على غيره واهل العلم والفضل على غيرهم ولا يجوز ان يعطيها بغير الاثنى عشري وان لم يوجد المؤمن وحكم الا باولاد المؤمنين واشتراط العدالة في غيرهم وعدم كون الفقير هاشميا الا ان يكون المعطي هاشميا وعدم كونه ممن وجب نفقته عليه هنا كما في المالية وكذا حكم النقل من بلد الى اخر الا ان صرفه فيه اكد والاولى في عصر الغيبة ان يؤديها الى فقيه جامع لشرائط الفتوى لما عرفت وان يأذن منها نفسه هنا من دون اشكال كتاب الخمس وفيه منهجان المنهج الاول فيما يتعلق به الخمس وشرائطه

[illegible] الزكوة [illegible] الصاع من [illegible]

كتاب الخمس

يجب الخمس في سبعة اشياء اولها غنائم دار الحرب مطلقا ولو لم يحوها العسكر وكانت غير منقولة اذا حصلت بالجهاد معهم باذن الامام بل ولو لم يكن كذلك اذا كان في حال الغيبة او كان لجرد الغارة وان تمكن من اذن الامام كحال الحضور والحرب للدعوة على الاسلام فالظاهر اختصاص المال بالامام ويلحق به ما سرق من الكفار الحربي او يخرج من ايديهم بالحيلة والمشهور انها غنائم يخرج على الامام وحوايها العسكر في الحرب ثانيها المعادن منطبعة او غير منطبعة حتى الملح والكبريت والاحوط الحاق طين الغسل وحجر الرحى والنورة والجص والمغرة بها وان كان الاظهر عدم جريان حكمها عليها لكن يتعلق بها من باب الارباح ثالثها الكنوز والكنز هو المال المذخور تحت الارض الادخار لا لجرد الحافظة نقدا كان او غيره في بلاد الكفار الحربي او لا وفيه اثر الاسلام او لا في ارض الموات او العامر ولو كان في بلاد الاسلام لا اثر من انه يوجد في الموات او خربة لا مالك لها او له مالك وعلى غير نقد والاخير يجب فيه الخمس والباقي لواجده ولو كان عليه اثر الاسلام واما على الاخير فلو كان مالك الارض غير الواجد فلو علم ان من كان مالكها لها ليس مالكه مالك ربعد اخماسه واحد اخماسه لارباب الخمس ولو لم يعلمه رجع الى الاقرب المالكين والا باد فلو ادعى ملكه اعطاه اليه بدون مطالبة بينة واماني متعددا كانوا واحدا ولو نفاه عنه رجع الى ما بعده ولو انكره كان حكمه حكم ما بعده وكذا الحكم في سائر المالكين رابعها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان واما ما لا يخرج به فيدخل في الارباح ومنافع المكاسب والعنبر ان وجد بالغوص فكالغوص وان وجد على وجه البحر فكالارباح ولو وجد فيه وجب فيه الخمس لكن لا يعتبر فيه النصاب خامسها ارباح التجارة والتجارة والزراعة والصناعة وغيرها من انواع الاكتساب ومنها ما يوجد عادة مما يحتاج اليه من المأكول ونحوه ويبقى من الارباح ولو كان قليلا ومن الاكتساب الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واجتناء الاثمار كالترنجبين والكثيرا والكما وتعليم الاطفال في الدرس والمشق والاستيجار ولو في العبادات وغيرها ولو من المراث والهبة والهدية والصداق وعوض الخلع والخمس والزكوة والصدقة المندوبة وما يقبل بالوصية والالتقاط وثمن الوقف والصيد الذي يدخل بنفسه الى داره فلا يكون في شيء منها الخمس ثم يجب في الجميع وفيها

فما اخرج منه الخمس متصلا كان او منفصلا وكذا لا يجب فيما زاد على القيمة السوقية او الثمن او الربح ان حصل بدون قصد الاكتساب كما لو اشترى دارا من ذي الزراعة لا للبيع او للقنية لا للتجارة وحصل فيها ربح ولو اخذ منها من اجناس الزكوى كالنقدين والانعام الثلاثة بالخمس وكان نصابا ومضى عليه الحول وجبت الزكوة لا الخمس **سادسها** ارض تداعى اشتراها الذمي من المسلم فلو انتقلت اليه بالوهب ونحوه لم يتعلق بها الخمس يتعلق الخمس بعينها كغيرها مما يتعلق به الخمس لا بقيمتها ولا يجوز اجباره على اعطاء المنفعة ثم يجوز للمالك اخراج القيمة في الجميع ولا سيما اذا كان من غير النقدين ونحوه واخرج القيمة من النقدين ونحوها او من بعضها ولو كان الذمي جاهلا بتعلق الخمس لم يكن له الخيار ولو شرط سقوط الخمس بطل بل الاقوى بطلان البيع ولا يسقط الخمس بعده من مسلم ولا بالاقالة البيع ولا باسلامه بعده ولا فرق بين الارض المفتوحة عنوة لو جوزنا بيعها ولو تبعية الاثار وغيرها **سابعها** الحلال المختلط بالحرام **هداية** يشترط في الاول منها ان لا يكون مغصوبا من مسلم او معاهد وفي الثاني اخراج المصارف لتحصيله وبلوغه الى عشرين مثقالا صيرفيا من الذهب او مقدار قيمته على رأي وثلثه او رباع المثقال منه او قيمته على الاقوى والاحوط الاقرب العدم ولو حصل له من المعادن شيء ولم يقصد به الاكتساب وزاد قيمته لم يتعلق بما زاد الخمس ولو اخرج منه ونقص قيمته وزاد قيمته ما يوجد لم يتعلق به شيء وفي الثالث اخراج المصرف ولكن لو حفر بئرا او نحوها فظهر كنز لم يخرج ما صرف فيه وبلوغه مقدار النصاب وهو اول نصاب النقدين في الزكوة فيهما وفي غيرهما يجوز في اعتبار نصاب ثمانها وما زاد عليه يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا ولو اختلف قيمته بحسب اختلاف الاخذ وفي الرابع وضع مؤنة الغوص والاخراج منه وان تعلق به الخمس وفيه من باب الارباح ويظهر الثمرة فيما تختلفان والنصاب وهو قيمة دينار وهو ثلثة ارباع المثقال الصيرفي من الذهب ومع الاشتراك بعد اخراج نصيب كل واحد منهم وفي الخامس ان يفضل عن مؤنة سنة نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم بالاقتصاد فلو زاد او انقص حوسب عليه والاحوط عدم وضع الاجرة ويدخل في المؤنة قيمة المملوك وحيوان الركوب والظروف والكتب واللباس والمسكن والفراش وغيرها مما يحتاج اليه مثله ولو لم

والاحوط الاقتصار على ما اشتريه مع كون الجميع لا بقية بحاله ولا يجب اخراج الخمس منها وفي امثالها ومنها مؤنة الضيافات والانكحة والصدقات والجنايات واسفار الطاعات من الزيارات والحج المستحب ولا يعتبر فيها الاقتصار الا في اخراجات السفر ومنها ما ياخذه الظالم قهرا وخسارة التجارات والتلف ونحوها ونحو ذلك من المال لو احتاج اليه والاحوط اخراج الخمس منه وما يلزمه من الكفارات والنذر وشبهه ومؤنة الحج الواجب وما تم به الاستطاعة ان حصلت في عامه ولو لم يتمكن من السفر فيه وجب فيه الخمس بخلاف ما لو اخره من دون عذر والدين فيه كالخسارة وكذا ما كان من السابق ولو لم على وانه بخلاف ما لو قدمه عليه واخره وان خرج المال عن يده ومثله ما لو اخرج بعد استقراره في ذمته وخرج المال عن يده ولو تمكن من اخراج المؤنة من الارباح وغيرها كالارث ونحوه تعين الاخير على الاحوط والاقرب والمعتبر في الحول الشمسي الكامل ولا يكفي الطعن في الثاني عشر وفي المبدا الشروع في الاكتساب او ظهور الربح وان كان مراعاة الاحتياط احسن ولا يعتبر في هذا القسم النصاب بل ولا وحدة الاعتبار ولو كررنا اعتباره ولا انقضاء الحول فيه ولا في غيره نعم يجوز تاخير الخمس في الارباح الى اخر الحول بخلاف سائر الاقسام فان الوجوب فيها فوري وفي السادس الجهل بالمالك ومقدار الحرام فلو علمهما وجب رده الى المالك ولو لم يعلم المالك وعلم المقدار تصدق به بعد الياس الى الفقراء هاشميين كانوا او غيرهم المالك ولو كان بمقدار الخمس والاولى ان يتولاه الفقيه وانكان الاظهر عدم اللزوم ومنهم من جعل هذا مشمولا برد المظالم ومنهم من جعله مشمولا لهذا الاسم ولا ثمرة في الاختلاف الا في مثل الوصية والوقف ولو علم المالك ولم يعلم المقدار وجب دفع الاقل مع الاحتمال وعلى هذا النقد ويلزم الصلح الاجباري لو لم يعلمه المالك ايضا ولم يرض المديون الاعلى **المنهج الثاني** في كيفية القسمة ومصرفه وشرائطه ونحوها **هداية** يقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للنبي وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذوي القربى وهو بعده للامام القائم مقامه وهو في عصرنا متعلقه لصاحبنا روحي فداه وثلثه للايتام والمساكين وابن السبيل وفي بعض الاخبار دلالة على اختصاص

خمس القسم الخامس بالامام والاظهر عدم الفرق **هداية** يشترط في مستحقه البينة كما في الزكوة من المال الاول الا ان الذمي في الارض التي يشتري من المسلم ويحتمل لزوم البينة هناك من الحاكم او الاخذ والاقوى الملك وسائر الاحكام كما في الزكوة ويجب التعيين لو كان متعددا في ذمته من سهم الامام وسائر الاصناف والاظهر عدم التعيين والثاني ولو عينه وقصد الى الفقيه او المجتهد لم يجز العدول عما نوى الى غيره ويشترط في غير الامام من الاصناف كونهم اثني عشرية ولا يشترط العدالة في غير الايتام ويشترط كونهم من اولادها ولو لم يكونوا من اولاد علي بن ابي طالب فلا يكفي كونهم من اولاد اخيه وكذا يشترط انتسابهم اليه من جهة الاب شرعا فلا يكفي انتسابهم اليه من جهة الام ولا من الزنا بخلاف ولد الشبهة فانه يجوز اعطاؤه منه ويشترط في ابن السبيل احتياجه في بلد الاخذ لا غيره كما في الزكوة والاظهر الاحوط اعتبار الفقر في اليتيم ولا يجب اعطاء كل سهم من سهام غير الامام الى ثلثة وان بل يكفي اعطاؤه الى واحد والاحوط بسط سهامهم الى اربابها الا ان الاظهر عدم الوجوب بل يكفي اعطاء الجميع الى واحد منهم ولا يجوز اعطاء فقراء السادات والايتام زيادة على مؤنة سنتهم كما لا يجوز اعطاء ابن السبيل زيادة عن حاجته والمعتبر في حول الفقير وقت الاعطاء ولا فرق في وجوب الخمس بين حضور الامام وغيبته ولا بين سهم الامام وسهم غيره ويجوز اعطاء المالك بنفسه سهم غير الامام ويجب اعطاء سهم الامام الى الاصناف الثلثة من باب تتمة اخراجاتهم ولا بد الى المجتهد العادل ولو لم يمكن وصوله اليه ولا حفظه الى ان يصل تخير بين نقله الى العدول من المؤمنين بل تولي المالك بنفسه **خاتمة** في سائر الصدقات لا يجب صدقة غير ما تقدم الا بالنذر او العهد او اليمين او الكفارة اذا وجبت وبان حكم الجميع ولكن يستحب مؤكدا التصدق في مقدار الطاقة ولو بالتمر في الغني ويشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف في ماله والقربة والايجاب والقبول ولو فعلا والقبض باذن المالك ولا يشترط في الاخذ الفقر ولا يجوز الرجوع فيه بعد القبض والافضل فيه الاخفاء الا ان يكون متهما بترك المواساة ويكون قصده متابعة الغير واما في الواجب فالافضل الاعلان ويستحب الابتداء به قبل السؤال واخفاؤه عن الفقير مهما امكن لئلا يتعرض له مذلة ويستحب الاكثار منه في وقت الحاجة

وفي شهر رمضان وعلى الاقارب ولا سيما ايتامهم وعلى بني هاشم وخصوصا العلويين منهم ويستحب التصدق في اول اليوم واول الليل ويوم الجمعة في شهر رمضان ويتصدق خصوصا للمرضى وامر بالترغيب للفقراء الدعاء له ويستحب بذل ما هو محبوب عنده واختيار ما هو المصطفى في امواله وان يباشر وصول الصدقة الى الفقير ويستحب تقبيل المتصدق يده بعد التصدق وتقبيل ما تصدق الى الفقير بعد الاعطاء اليه ومن الصدقات الاكيدة الصدقة بالماء خصوصا اذا كان باردا والاظهر جواز التصدق بل رجحانه الى الذمي خصوصا لو كان قريبا وكذا حكم غير الشيعة من سائر اصناف اهل الاسلام ولا يجوز اخذ الزكوة لبني هاشم الا في الضرورة او ممن كان منهم ولا يحرم عليهم الصدقات الواجبة غير الزكوة من المنذورات والكفارات ونحوها الا ان الاحوط ترك الاخذ والاعطاء معا وان كان الجواز قوى واما المندوبة فلا اشكال في الجواز مطلقا **كتاب الصوم** وهو لغة مطلق الامساك لا الامساك الخاص ولا القيام بلا عمل وشرعا امساك خاص في زمان خاص على وجه خاص وبيان بيانه لا توطين النفس عليه وشرعيته ثابتة باجماع الامم في وجه وشهدت على فضيلته لوازمه من قطعه للرذائل الشهوانية وتضعيفه للقوى الحيوانية وتقويته للقوى الملكية وتصفية النفس عن الشوائب الردية فيقرب به الى المعارف الحقة الموصلة الى كمال البرية وتذكيره لاهوال القيمة وما يرد على الضعفاء والفقراء وتصحيحه للمزاج بالحمية واغنائه عن المعالجة بالادوية وتبعيده عن الا المخرج للا المخرج الحامل على النوم والكسالة والبعد من العبادة والدرجات الرفيعة ولو لا فيه الا الارتقاء من حضيض البهيمية الى ذروة التشبه بالمبادي العالية لكفى فضلا ومنقبة على ان الاثار في فضيلته مثلا بل متواترة وبما عد فيها بعد الشيطان كما بين المشرق والمغرب ومسود وجهه ومما بني عليه الاسلام وجنة من النار وزكوة للابدان وفاعله في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما ونومه عبادة وصمته ونفسه تسبيحا وعمله متقبلا ودعاؤه مستجابا وان للصائم فرحتين فرحة عند الافطار وفرحة عند لقاء ربه وان العبد يصوم متقربا الى الله فيدخله به الجنة وانه يغفر له بصوم يوم وان الله وكل الملائكة موكلين بالدعاء للصائمين وان المؤمن اذا صام شهر رمضان احتسابا اوجب الله له سبع خصال يذوب الحرام

من جهل ويقرب من رحمة ربه ويكفر خطيئة ابيه آدم ويهون الله عليه سكرات الموت ويامنه
من يوم جوع القيمة وعطشه ويطعمه الله البرائة من النار ويطعمه من طيبات الجنة والتي ما من صائم يحضر
قوما يأكلون الا سبحت اعضاؤه وكانت صلوة الملئكة عليه وان من صام لله يوما في شدة الحر فاصابه
ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله سبحانه ما اطيب ريحك وروحك
ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وفي القدسي الصوم لي وانا اجزي به ولاختصاصه وجوه لم يتضح الكشف
ومندوب وحرام ومكروه ولكل اقسام ثان ومطالبه مناهج **المنهج الاول** في شرائطه ولواحقه هذا
يشترط في وجوبه البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر في الصلوة ومن المرض
وجميع المضار التي يخاف منها على نفس او عرض محترمين او من تلف شيء يجب حفظه او مشقة لا يتحمل عادة ومن
الاغماء الغالب على العقل ويشترط عليها ان لا يكون مرضعة قليلة اللبن ولا شيخا ولا شيخة ولا ذا عطاش
وان لا يكون باعثا على ضعف يمنع عن مقاومة عدو وطالب لقتله او هتك عرضه او قتل او هتك
عرض محترمين ونحو ذلك وان لا يكون مانعا من تحصيل قوت ضروري وان لا يخاف على نفسه من
جوع او عطش ونحوها والكل منظور فيه لدخول بعضها فيما مر وعدم اشتراط غيره واما في صحته
فيشترط عموما جميع ما مر الا البلوغ والاسلام والايمان واخذ احكامه بالاستنباط او من الفقيه الا
ما يشترط فيه الاخبار او العلم او الضرورة كوجوب صوم شهر رمضان ثم لو كان عاقلا او اتى بما يعتبر فيه
لم يجب عليه القضاء هذا في غير صوم المسحب واما فيه فيكفي له العلم بعدم الحرمة والقول بالاستحباب
وان كان من الاموات وكذا النية وان لا يكون مما في عهده كالعبد وخصوصا في غير شهر رمضان
لا يوقعه فيه وفي المندوب ان لا يكون ذمته مشغولة بقضاء شهر رمضان بل بغيره في وجه قوي في
غير الاجارة بل مطلق التحمل ولا حوط الاطلاق وكذا اذن المالك والزوج مطلقا ولو كانا غائبين وعدم منع
الوالدين وفيما يشترط فيه التتابع ان يكون المحل بحيث لا ينقطع بما يحصل فيه مما يوجبه كذلك فلو شرع بما
يشترط التتابع شهرين فيما لا يسلم له شهر ويوم بطل ونية وان لا يكون باعثا على تعدي حدود

الشرع كقتل النفس ونحوه وفيه نظر فلا يجب ولا يصح بدون شيء مما مر من الشرائط الوجوب سوى البلوغ
فان الصحيح والصبية اذا كانا مميزين فالاصح كون صومهما شرعيا لا تمرينيا والحكم بالصحة على الثاني لان
له وينوي الندب لا الوجوب بمعنى الالزام به ولا الواجب على المكلف ولا احدهما مع اولوية الندب ولا الوجوب
ولو نوى الندب جاز نعم لا بأس باستصحاب تصور الوجوب الثابت على المكلفين ولا يمرن المجنون ولا الملحق
ويصح من النائم مع سبق النية ان لم يستوعب نومه النهار واما في المستوعب مع سبقها فيصح وان لم يصدق
عليه الامساك المخصوص بها وكذا في المغمى عليه على قول منظور فيه ولا فرق فيه بين المستوعب وغيره
ومثله المجنون هذا كله مع سبق النية واما مع عدمه فلا يصح مطلقا واما الحائض والنفساء فلا يصح منهما
واما المستحاضة فلا يبعد توقف صحة صومها على غسل والظاهر توقفها على الغسل النهاري والليلي
الماضي ولو تركه وهو خلاف الفجر بدون الغسل ثم لو غسلت قبل الفجر فالظاهر عدم الفساد به واما غسل
المستقبلة فالظاهر عدم الاشتراط به وان كان الاحوط مراعاته وكذا لو ادت الدم بعد صلوة الظهر
العصر لم يشترط في صحة الصوم الغسل لغير الصلوة فلو تركت الغسل في الثاني لم يبطل صومها ولو الى الليل
بخلاف الاول فلو تركه للصلوة بطل صومها ولا يشترط تقدم غسل صلوة الفجر ولا فرق في الشرطية
بين الكثيرة والمتوسطة واما الوضوء في الاستحاضة القليلة فليس بشرط واما المريض وما في معناه فيصح منهم
لو لم يقتض ذو ابه والمعتبر في الضرر العلم او الظن بل الاحتمال المساوي في وجه قوي والمرجع الى
ما يحصل له من امارة او تجربة او قول من يفيد الظن ولو كان كافرا لو تكلفه لم يجزئه ويجب عليه القضاء
واما المسافر فلا يصح منه الا الثلثة في بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة لمن افاض من
عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المقيد بالسفر حضرا او سفرا ومطلق المندوب على كراهة في وجه
بل مع قوة الا في ثلثة ايام في المدينة للحاجة لكن الاحوط تركه الا الثلثة ولو صام احد المعذورين
لم يجزئه ويجب عليه القضاء الا المسافر مع الجهل بالحكم وفي الحاق الناسي به وجه لا يبعد به ولو تذكر
في الاثناء افطر كما لو علم الجاهل الحكم اجمالا او لم يعلم كون شيء سفرا **هداية** تعطر الحائض والنفساء ولو كان

ليلة
الصبح

عند رهما في جزء من النهار مبتدءا او منتهيا ولا يجب على الطفل اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار
لكن يستحب على الاول اتمامه اذا بلغ بعد المبطل ولو لم يفطر بل الاحوط له عدم الترك مطلقا والكافر في
اذا دخل في الاسلام قبل الزوال ولم يفطر ويلحق بهما المجنون والمغمى عليه اذا زال الجنون والاغماء في اثناء
النهار واما المريض والمسافر فان برء المريض وحضر قبل الزوال وافطر قبل الحضور والبرء لم يجب عليهما
الصوم ولم يصح بل يستحب عليهما الامساك عن المفطرات ولو لم يفطر وجب عليهما اتمام الصوم ولو
لما العدي دافطر المريض مطلقا ولو قبل الزوال واما المسافر فيفطر ان خرج قبل الزوال مطلقا وان
لم يبيت نية السفر لا يفطر ان خرج بعده ولكن الاحوط ان لا يسافر قبل الزوال الا ان يبيت النية
ومع عدمها في الليل اتمه وقضاه وافطر الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصوم وكذا ذو العطاش لا موقع
في جواز افطارهم بين التعذر والتعسر ولكن يجب لكل منهم ان يتصدق من كل يوم بمد من طعام ويستحب
ان يكون مدين والمد ربع الصاع وقد عرف مقداره والاولى ان يكون حنطة والوجوب مخصوص
بالتعسر بل في الثالث مخصوص باليأس عن البرء والمراد في اليأس علم حكم اهل الخبرة واما اذا رجى
الزوال فلا يجب التصدق وان لم يحصل بعد ولكن الاحوط عموم الحكم في الجميع ولا يجب التصدق مع التعذر
ولا القضاء على الاولين مطلقا ولو تمكنا بعد عليهما الصوم لكن الاحوط القضاء واما الثالث فان حصل
له البرء فان كان بعد رمضانين وجب والا فلا ويجوز له ان يتملى من الماء والاحوط الاكتفاء بقدر رفع الضرر
وكذا يجب الافطار للحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن سواء خافتا على ولدهما او انفسهما من العطش والجوع
وتصدقان من كل يوم بمد من طعام لو خافتا على الضرر على الولد لا على انفسهما ويجب القضاء عليهما بعد زوال
العذر ولا فرق في حصول الخوف على الولد بين الجوع والعطش وما يترتب عليهما من الضرر ولا يتم الخوف عليه
من جهة حصول الضرر له بسبب تغير اللبن بالصوم ولا فرق في الولد بين الحلال والحرام والشبهة ولا في المرضعة
بين الام والمستأجرة والمتبرعة نعم بعد الضرورة فلو اتفق بان قامت غيرها مقامها من دون حصول ضرر
على الطفل لم يجز الافطار ويجب الفدية في مال المرضعة كما يجب عليها الافطار لو توقف الصبي ونحوه

وانه لا يرتفع الا ارضاعها ولو صام الحامل والمرضع لم يجزئه ولا يجب الفدية في غير شهر رمضان اذا تعين صومه
المنهج الثاني في ماهيته وكيفيته واحكامه **هداية** اول وقته طلوع الفجر الثاني ويشتمل على الجماع
منه قبل ذلك الساعة او لم يسع الزمان له ولا الاغتسال وفي حكمه الاستمناء واخر وقته غروب الشمس ويتحقق
بذهاب الحمرة المشرقية ان يجاوز عن قمة الرأس ويعتبر فيه النية ويكفي قصد فعل معين متقربا الى الله ولا
يحتاج الى الاخطار ولا الى شيء من مشخصاته ولا الى وجهه ولا الى صفاته الا ما يحتاج به تعيين الفعل بدون
نظر المكلف وشرطيتها هنا اظهر من شرطيتها في الصلوة ونحوها ولو نوى كما مطلقا عمدا او سهوا الا في مثل يوم الشك
اذا علم بعد كونه من شهر رمضان ان ينوي انه يمسك عن الامور المذكورة قربة الى الله بدون قصد الوجوب
والتعيين ان علم انه منه ولو لم يعلم وصام بنية غيره وعلم بعد انه منه كفاه وسقط القضاء ومثله
في هذا الحكم وفي عدم الحاجة الى التعيين مع العلم به النذر المعين والعهد واليمين والاستيجار وأما
الكفارات والنذر المطلق والصوم المندوب فيحتاج الى التعيين ووقت النية الليل وان كان اخره
منه ويكفيه ايقاعها ما كان له في اول طلوع الفجر الداعي على الامساك المخصوص في الزمان المخصوص لم يكن له
ضد المنافي فلا يلزم عليه السعي في تحصيل اول الفجر ولا اخطار الصوم في مقارن الفجر ولو تركها
عمدا الى ان يدخل الصبح لم يصح صومه وعليه القضاء دون الكفارة وكذا يبطل لو قصد في الليل انه
يفطر غدا ولو اتى بعدها بما ينافيه قبل الصبح لم يبطل ولا يحتاج الى تجديد النية ولو كان
جامعا هذا كله في الواجب المعين كشهر رمضان والنذر المعين في حال الاختيار واما في الاضطرار كان
كان لا يعلم كون اليوم اول شهر رمضان واليوم يوم الذي نذر ان يصومه او نسي ان ينوي فما
بات الى الزوال ويجب على من علم بالوجوب او تذكره ان ينوي فورا ولا يبطل صومه واما
غير الواجب المعين من قضاء شهر رمضان والنذر المطلق والمندوب فوقع الاختيار يجدد ها
الى الزوال ان لم يأت بالمنافي ويصح صومه وبه يفوت وقتها واما فيه فيجوز له النية مع عدم المنافي
الى ان يبقى الى الغروب شيء ولا يكون ان ينوي الشهر رمضان قبل دخوله بيوم او اكثر وجاز ان ينوي

فيكون في شهر

في اوله غامد واكتفى بها او نوى كل ليلة ليومه والاحوط الجمع بينهما ولا ينعقد في شهر رمضان صوم غيره
ولا في السفر ولا في الحضر لا الواجب باصل الشرع ولا الواجب بالنذر ونحوه ولا المندوب ولكن لو جهل بحوله
كيوم الشك او نسيه كان عنه كما انه لو وقع في النذر المعين غيره جهلا او سهوا اسقط عنه وهو يجوز في
كل نذر معين وفي حكمه العهد واليمين وعلى نقد والتسمية والجمال فرق في الاجزاء والاسقاط من الواجب والندب
وعلى اي حال لا يكون الا في بد عن المنوي ويستحب صوم يوم الثلثين من شعبان اذا عرض الشك فانه هل انه
او من شهر رمضان لاختلاف المنجمين وشهادة لا يثبت بها الرؤية بل مطلقا ولو لم يظهر بليه ولو نوى يوم الشك
من شهر رمضان لم ينعقد وكذا لو ردد بينهما ولو بان كونه من شهر رمضان مع علم نية الصوم فلو كان قبل
الزوال ولم يات بمفطر جددها واجزأه عن شهر رمضان ولو كان بعده وجب الامساك والقضا ولو نوى
وغفل عنه في اليوم او نام فيه او نسي الصوم فيه صح صومه وكذا لو نوى مفطرا في الاحوال المذكورة ولم يفطر
هذا اذا نوى الافطار والخروج عنه في ثاني الحال واما لو نوى الخروج عنه بالفعل وقصد الريا منه
بطل ولو بلغ الطفل قبل الزوال بما لا يبطل بصومه جدد نيته واجزأه عنه بالحصول بخلاف ما لو بلغ بعده
فانه لم يجزه مطلقا ولم يجب عليه القضا مسئلة يجب الامساك في الصوم عن امور اولها وثانيها الاكل والشرب
وكل منهما مفسد له وموجب للقضا والكفارة مطلقا ولو كان الماكول والمشروب غير معتادين كالتراب
والحصى وعصارة الاشجار واطلاق الاكل والشرب غير منصرف اليه كشرب الرطوبة الباقية من المضمضة في الفم
وبلع ما بقي الغذا بين الاسنان من الماكول ولكن لو ابتلعها سهوا لم يضر وان ضيق ذلك الخلال الا ان لا
علم تركه كما ان الاحوط القضا ولا باس بابتلاع الريق وان جمع في فيه ولكن الاحوط تركه او تصف
بطعم شيء اذا لم يكن منه شيء فيه ومثله بلع النخامة والنخاعة ولو اخرج كل منهما من الفم فابتلعه
ابطله ومثله ريق الغير والمضمضة لما ذكر لدفع العطش وغيره ومثله مضغ الطعام للطفل وذوق
ونحوه اللسان ونحوه وذوق طبخ الطعام واما لما لم يدخل في حلقه عمدا والاحوط والاولى ترك الجميع
من غير ضرورة ولو دخل شيء منها في حلقه بدون اختياره لم يبطل ولو لم يكن لغرض صحيح ولكن الاحوط ترك الاجتناب

وجاز

وجاز للصائم المضمضة ولو لم يكن للوضوء بل كان للتبرد ولكن الافضل تركه في غير الوضوء ويكره المبالغة
والتكرار فيه ويستحب ان يرمي بعد المضمضة بصاقه ثلثا ولو تمضمض ودخل الماء في حلقه فان كان عمدا بطل وعليه
القضا والكفارة والا فان كان في الوضوء للصلاة الواجبة فليس عليه شيء وكذا لو كان للتداوي او لازالة النجاسة
والتطهير ما كان بعد الاكل واما لو كان في الوضوء للنافلة فيجب القضا وكذا لو كان عبثا ولغوا او للتبرد واما الاستنشاق
فان دخل الماء في الحلق فليس عليه شيء بل لم يثبت افساده ويجوز السواك ولو بعود رطب بل يستحب مطلقا ولكن اذا
استاك واعاد السواك بعد خروجه الى الفم لم يدخل ما فيه الى الحلق ويجوز ان يدخل الدواء في احليله وان
دخل في جوفه ولا يبطل به الصوم وكذا لو داوى جرحه او قرحه بما وصل الى جوفه او ارتمس بطعنه
الرمح في جوفه او فعله هو بنفسه او دخل شيئا في جوفه بالسعوط وثالثها الجماع وهو مفسد له وموجب
للقضا والكفارة مطلقا ولو كان في الدبر او للمفعول ولو كان بحلال وجد فيه او لم ينزل وكذا في فرج الميت
مطلقا والحيوانات على الاقوى هذا كله مع علم الانزال ولما معه فلا كلام اصلا هذا في غير الخنثى
واما فيها فيعتبر في الانزال الخروج من فرجها واما في الوطي فيتحقق الحكمان باعتبار الدبر ولو صار موطوئه
فيه وقلنا بوجوب الغسل لذلك مطلقا كما هو الاقوى واما في القبل فاذا اجتمع السبب في فرجها فلا
والا فلا ولو احتلم في النوم لم يفسد صومه كما لا يفسد باستمرار هذا ولو ترك منه الى المجرى وامكنه حبسه
لم يلزمه خوفا من الضرر ولو دخل فرجه في قبل او دبر في النوم لم يفسد كما لو ادخله زاعما انه ليس بفرج فبان
خلافه او ادخله في ثقبه الممسوح اذا لم يكن قبلا ودبرا ومثله ادخال غير الذكر في الفرج او ادخال ذكر
مثل العظيم في فرج من تعلق به الصوم ولو خرج مني الرجل من فرج المرأة لم يوجب شيئا مطلقا ولا فرق بين
الذكر مكشوفا او ملفوفا ورابعها الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وهو مفسد وموجب للقضا
والكفارة ولكن يترتب عليه الاحكام اذا علم كونه كذبا ونسب الى واحد منهم بخلاف ما لو لم يقصد ذلك
ونسبه فانه لا يترتب عليه الاحكام المتعلقة به وان نسبه الى احدهم بحرمه زاعما صدقه لا فاسد له
او وجد انه في بعض كتب الاموات ونحو ذلك فاشكال وكذا لو قال يجب شيء ويحرم شيء من دون

نسبته الى احد منهم الا ان الاظهر في الاخير عدم الافساد كما لا يبعد ذلك في الاول والظاهر بما لو اخبر عن احد
من المجتهدين انه حكم بكذا وكان مخالفا للواقع بل ولو اعتقد نفسه بكونه خلاف الواقع والاحوط الثاني فيما
يلم وان كان الاظهر خلافه واما الكذب على غيرهم فلا يوجب الفساد ولا القضا والكفارة وان كان على سائر
الانبيا والاوصيا جميعا او اثنانا ولو كذب نفسه او قصد الهزل واخبر نفسه او غير موجه خطابه
الى احد او موجها الى الحيوان او شبهه لم يفسد وخامسها الارتماس في الما بما ثنى وسارا وهو كسوالمد
مفسد للقضا والكفارة ويحصل بانغماس رأسه فيه ولو كان بدنه او شعر رأسه خارجا عنه
فلا باس بافاضة الما على رأسه ولو مع الكثرة كما لا باس بانغماسه في الدهن والدبس ونحوهما ولا
فرق بين الابتداء والاستدامة فلو دخل سهوا ولم يبادر بالخروج فسد ولا بين الدفعة والمتعدد
وعليه ولا بين الغماسة دفعة واحدة وغيره الا ان لا يجمع بين اجزائه دفعة واحدة فالاحوط
ولا فساد [illegible] والراسين لا يبطل صومه بغمس احدهما ولو لم يكن احدهما زائدا والا فالمدار على الاصلي
ولا باس بادخال الرأس ولو القى نفسه في الما زاعما انه لا ينغمس رأسه فيه لم يفسد ولو ارتمس
ساهيا عن الصوم بقصد الغسل لم يبطل صومه ولو علم عصيانه لا ان غسله فاسد بل لو نوى كون
الما وقصد الغسل ترتيبا حال الاخذ في الرفع لم يفسد وكذا لو كان جاهلا غير معذور بان يكون جاهلا
بالحكم وعالما بوجوب تحصيل ولو جاهلا بكفارة او في صحة الغسل مع العمد على المختار من حرمته
[illegible] ومثله الغسل في حال الاستقرار والاخذ في الرفع مع كون الرمس عمدا ولو شك في تمام الرمس
لم يبطل وسادسها ايصال الغبار الى الحلق وصل مخرج المعجمة وهو موجب للقضا والكفارة اذا كان
بايصاله او تسبيبه على نحو يورث الوصول كالقيام في موضع الغبار مع عدم حفظه عنه ولا فرق
فيه بين الحلال كالدقيق والحرام كالتراب والنورة ويتعين الحفظ عن الوصول والايصال ولو ظهر بعد دخوله
او دخل من غير شعور لم يضر وكذا لو شك في وجود الغبار او خرج مع تحامله وصيانته وان صار بقيته
الطين وان ابتلعه مع ذلك افسده ولا يضر غلظته بل يكفي احساسه ويلحق به الدخان والبخار في وجه

ان يكون قاصدا لا غير صومه الارتماس وعن غسله الداخلة او تقصيها او اما لو كان بفعل

وهو احوط

وهو احوط وسابعها القي وهو موجب للقضا ان وقع عمدا وبالاختيار دون الكفارة وان كان وجهها
احوط فلو خرج من غير اختيار فليس عليه شيء وان وقع منه بطريق الضرورة فلا اثم عليه لكن عليه
القضا والمدار في القي على صدق الاسم عرفا فليس منه خروج النواة وحب القرع والخيط ونحوها
ولو خرج الغذا او الما الى الحلق ورجع لم يضر ولو دخل في فضا الفم حرم ارجاعه ولو ابتلعه وجب
عليه القضا والكفارة ولو ادخل المغصوب في جوفه بلا اطلاع المالك فيه نهارا ولم يقيئه لم يفسد
وكذا لو فاته ولم يصدق عليه القي ولو طلب المالك نهارا فيه مع بقا عين المغصوب وجب الرد به
مثلا عرفا وثامنها الاستمنا وهو طلب الامنا بغير جماع مطلقا سواء كان باليد او بالملاعبة او بالملامسة
او بالقبلة او نحوها وهو موجب للقضا والكفارة ومثله ما يوجب الانزال عادة ولو لم يقصد به ذلك
ولو قصد بفعل انزال المني لم يخرج لم يفسد الا انه فعل حراما ولو نظر وقصد به الانزال او كان
عادته ذلك وخرج المني وجب القضا والكفارة مطلقا ولو كان الى حلال له والا لم يجب عليه شيء ومثله
الاستماع بصوت المرأة وكلامها او تخيل الجماع ونحوها اذا صار باعثا لخروج المني وتاسعها الاحتقان
بالمائع بما يسمى احتقانا به عرفا من دون ضرورة وهو حرام موجب للفساد والقضا بل الكفارة واما الاحتقان
بالجامد فلا يكون حراما ولا موجبا للقضا والكفارة بل انما هو مكروه لكن الاحوط الاجتناب كنقط الدهن
في الاذن لا ان كونه مفطرا ضعيف فلو احتقن بالجامد فصار مايعا كان حكمه حكم الجامد وكذا العكس
ولو شك في المايعان كان كالجامد وعاشرها البقا على الجنابة عمدا حتى طلع الفجر او لا يبقى مقدار تمام الغسل
مطلقا ولو حصل بالاحتلام وهو موجب لما مر في سابقه وهو يجري في صوم شهر رمضان وقضائه لا في
جميع الاقسام حتى المندوب ومثله البقا على الحيض والنفاس والاستحاضة وقد مر تفصيله لكن الظاهر
ترتب القضا عليها لا الكفارة كما ان الاظهر اختصاصها بصوم شهر رمضان لا غير لكن الاحوط عدم البقا
عليها وعلى الجنابة في جميع اقسام الصوم حتى المندوب واما غسل المس فالظاهر عدم وجوبه ومثل
البقا على الجنابة نوم الجنب الى الصباح بقصد عدم الغسل او التردد فيه او بدون نية الغسل به

او الى الاتبع الغسل فيه اوسع الوقت واما لو كان ناوبا له فلا شيء عليه ولو نام بعد النوم المسبوق
على الجنابة وجب القضا خاصة ولو كان عازما على الغسل فلا يحرم هاتان النومتان الا ان الاحوط ترك
الثانية ويجب القضا والكفارة في الثالثة مطلقا وان كان عازما على الغسل واما لو كان غافلا عن الجنابة
او عن الغسل قبل الصبح او عن كون الليل ليلة الصوم فالاظهر عدم الكفارة بل القضا ولو لم يتمكن احد من نفسه
على الغسل وجب التيمم على الاقوى والاحوط بل الاحوط البقا عليه الى الصبح بترك النوم ونحوه او اعادته
وان كان في لزوم البقا اشكال بل يشكل وجوب القضا واشكل منه وجوب الكفارة بل الاظهر انه لو نسي
منها ولو اجنب ثانيا اعاده ومثله ما اذا احدث باصغر غيره **هداية** كلما مر من المبطلات انما يبطله
اذا صدر من الصايم عن عمد واختيار فلو صدر نسيانا لم يبطل ولا فرق فيه بين الواجب والمندوب والاداء والقضا
والمعين وغير المعين وان علم انه صايم وشك في كون شيء مفطرا واتى به فاشكال ولكن في الفساد نحو وجه
ولو قصد منه مفطرين دون قصد وارادة كما لو دخل في حلقه بقا او غبار ولم يتمكن من الاحتراز عنه لم يبطل
وكذا لو وجر في حلقه شيء او صب بحلق الى جوفه مفطر من دون اختيار وقصد او خوفه على الصوم على نفسه
او عن اله او ماله او اخوانه المؤمنين مما لا يليق بحاله التحمل عليه ويشهد القراين بانه لو لم يفطر فعله
وافطر بطل وفي وجوب القضا اشكال الا ان الاظهر الوجوب وفي حكمه التقية من المخالفين وفيما
وحلل ساك في بقية النهار ولو شك فان شبه بطل الصوم وكان يجتهد ولم يقدر على شيء مدة او
مقلدا ولم يتيسر له الوصول الى الفقيه وجب الاجتناب وان كان في وجوب القضا كما ان عدم الكفارة
ظاهر ومثله الحكم لو شك في انه حين ارتكاب ذلك الفعل هل كان عالما بانه مفطر او كان شاكا او
مقلد على الاحوط او على الاخذ منه واما الجاهل فلو كان مقصرا فلا اشكال في بطلان صومه بل الكفارة
تعلق القضا بل تعلق الكفارة محتمل وان كان الاقوى العدم واما غير المقصر فليس عليه الكفارة بل في
وجوب القضا اشكال بل الاشبه العدم ولو اكل وشرب او جامع سهوا فظن بطلان الفعل وافطر كان كالجاهل
هداية لا يجب القضا الا في شهر رمضان والنذر المعين واما غيرها من الواجبات كقضا شهر رمضان والنذر

الغير المعين

الغير المعين وان وجب فيه يوم بدل يوم لكن ليس قضا بل ذلك هو الواجب الاول واما الكفارة فيجب
في شهر رمضان والنذر المعين وصوم الاعتكاف ان وجب بلا خلاف وفي قضا شهر رمضان على الاقوى
ويستحب قضا الايام الثلاثة الابيض في كل شهر **هداية** يعود من المفطرات ما يوجب القضا منها
السجود قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليه سوا ظن على البقا او شك فانه يجوز على التقدير بوجهين
تبقى على الحركا لاكل والشرب والجماع الا ان يعلم انه لم يبق مقدار الغسل فانه لا يجوز لكن لو علم بعد
ذلك انه اتى بشيء منها بعد الصبح او كان في حكمه وجب عليه القضا مع القدرة على المراعاة ولو فحص
عن الفجر واطمئن ببقا الليل او لم يقدر عليه كما لو كان محبوسا وبان بعد ذلك انه كان في الصبح لم يجب
القضا وعلى التقدير بين لا كفارة والاظهر اختصاص الحكم بالحجة على تقدير التفحص بشهر رمضان واما
المعين كان صوره الفساد اعم من الواجب والمعين وغير المعين ومنها الاعتماد على قول من اخبر ببقا الليل
والطمئن وظن به واتى بالمفطر وظهر بعد ذلك انه كان في الصبح ولا فرق في المخبر بين الرجل والمراة والعادل
والفاسق بل العدلين الا اذا حصل من قولهما العلم او تفحص بنفسه فانه لا قضا عليه ومنها ما الواجب
احد بالصبح وهو يظن كذبه او مزاحه واتى بالمفطر وظهر بعد ذلك كون ذلك في الصبح وجب القضا
لا الكفارة ولو كان المخبر العدل او العدلين ولكن الاحوط الاجتناب على التقديرين لا جرين وخصوصا
الاخير ولا فرق في ذلك بين ان يتفحص قبل ذلك بنفسه اولا ومنها ما لو ظن بدخول وقت الافطار لظلمة
او نحوها وافطر فظهر خلافه على الاحوط وان كان في لزوم القضا اشكال بل الاظهر عدم الوجوب ومنها
عدا جار يخبر بدخول المغرب اذا انكشف بعده خلافه والاقوى انه ان كان مع المانع من تحصيل العلم كا
في الغيم او الحبس فلا قضا اذا افاد خبره الظن وان كان مع التمكن من العلم لم يجز الاعتماد عليه وعلى تقديره
الاعتماد يجب القضا والكفارة **هداية** لا يجوز الافطار في الصوم الواجب المعين بالذات مطلقا
وعلى تقدير الافساد يجب الكفارة في بعضها كصوم شهر رمضان والنذر المعين وشبهه ويجوز الافطار
في غير المعين قبل الزوال سوا كان قضا شهر رمضان او غيره والقضا من نفسه او غيره ومن التبرع

التبرع او التحمل والولاية والاستيجار ويستحب عدم الافطار بعد الزوال في غير قضا شهر رمضان لا في
الصوم المندوب اذا دعى الى طعام ويحرم في قضا شهر رمضان الا ان يكون اجيرا له محمولا عن الغير مطلقا
فيجوز الا ان الاحوط تركه ولو تضيق وقت القضا باعتبار دخول شهر رمضان المقبل او الظن بالوفاة لم يجز
الاتمام مطلقا ولا يلزم عليه الكفارة ان ابطله قبل الزوال والاحوط الحاق قضا النذر بقضا شهر رمضان
في حرمة الافطار بعد الزوال وتعلق الكفارة وان كان الاظهر العدم وتكرر الكفارة بتكرر موجبها الذي وقع
في ايام متعددة ولو لم توز السابقة ولو تكرر في يوم واحد لم يتكرر مطلقا ولو كان سببها من اجناس مختلفة
او الجماع او غيرها او اداها في الوسط لكن الاحوط التكرار في الجماع بل مطلقا ولو اتى بما يوجب الكفارة
وعرض ما يبطل الصوم بعد كالحيض والمرض لم يسقط الكفارة ولو افطر في اخر شهر رمضان فبان كونه عيدا لم يجب عليه
شيء ولو اكره الزوج زوجته على الجماع وكانا صائمين وجب عليه كفارتان ولا فرق بين الدائمة والمنقطعة
ولو طاوعته وجب على كل كفارة ولا يلحق بالمكرهة الجارية والزوجة النائمة والاجنبية في تحمل الواطي كما
كما لا يلحق الزوجة بالزوج لو اكرهته ولا الاجنبي اذا اكره الزوج والزوجة على المواقعة والاجنبية
ولا الزوج المسافر اذا اكره زوجته الصائمة وان لم يجز اكراهها بل لا كفارة فيها اصلا ولو افطر في شهر رمضان
عمدا بما يبطله بالضرورة من الدين كالاكل والشرب واعتقد حليته كان مرتدا ويجب قتله بخلاف ما لو لم يكن
منها فانه لا يصير موجبا للكفر ولو لم يكن احد ابويه مسلما قبل توبته ولو اعتقد العصيان وجب تعزيره
وكذا لو عاد ثانيا ووجب قتله في الثالثة **هداية** من السنن بل من اهمها اشتغال الجوارح في الطاعات
وحفظها عن السيئات ومنها ان يتوجه القبلة في وقت النظر الى الهلال ويكون خصوصا على الهلال ويرفع
يديه ويخاطب اليه ويقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا خيره وعونه واصرف
عنا ضره وشره وبلائه وفتنته وان يقول ايضا بعد رفع اليد والتوجه الى القبلة اللهم اهله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا

صيامه

صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وان يقول ايها الخلق
المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير امنت بمن نور بك الظلم
واضاء بك البهم وجعلك اية من ايات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول
والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن
ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال امن من السيئات
وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه
وازكى من نظر اليه وصلى الله على محمد واله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين ويستحب ايضا
بعد رؤية الهلال ان يحرك من مكانه ويقول اللهم اني اسالك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته
وطهوره ورزقه واسالك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وايضا
ان يدعو بالادعية الماثورة ومنها ما في الصحيفة السجادية وما اوجبه النعماني وان كان في سنده
ضعفا جدا وهو الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم
اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر
والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ومن السنن السحور ويتاكد في الواجب المعين وفي شهر رمضان
اكد واقله الما وافضله السويق والتمر والما او الزبيب والما وكلما قرب الى الفجر فهو افضل ويستحب
تقديم صلوة المغرب على الافطار الا ان يكون هناك من ينتظره او نازعته نفسه فيه ويمكن في الانتظار القول به
بل الشك ويستحب الافطار بالرطب وفي غيره بالتمر بالماء او كان او بارد او بنات الا ان الاول
اكد وباللبن وسويق الحنطة او الشعير والحلوى ولا جر اكد ويستحب ان يقول عند الافطار اللهم لك صمنا وعلى
رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظما وابتلت العروق وبقي الاجر ويستحب ان يقول عند اللقمة الاولى يا واسع
المغفرة اغفر لي وان قال بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لي فحسن ايضا ويستحب قراءة سورة القدر في وقت الافطار

والسحور ويستحب الاعتكاف في شهر رمضان خصوصا في العشر الاواخر وتلاوة القران والتسبيح والتهليل
وكثرة الذكر والدعا والاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه والذكر في الليل والنهار
بقدر الاستطاعة والتصدق وكثرة الاحسان على الاخوان ودعوتهم الى الافطار معه واجابة
السائل ولو بتمرة والتطوف يوم الصوم في اوله والقيلولة ومن السنن افضلية الافطار في الصوم
المستحب اذا دعي الى طعام سوا كان الداعي والمدعو رجلا او امراة في اول النهار او اخره شافا على الداعي
الحالة له لاجل الطعام للصائم او لغيره بل يستفاد من الاخبار كفاية مجرد طلب الافطار لان الافطار
بتمر او زبيب او نحوهما وعلى جميع التقادير يشترط في الافضلية ان يكون الداعي مؤمنا اثنى عشريا و المدعو
من الافطار اجابة المؤمن او المؤمنة وادخال السرور في قلبه لا مجرد الاكل والافضل ان لا يظهر الصوم
وعلى تقدير الاظهار لا افضل الافطار ولو علم ان مقصود الداعي الى الطعام مجرد دفع خوان البخل
ونحوه عن نفسه لم يستحب بل يحرم في بعض الصور كما لو علم عدم رضاه ويكفي في رجحان القبول
الحمل على الحال هذا كله باعتبار حال المدعو واما الداعي فالظاهر استحباب الدعوة له نظرا الى الاعانة
الى البر الفرع مع الاجر على الاطعام الا انه ليس من باب الافطار **هداية** يكره ضعاع ومثل الا
ستمتاع من النسا بتقبيل وملاعبة وملامسة اذا ظن عدم الانزال لو حرك شهوته و لو كان هما
واما لو لم يحرك شهوته فلا كراهة و كذا يكره ما يثبت على الضعف من الافعال كدخول الحمام و اخراج
الدم بالحجامة او الفصد او غيرها و بل الثوب على البدن واما بل البدن وصب الما عليه فليس بمكروه
ولو اراد التبرد اكثر ولا يكره للرجل الجلوس في الما والكون فيه في يوم الصوم ويكرهان للمراة اذا كان
تلما في الما وجلوسه اكد بل الاحوط تركه واحوط منه القضا وفي الحاق الخنثى بالمراة بل غير المشكل منه
بل الخنثى الممسوح مقطوع الذكر في رجحان الترك وجه وجيه ولا يكره الجلوس في الما لمن سلب بضعه
او رضت ويكره انشاد الشعر في شهر رمضان ليلا ونهارا الا ما يكون حقا ولا سيما ما كان في شان
اهل البيت وكذا الاكتحال لو كان له طعم يبلغ الى الحلق بل الاحسن تركه مطلقا حتى التوروة والظاهر كراهة

الجميع وانكان في الكحل المسك او الصبر فالكراهة اشد ويكره السعوط وان تعدى الى الحلق ولكن الا حوط
تركه مطلقا ويستحب التكلم بترك اللغو والعبث واستماعه بل يستحب للصائم امساك جميع جوارحه عما
نهى عنه وكذا استشمام الريحان وترك الترجل اكد بل الاحسن ترك رايحة المسك والزعفران بل مطلق
كل خضرة لها رايحة طيبة واما سائر الروايح الطيبة فلا يكره بل يستحب استعماله وكذا السفر الا لضرورة
كالحج والجهاد وحفظ المال والنفس والعرض او بعد مضي ثلثة وعشرين يوما من شهر رمضان ولا يكره
في يومها الان تركه فيها حسن ولا يكره الافطار بسبب استقبال المؤمن و تشييعه او زيارة النبي
والائمة **هداية** يثبت هلال شهر رمضان بامور **اولها** الرؤية فلو راه احد وجب عليه الصوم
~~ويجب عليه الصوم~~ لو تيقن برؤيته ولو لم يره غيره وكان غير عادل ولو لم يشهد عند الحاكم و لم
يقبل شهادته عنده ولو افطر وجب عليه القضا والكفارة كما انه لو صام اول شوال اثم ويستحب
طلب الهلال وانكان الاحوط عدم تركه ولو راى الهلال في احد من البلاد المتقاربة التي لا يختلف
مطالعه كالعراق وبغداد ولم ير في غيره وجب الصوم على الجميع ولو كانت متباعدة كبغداد وخراسان
والحجاز والعراق فلكل حكمه وحكم هلال العيد بل كل شهر كذلك ولو سافر من بلد راى الهلال فيه الى
بلد لم ير فيه لبعدها لم يبعد لزوم متابعة الثاني بل الاحوط ايضا **والثاني** مضي ثلثين من شعبان
فوجب الصوم بعده ومثله الشوال بل كل شهر **والثالث** شهادة العدلين ولو كانا موافقين في
الشهادة في وصف الهلال وشهدا بالرؤية ولا يتوقف قبولها على حكم الحاكم بل تقبل شهادتهما الا كما
لعدم معرفته بحالها او بالاشتباه فامرها ولو اختلفا في الشهادة كان يقول احدهما كان منحرفا الى
طرف الجنوب وكان ضعيفا والاخر يقول كان مستقيما او في طرف ~~الجنوب وكان ضعيفا~~ لم يقبل بخلاف
ما لو قال احدهما رايته قبل الغروب والاخر بعده لم ينافي القبول ولو شهدا احدهما انه راى اول شعبان
بليلة السبت والاخر انه راه اول شهر رمضان في ليلة الاثنين لم يقبل ولو قال الشاهدان انا اعلم ان هذا
اليوم اول الشهر لم يقبل الا ان يعلم السامع انه مستند ما يمكن الاعتماد عليه ولو شهدا اثنان على انهما

وان رد شهادتهما

الشمال او كان قويا ...

شهدا بالرؤية لم يقبل ولا فرق في قبول شهادة العدلين بين وجود المانع في الهوا وعدمه وبين
ان يكونا من خارج البلد او داخله **والرابع** الشياع بان يقولوا راينا الهلال ولا اشكال في الكفاية مع
حصول العلم وعلى تقدير العدم قوي قبوله مع حصول الظن المتاخم للعلم ولكن الاحتياط ما امكن حسن
هداية لا يعتبر بالظن ولم يثبت حجية على اعتباره كخبر عدل واحد وخبر النسا وان انضم معهن الى
بل ولو بلغ حد الشياع ان لم يفد العلم نعم لو افاد يكفي والجدول سوا كان المراد به حساب ارباب النجوم او
غيره والعدد باي شي فسر سوا كان بعد شعبان ناقصا ابدا و رمضان تاما كذلك او بعد شهر تاما
وشهر ناقصا مطلقا او بعد خمسة وخمسين من هلال رجب لاول الشهر او بعد كل شهر ثلثين يوما
او غيرها وغيبوبة القمر قبل الشفق لليل الاول و بعد الشفق للثاني وظهور ظل راس الشخص للثالث
والتطوق بان يظهر النور في جرم القمر بطوق الدايرة لليل الثاني والرؤية قبل الزوال لان يكون علامة
لكونه في الليل الماضي وجعل خامس شهر رمضان الماضي اول المقبل و لو مضى تمام الحول بالتمام وكتبه
على هذا التقدير على الشهور جميعا الثلثين وخفا القمر ليلتين لكونه علامة لان يكون بعدها اول
الشهر **هداية** لو كان احد اسيرا او محبوسا واشتبه عليه شهر رمضان و لم يتمكن من العلم وجب عليه
العمل بالظن فيصوم شهرا ظن انه شهر رمضان وان لم يكن له ظن وتمكن منه تعين تحصيله فان بان انه
للواقع او استمر الاشتباه اجزاه وان ظهر كونه قبله وجب القضا وان لم يدخل بعد وجب اذا وان انقضى سنه
وجب اذا بما نوينه والقضا فيما انقضى ومثله ما لو وافق مع يوم يحرم فيه الصوم والاحوط لزوم الاحتياط
بعد الفراغ من الصوم في تحصيل العلم بالمواضعة او التاخير والمطابقة وانكان الاظهر عدم اللزوم والاحوط
في التلفات لا يعين الاداء ولا القضا وانكان الظاهر جواز نية الاداء وعلى تقدير الوقوع فيما بعد شهر رمضان
يجزيه عن القضا والاحوط الحاق الايام المذكورة بشهر رمضان في وجوب الكفارة في افساد صومها و وجوب التتابع فيها
واتمامها ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد وصلوته والفطرة وان لم يظهر وجد لزوم التتابع واتمامها
ثلثين لو لم ير الهلال ولو لم يمكن له تحصيل الظن في تعيين الزمان تخير في الاختيار و يتعين مراعاة المناسبة بين

شهري رمضان **المنهج الثالث** في باقي اقسام الصوم غير ما مر من شهر رمضان ويأتي في محله من صوم الا
عتكاف والكفارات وبدل الهدي والنذر ونحوه **هداية** يستحب الصوم في غير ما وجب وحرم وانواعه
كثيرة فمنها ما يستحب مؤكدا وهو صوم ثلثة ايام من كل شهر وهو الخميس الاول من العشر الاول والاربعا الا ول
من العشر الوسط والخميس الاخر من العشر الاخر ويستحب قضاؤها مطلقا ولا سيما اذا تركها بدون العذر فان
استحبابه اكد ويصح في التاكيد ما لو فات بسبب السفر وبعده ما لو فات بسبب المرض ولو عجز عن الصوم
استحب التصدق عن كل يوم بمد من طعام او بدرهم ومنها صوم ايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر منه ومنها صوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ومنها دحو الارض
وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ومنها مولد ابرهيم الخليل الله وهو اول ذي الحجة ومنها
صوم اول ذي الحجة الى التاسع منه ومنها صوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ومنها يوم مولد
النبي وهو السابع عشر من ربيع الاول ومنها يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة ومنها يوم المبعث وهو
السابع والعشرون من رجب ومنها يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها يوم النيروز
وهو يوم انتقال الشمس الى الحمل ومنها يوم عاشورا على وجه الحزن لا الفضل والبركة والاولى افطاره
بعد العصر بساعة بشربة من الما ويعتبر نيته على هذا الوجه ومنها يوم عرفة لو لم يورث الضعف عن
الدعا كما او كيفا ولم يكن اشتباه في الهلال فان تحقق اشتبه كره ومنها الخميس والجمعة منفردين او مجتمعين
ومنها رجب وشعبان وثلثة ايام من رجب او سبعة او ثمانية او خمسة عشر واليوم الاول من شعبان
ويومان وثلثة ايام منه وثلثة من اخره ومنها صوم التاديب وهو الامساك عن المفطرات في بعض
اليوم تشبيها بالصائمين وهو في سبعة مواضع مسافر ورده على اهله او بلد عزم على قصد الاقامة
او اكثر فيه بعد الزوال او قبله وقد افطر والمريض ان برا والحايض والنفسا ان طهرتا في اثنا النهار
والكافر ان اسلم والطفل ان بلغ والمجنون ان زال جنونه والمغمى عليه ان افاق الا الصبي والكافر ان بلغ
الاول وزال الكفر الثاني قبل الزوال ولم يفطرا فالاحوط لهما عدم ترك ولا يجب صوم التاديب شرعا ولكن

ثم كذا تمامه اذا بلغ الى نصف النهار **هداية** يكره الصوم في يوم عرفة ان اورث الضعف عن الدعا
كما او كيفا او شك في رؤية الهلال وصوم المندوب في السفر في وجه لا يخلو عن قوة ولكن الاحوط الترك
وهو في غير ما استثنيناه وصوم الضيف بدون اذن المضيف على قول ولكن لا يبعد الحرمة الان ذلك
في اثنا الصوم لا في اتمامه كما لو كان صائما ودخل على المضيف ومثله الصوم الواجب الموسع ويكره
صوم الولد بدون اذن الوالد على المشهور والاحوط تركه الا ان الاقوى اصالة الترك الا اذا استعد
فانه حرام ويكره الصوم لمن دعى الى طعام في قول والاظهر استحباب تركه لا كراهة فعله **هداية** يحرم
صيام المملوك والزوجة بدون اذن المولى والزوج ويوم الفطر والاضحى وايام التشريق لمن كان بمنى وهي
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والاولان منها لمن كان في غيره ويوم الشك بنية شهر رمضان وفي السفر
الا ما استثنيناه وكذا صيام المريض مع الضرر علما او ظنا او شكا على الاحوط بل في وجه قوي وصيام
نذر المعصية وصيام الصمت وصيام الوصال سواء فسر بصوم يومين متعاقبين واكثر ولم يفصل في
في اثنائهما بالافطار او بصوم اليوم مع ادخال شيء من الليل ونية تفسيره بان يجعل عشاءه سحوره بالنية
او لغيرها ومنها ان يدخل فيه بالنية ما لا يدخل فيه **المنهج الرابع** في القضاء منه واحكامه **هداية**
يشترط في وجوب القضاء البلوغ والعقل والاسلام والايمان فلا قضاء على الصبي لو كان مميزا ولا على المجنون
مطلقا ولو كان دوريا او بفعله واختياره وان كان الاحوط في الاخير القضاء ان فات حال الجنون ولا على
المغمى عليه مطلقا وان لم يستوعب اليوم ولم ينو في الليل وكان بفعله واختياره وان كان الاحوط في الاخير
القضاء وكذا لا يجب القضاء على الكافر الاصلي مطلقا الا ان يدرك كل من تقدم اول الفجر مع الشرائط واما
الحائض والنفساء فيجب عليهما القضاء وكذا على من نام في تمام النهار ولم ينو ومثله من نسي الصوم ويجب
على من ترك الصوم مع الوجوب عليه وعدم قيام غيره مقامه وعلى من نسي غسل الجنابة ومضى عليه
ايام او تمام الشهر وان غفل عن الجنابة او الغسل او عن ان الليل ليل الصوم فاشكال والاحوط القضاء
وان كان العدم اقوى والاحوط الحاق الحيض والنفاس بالجنابة في لزوم القضاء ان نسيا الغسل ولم

لايكن

وان كان الاظهر العدم ومثله الحاقي صوم النذر المعين برمضان وكذا يجب القضاء على المرتد مطلقا
وان كان الاظهر عدم قبول توبة الفطري منه في الظاهر دون الباطن واما فيه فالاقوى القبول ووجوب
القضاء ولا يجب على المخالف ولا على سائر فرق الاسلام المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة الا ما فات منهم
او اخلوا به في مذهبهم وان صح على طريقتنا **هداية** لا يجب القضاء فورا ولكن يجب التتابع فيه ولا التفريق
وان كان من شهر لكن يستحب ولا يجب الترتيب بين انواع الواجبات كالقضاء والكفارة والنذر ولا بين نوع
واحد منه ككفارة وكفارة ونذر ونذر الا بعارض كما لو ضاق وقت القضاء او كان النذر معينا
واما المستحب فلا يصح ممن كان في ذمته واجب الا ان لا يقدر عليه فيجوز كصوم يوم او ايام لمن كان
عليه كفارة كبيرة ولو فات صوم رمضان كلا او بعضا بمرض او حيض او نفاس فلو مات قبل الطهر او
البرء لم يجب القضاء وكذا لو استمر المرض الى شهر رمضان المقبل لكن يفدي عن كل يوم بمد من طعام ولا يتكرر
الفدية بالتأخير ثم بعد دخله الترك لو استمر المرض الى ثلاث رمضانات واذا برئ فيقضي عن رمضان
صح بعده ويكفر عما سبق ولو برئ وتهاون في القضاء الى رمضان المقبل وان لم يعزم على القضاء او عزم
في سعة الوقت وبعد الضيق عزم على الترك من دون عذر وجب القضاء والكفارة عن كل يوم بمد من
طعام الا ان يحدث له المرض بعدما نقضا ما وسع غيره للقضاء وكان عازما عليه فلا يجب الكفارة
والاحوط الوجوب مطلقا ولو ترك من دون تهاون ولا فرق في لزوم الكفارة بين المرض وغيره من سائر
الاعذار اذا تهاون واخر القضاء من شهر رمضان المقبل وكذا في سقوط القضاء ولزوم الكفارة اذا استمر
العذر الى والاحوط عدم سقوط القضاء ولو نشى عن فوت الصوم الى رمضان المقبل وكان قادرا عليه
بينهما وجب القضاء بعده ولا كفارة عليه ومصرف هذه الكفارة المساكين ومر عرفه في الزكوة ويجوز اعطاء
ازيد من كفارة يوم بمسكين واحد ولكن لا يجوز ان يعطيه اقل من كفارة يوم ولو ترك واخر القضاء الى
موته مع قدرته عليه وجب قضاؤه على الولي بل يجب عليه كل صلوة وصوم استقر في ذمته وتركه
بسبب العذر سواء كان العذر مرضا او سفرا والصوم من رمضان او غيره والولي هنا هو الولد الاكبر من

ان لا يكون اكبر منه فلو كانت بنته اكبر لم يجب عليها القضاء ولا يشترط حضوره وبلوغه حين موت
الاب فلو كان حين موته طفلا او غائبا ولم يطلع عليه الا بعد سنتين مثلا وجب عليه القضاء ولو كان
له ابنان احدهما اكبر والاخر اصغر لكن الثاني بالغ والاول غير بالغ وجب على الثاني ولو كان الاولاد
متعددة متساوية في السن ساووا في الوجوب ولو اتفق في الغائب كسر كلفة بين اثنين وجب عليهما
كفاية ولو كان الولي توامين وقرب زمان وضعهما احتمل الحكم بتساويهما في السن والحكم باكبرية
ثانيا وعكسه لكن الاخير لا يخلو عن قوة ولو لم يكن له ولي او كان وترك منه الصلوة والصوم من دون
عذر او بسبب المساعدة في اخذ المسائل ولو لم يكن الولي مقصرا ونحوها ولم يوص لم يجب على الورثة القضاء
ولا الاستيجار عن تركه بل ولا مطلق العبادات البدنية المحضة ولو اوصى اخرج من الثلث الا ان يمضي
الورثة من الاصل واما الواجبات المالية كالدين والزكوة والخمس ولو كانت مشوبة بتعلقها بالبدن
كالحج لو اوصيها فاخرجت من اصل التركة الا ان يصرح باخراجها من الثلث كما انه لو لم يوص بها اخرجت من
الاصل ولو اوصى باخراج الواجب البدني وغير الواجب من الثلث قدم الاول على الثاني ولو عكس الموصي
في الترتيب لم يوف بالجميع وبعده الثاني بالبا في مرتبا ولو مات الولي قبل ان يؤدي القضاء لم يجب على
وليه القضاء ولا على سائر ورثة الاول كما لو كان حيا ولم يات به وانكر عن فعله لم يجب عليهم ومثله
لو كان في ذمة الميت صلوة او صوم بالاستيجار فانه لم يجب على الولي ان ياتي به ولو اتى احد بما تعلق بذمة
الولي تبرعا سقط عنه ويجوز للولي استيجار ولا سيما اذا كان صدور العمل منه مشكلا ويجوز استيجار
بعض الاولياء بعض الاخر كما يجوز استيجارهما الخ ولو كان متعددا واشتغل الجميع بالعمل في زمان واحد
ولو اوصى استيجار العبادة من ماله الاولى بعلها احد منا ولبائه بعينه او اجنبي وقبلوها سقط الوجوب
ولو لم يات به الوصي فالاحتياط حسن لو تركه ولا فرق في وجوب القضاء على الولي بين اشتغال ذمته بالقضاء
~~قبل الولي بين اشتغال ذمته بالقضاء~~ لنفسه او لغيره بالاستيجار وعدمه بل يجب عليه الاتيان بالجميع
والاحتياط في مراعات الترتيب ووجوب القضاء للاب ظاهر والاحوط الحاق الام به ولكن في الوجوب اشكال

ويرد

كتاب الاعتكاف

وعدمه لا يخلو عن رجحان ولو لم يكن للميت ولي سقط عن سائر الورثة والمشهور وجوب التصدق
على هذا التقدير من تركة الميت بدل كل يوم بمد من طعام وهو احوط في الجملة وكذا المشهور انه لو كان
عليه شهران متتابعان فان الولي شهرا ويتصدق عن الاخر من تركته ولا فرق عندهم في شهرين بين الواجب
المعين كالنذر والمخير ككفارة شهر رمضان والاظهر على تقديره اختصاص الحكم بالشهرين فلو كان
عليهما الوليين الحكم **كتاب الاعتكاف** وهو اللبث في مكان خاص في زمان خاص مشروط بالصوم وبنية القربة
وفضله كثير خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان وهو في الاصل مستحب وقد يجب بالنذر وشبهه
وبمضي يومين وفيه مناهج **المنهج الاول** في شرائطه **هداية** يشترط فيه النية وقد سبق تحقيقها
وكفاية القربة فيها مع تميز المشترك فلا يصح بدونها ولا يعتبر الوجه بنفسه ولا الاداء ولا القضاء الا
حاجة الى تجديد النية للدخول في اليوم الثالث ووقتها مقارن لاول طلوع الفجر والاحوط ان تقارن
الغروب ويجدد مقارنا لاول طلوع الفجر ولو شك فيها بعد الشروع في الاعتكاف لم يلتفت **هداية**
يشترط فيه الصوم فلا يصح بدونه ولا في زمان لا يصح فيه الصوم كالعيدين ولا ممن لا يصح منه
كالحائض والنفساء ولا يشترط ايقاعه للاعتكاف مطلقا ولو كان واجبا بنفسه وبنذر وشبهه
معينا او لا بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا او مندوبا او ملفقا منهما من رمضان وغيره ولو
لم يعين يوما من مضانه ولو في اقل قليل من الزمان فسد الاعتكاف **هداية** يشترط ان لا يكون
زمانه اقل من ثلاثة ايام تام فلا يصح في اقل منها ومنها اذا كان مكسورا بل يتعين ان يزيد عليها
مقدار منها بتحاوشرطا في اوله واخره ما يعلم به حصولها بغيرها الا صالة فلو نذر ثلاثة ايام واكثر
وجب الوفا به ولو اطلق وجب ثلاثة ايام وكذا لو وجب عليه قضاء يوم من الاعتكاف وجب
عليه ثلاثة ايام ولو شرع فيه مندوبا كان او واجبا مطلقا تخير بين البقاء والترك الى يومين ووجب
في اليوم الثالث اتمامه ولو اتمه وزاد يومين بعده وجب السادس وهكذا الحكم في كل ثالث
ولا يصح الدخول فيه قبل العيد بيوم او بيومين ولو نذر اعتكاف ثلاثة ايام بلا ليل لم يصح ومثله

نذر يوم بلا زيادة ولو نذر ستة ايام واطلق لم يجب فيه التتابع بل جاز التفريق بين الثلثة الاولى والثلثة الثانية بل جاز التفريق بين ايام الثلثة مطلقا ولو بعد التوالي بان يأتي بيوم او يومين منها فيضم ثلثة ولو شرط التتابع لفظا او معنى كان يجعل النذر ودع الاخر من رمضان فكلهما وجب بل لو نذر يوما مطلقا وجب اكماله ثلثة **هداية** يشترط ان يكون في المسجد رجلا كان او امرأة فلا يصح في غيره والاظهر والاحوط اختصاصه في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة ويشترى بقاع المسجد في تحقق الاعتكاف فلا يختص بقعة ولو نذره خصها بالك الجلوس في كل يوم في بقعة الا ان الاحتياط اولى **هداية** يشترط ان يكون باذن من الولي ان كان عليه ولاية للغير في نفسها فلا يصح للمملوك والزوجة والاجير الخاص بان يوضع على وجه ينافي الاعتكاف بخلاف ما لو لم يكن كذلك كان يوجر للصلوة او الصوم او التلاوة ولو اذن الولي جاز له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومين في الاعتكاف المندوب بل الواجب لو كان مطلقا واما في الواجب المعين فلا يجوز منعه بعده سواء كان قبل الشروع او بعده ولو تم للمملوك ايامه مع المولى جاز له الاعتكاف في ايامه ولو لم يأذنه ولو اعتق المملوك في اثناء الاعتكاف لزم عليه الاتمام اذا مضى يومان او وجب بالنذر ونحوه والا لم يجب هذا اذا كان شروعه باذن المولى واما لو كان بدونه فباطل ولا يجب عليه الاتمام مطلقا من الاول ولا يكفي اذنه بعد الدخول **هداية** يشترط دوام اللبث في المسجد الى ان يتم اعتكافه فلو خرج اختيارا ولو في زمان قليل بطل الا اذا كان لضرورة كتحصيل المأكول والمشروب وقضاء الحاجة من البول والغائط والغسل الواجب اذا لم يمكنه في المسجد وغير ذلك من الضروريات كحفظ نفس مؤمن وطاعة يكون من قبيل قضاء حاجة الاخوان وعيادة المريض وتشييع المؤمن وحضور جنازته لاجل التشييع والصلوة والدفن ونحوها واقامة الشهادة او تحملها سواء كان متعينا عليه او لا اذا لم يتمكن منه بدون الخروج ولو خرج لاجل شيء مما ذكر لم يجز له الجلوس والمشي تحت الظل بل مطلق الجلوس الا اذا اضطر اليه ولا اذا الصلوة خارج المسجد الا مع ضيق الوقت فيصلي حيث كان وعلى هذا فالمسجد افضل وهذا في غير مكة واما فيها فيجوز له الصلوة مطلقا

اذا خرج بعذر ولا ارتكاب امر زايد من الضرورة فلو ارتكب بطل وتسامح في الرجوع بطل ولو اخرج الى الخروج الى الخلاء او وادى ولد طريقان اختار اقربهما وكما لو كان داران او مستوحيان ولا الطول في الخارج بحيث يخرج عن كونه معتكفا في عرف الشرع ويكون ما حبا الصورته فيه فلو فعل ذلك بطل ولو اكره احد بالخروج عن المسجد ونوى اعتكافه وخرج لم يبطل الا اذا طال بحيث يخرجه عن كونه معتكفا في عرف اهل الشرع ولو لم يرجع بعد رفع الاكراه والنسيان من دون فصل بطل ولا يقدح في تحققه خروج بعض البدن عن المسجد ولا الصعود الى سطحه **المنهج الثاني** في الاحكام واللواحق **هداية** يحرم على المعتكف ما يحرم على الصائم ويشترط في تحققه ايضا لو كان الاعتكاف واجبا او كان في اليوم الثالث في المندوب بل يشترط في الثاني مطلقا ويحرم عليه التمتع من النساء مطلقا تقبيلا او لمسا او جماعا ولو في الدبر في الليل والنهار واستعمال الطيب واشتمامه والرياحين نعم ان كانت له شامة والاحوط تركه مطلقا والاستمناء مطلقا ولو بحلال الزوجة او جاريته والجدال والبيع والشراء بل مطلق التجارة كالصلح والاجارة ونحوهما في احتمال قوي وهو الاحوط ولو اتى بعقد حرم عليه صح وان كان حراما فلا فرق في العقد بين اشتراط الفسخ فيه وعدمه ويبطل الاعتكاف بفعل الاشياء مطلقا والاحوط اجتنابه عما يحرم على المحرم والاشتغال بامور الدنيا وان كان الاظهر عدم الحرمة فجاز عليه لبس المخيط وازالة الشعر واكل الصيد وعقد النكاح والنظر في امور المعاش وارتكاب المباحات بل يحرم امسه التشاجر للشهوة والتقبيل على وجه الشفقة والاكرام والنظر اليهن بشهوة لكن الاولى الاقتصار على قدر الضرورة في امر المعاش وترك غيره مما ذكر **هداية** يستحب للمعتكفان يشترط مع الله الخروج عن الاعتكاف مطلقا ولو لم يعرض له حاجة فيجوز له الخروج اذا اراد ولو بدون العذر ومحله في المندوب وقت الشروع لا بعد انقضا يومين وفي المنذور وقت النذر لا حين الشروع فيه ايضا اذا كان النذر مطلقا ويختص جواز الاشتراط في النذر بما لو عرض عارض ولو اطلق بطل الشرط والنذر معا ولو شرط الخروج جاز سواء كان في المندوب ولو بعد يومين او في الواجب ولو كان معينا ومتتابعا وعلى هذا والا

لا يجب القضا في المندوب مطلقا ولا في الواجب المعين واما في المطلق منه فوجب الاستيناف ان شرط التتابع وان لم يشترط فان اتى بثلثة او زيادة بنى على ما اتى به واتى بالباقي ولو لم يأت بثلثة وجب الاستيناف ولو لم يشترط الخروج وجب الاستيناف ان لم يأت بثلثة او ازيد سواء شرط التتابع او لا وكان الواجب معينا اولا ولو اتى بثلثة او ازيد وجب الاستيناف ايضا مطلقا سواء كان معينا او مطلقا ان شرط التتابع ولو لم يشترط التتابع استأنف في المعين على الاحوط والاظهر في المطلق اتم ما فات ولا يشترط فيه التتابع لكن ان كان الباقي اقل من ثلثة اتمه ثلثة ولا فرق في لزوم القضا والاستيناف في جميع الصور بين ان يكون في الخروج عن محل الاعتكاف مضطرا او مختارا **هداية** لو مات المعتكف وكان في ذمته اعتكاف واجب لم يلزم على الولي قضاؤه ان تمكن منه ولم يفعل الا ان الاولى ذلك واما المندوب فلا قضا له بلا خلاف ويجب الكفارة على المعتكف بالجماع مطلقا ليلا او نهارا في الواجب او المندوب وكذا يجب مطلقا في كل ما يوجب الانزال وفي فعل المفطرات كالاكل والشرب وغيرهما لكن لو وقع الجماع في اثناء الصوم وجب كفارتان للاعتكاف والصوم ولو وقع في الليل وجب كفارة واحدة للاعتكاف ولو وجب الاعتكاف بالنذر المعين وشبهه وجب كفارة اخرى لذلك وكذا لو كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال واما غير الجماع من المفسدات فما كان موجبا للكفارة في الصوم موجب هنا ايضا واما المحرمات التي ليست مفسدة للصوم كالبيع والشراء واستعمال الطيب وشمه ليست موجبة لشيء سوى العصيان واما الخروج عن محل الاعتكاف في اليوم الثالث فلا يوجب غير القضا والعصيان الا ان يكون في المنذور وشبهه فيلزمه حكمه واما الخروج في الواجب المعين بالنذر وشبهه فيكون موجبا للكفارة وكفارة مخالفة النذر او شبهه مع قضاء الاعتكاف ولو كان في اليوم الاول وكفارة الاعتكاف ككفارة شهر رمضان لا ككفارة الظهار ولو اكره المعتكف امرأته المعتكفة على الجماع وجب عليه اربع كفارات ولو ارتد المعتكف في اثناء اعتكافه بطل اعتكافه ووجب خروجه عن المسجد **كتاب الحج** وهو افضل معهودة ثاني كالعمرة وفيه مناهج **مقدمة** تشتمل

كتاب الحج

على امور **الاول** لا يجب الحج والعمرة باصل الشرع الا مرة ووجوبهما فوري ولا فرق في الوجوب والفورية بين الرجل والمرأة والخنثى والممسوح والفورية باعتبار السنوات فلا يجب الخروج مع الطائفة الاولى اذا ظن خروج طائفة اخرى والاحوط عدم التأخير عن الاولى فلو حدث مانع بعد ذلك عن خروجه استقر الوجوب عليه كمن تركه عمدا ولكن لا عقوبة عليه ويستحب كل منهما بالندب وشبهه وبالافساد وبالاستيجار ولو لم يجب على المنوب عنه ويتكرر الوجوب فيها بتكرر السبب ويستحب غيرها ويشترط الاحرام لدخول مكة من خارج الحرم مع عدم العذر وعدم تكرار الدخول في غير المملوك واما فيه فيجوز بدونه ولا يجوز الدخول فيها بل في الحرم الا مع الاحرام بالحج او العمرة الا ان يكون مريضا او مبطونا او احرم بالعمرة قبل انقضاء شهر ولو خرج في اخر الشهر ودخل في اوله احتاط بعدم الدخول بدون الاحرام والمدار في الشهر على الهلال لا من خرج في اوله والى محل التلبس والظاهر عدم كفاية الاحرام بالحج ان وقع في اثنائه كما ان الظاهر في اعتبار الابتداء من الاحلال الى الاحرام لا الابتداء بالاحرام وان كان اعتبار احوط **الثاني** يستحب لمن اراد الحج قطع العلائق بينه وبين اربابها ملائكة وايصال الحق كل ذي حق اليه واختيار يوم للخروج يصلح للسفر والرفيق الصالح وان يحسن كلامه واخلاقه زيادة على ما كان في الحضر وان يطعم على رفقاء سفره وغيرهم وان يوسع عليهم وان يفتتح سفره بالتصدق في كما يستحب لمن اراد السفر الوستد والغسل وان يقول بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله وعلى ملة رسول الله والصادقين عن الله

٢١ قلبي صلوات الله عليهم اجمعين اللهم طهر به قلبي واشرح به صدري ونور به قلبي اللهم اجعله لي نورا وطهورا

وحرزا وشفاء من كل داء وآفة وعاهة وسوء مما اخاف واحذر وطهر قلبي وجوارحي وعظامي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني اللهم اجعله لي شاهدا يوم حاجتي وفقري وفاقتي اليك يا رب العالمين انك على كل شيء قدير ويستحب ايضا اذا اراد الخروج ان يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي وايضا ان يقول اذا جمع عياله ويقف اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا

في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك واذا شد ثياب سفره يستحب ان
يصلي اربع ركعات بتسليمتين في بيته ويقرأ في كل ركعة الحمد والتوحيد ويقول بعد الصلوة اللهم اني
اتقرب بهن اليك فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي ويستحب ان يكون معه في السفر عصا من لوز مر ان يقول في
و نحو وجد معه ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي ان يهديني سواء السبيل ولما ورد ماء مدين وجد عليه
امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وابونا
شيخ كبير فسقى لهما ثم تولى الى الظل فقال رب اني لما انزلت الي من خير فقير فجاءته احديهما تمشي على استحيا
قالت ان ابي يدعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين
قالت احديهما يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني
حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك ستجدني ان شاء الله من الصالحين قال ذلك بيني و
بينك ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل ويستحب مصاحبة العصا في الحضر
ايضا ويستحب التحنك لمن يخرج الى السفر بان يدور شيئا من العمامة تحت حنكه وان يقف على باب داره
اذا اراد السفر محاذيا للسمت الذي يتوجه اليه فيقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن يساره واية
الكرسي فيقول اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل
ويستحب ان يقول اذا خرج من داره الى الحج والعمرة لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويقول
بعد ذلك اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ويقول بعد بسم الله دخلت
وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري
هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح
لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب

دعو

وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك
في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي
بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت
على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته
ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك واذا وضع رجله في الركاب يقول بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله والله اكبر واذا استوى على راحلته يقول الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا
بمحمد صلى الله عليه واله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى
خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك واذا سعد
في سفره يسبح واذا هبط يكبر واذا صعد الى ذروة الجسر يقول بسم الله واذا ورد منزلا يقول اللهم انزلني
منزلا مباركا وانت خير المنزلين بل يستحب ذلك اذا ورد منزلا في الحضر ايضا ويصلي ركعتين يسوي بين
السور القصار ويقول اللهم ارزقنا خير هذه البقعة واعذنا من شرها اللهم اطعمنا من جناها واعذنا
من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والائمة من ولده ائمة اتولاهم واتبرأ من اعدائهم
اللهم اني اسألك خير هذه البقعة واعوذ بك من شرها اللهم اجعل اول دخولنا هذا صلاحا واوسطه
فلاحا واخره نجاحا واذا ورد بلدا وقرية يستحب ان يقول اذا رآه اللهم اني اسألك خيرها واعوذ بك
من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا واذا اراد ان يرحل من المنزل يستحب ان يصلي ركعتين
ويطلب من الله الحفظ والحراسة ويقول السلام على ملائكة الله الحافظين السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ورحمة الله وبركاته واذا خرج من المنزل يقول بسم الله امنت بالله توكلت على الله ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله ولا فرق فيه بين الحضر والسفر ويستحب في السفر كثرة المزاح في غير ما يسخط الله

عنه وكتمان امر من كان معه بعد مفارقتهم واذا قرب من المنزل نزل عن دابته وقدم علفها على اكله
واذا اراد النزول اختار من بقاع الارض احسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا ضل عن الطريق نادى
يا صالح ويا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله ويكره النزول في وسط الطريق والطرقات وفي
بطون الاودية بل يكره النزول في الاودية مطلقا سواء كان في اخر الليل او غيره واذا نزل في مكان يخاف من السبع
يستحب ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء
قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الثالث اذا اردت الحج فجرد قلبك لله من قبل عزمك من كل شاغل
وحجاب حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل عليه في جميع ما يظهر من حركاتك وسكناتك
وسلم لقضائه وحكمه وقدره وودع الدنيا والراحة واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين
ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصير ذلك
عدوا ووبالا فان من ادعى رضى الله واعتمد على شيء سواه صيره عليه عدوا ووبالا ليعلم انه ليس له
قوة ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن
الصحبة وراع اوقات فرائض الله وسنن نبيه صلى الله عليه واله وما يجب عليك من الادب
والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاء وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغتسل بماء التوبة الخالصة
من الذنوب والبس كسوة الصدق والصفا والخضوع والخشوع واحرم عن كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك
عن طاعته ولب بمعنى اجابة صافية خالصة زاكية لله عز وجل في دعوتك له مستمسكا بالعروة
الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول
هربا من هواك وتبريا من حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا
يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله بوحدانيته وتقرب الى الله واتقه
بمزدلفة واصعد بروحك الى الملأ الاعلى بصعودك الى الجبل واذبح حنجرة الهوى والطمع عند
الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمرات واحلق العيوب الظاهرة

والالفة

والالفة بحلق شعرك وادخل في امان الله وكنفه وستره وكلائته من متابعة مرادك بدخول الحرم
وزر البيت متحققا لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعا
لعزته وودع ما سواه بطواف الوداع وصف روحك وسرك للقاء الله يوم تلقاه بوقوفك على الصفا
وكن ذا مرأة من الله نقيا عند المروة واستقم على شرط حجك هذا ووفاء عهدك الذي عاهدت به مع ربك
واوجبته له الى يوم القيمة واعلم بان الله تعالى لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة
الى نفسه بقوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا شرع لنبيه سنة
عليه واله سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد والاشارة الى الموت والقبر
والبعث والقيمة وفصل بيان السابقة من الدخول في الجنة اهلها ودخول النار اهلها بمشاهدة مناسك
الحج من اولها الى اخرها لاولي الالباب واولي النهى هذا وفضيلة الحج وعقاب تاركه لا تحصى المنهج الاول
في شرائط الحج والعمرة واقسامهما هداية يشترط في وجوب الحج امور الاول البلوغ فلا يجب على
الطفل ولو كان ذا مال لما لو حج باذن الولي وبلغ قبل الوقوف بعرفات والمشعر واتى بها واتمها له
صح عنه واجزاه عن حجة الاسلام وصح عن الصبي والصبية اذا لم يكونا مميزين بان يحجهما
الولي محرمين ومثلهما المجنون عند المشهور لكن لا يكفي شيء منها عن حجة الاسلام والولي هنا
الاب والجد من طرفه والام والوصي والحاكم والاحوط لغيرهم الاولين ترك التصرف فيه الثاني
العقل فالمجنون اذا لم يفق من جنونه اصلا او لم يفق باتمام الحج لم يجب عليه اما لو افاق قبل الوقوف
بعرفات او المشعر واتى بالباقي وقد كان عاقلا فحكمه حكم الطفل عند المشهور لكن ضعيف مستنده
الثالث الحرية فلا يجب على المملوك ولو كان مبعضا ولو حج باذن المولى اثاب لكنه لا يجزي عن حجة
الاسلام ولو استطاع بعد الانعتاق وحج ادركه الان يعتق قبل احد الوقوفين فيجزيه لو تمكن
من اتمامه الرابع صحة البدن بحيث لا يشق عليه السفر مشقة شديدة ولو تمكن من دفعها بالركوب
على وجه لا يلزمه ذلك تعين الخامس امنية الطريق فلو لم يامن ولو بالشك لم يجب الا ان يتمكن من

الطريق بالكلية من دون تضرر وباعطاء الحل با **الثامن** سعة الوقت الى ان يصل الى مكة ويأتي بافعال الحج من دون
مشقة شديدة والا سقط في ذلك العام **التاسع** الاستطاعة بان يقدر على مؤنة الذهاب والاياب
من الدواب والخدم وسائر ما يحتاج اليه في السفر من المأكل والمشرب والملبس والالات والادوات وغير ذلك
وعلى نفقة عياله الواجبي نفقتهم من وقت الخروج الى الرجوع الى مكانه وعلى قضاء دينه ومنها مهر الزوجة
فلو لم يقدر عليه لم يجب ولا يجب بيع الخادم ولا المسكن ولا الثوب اللائقة بحاله ولا حوائج دوابه
ولا كتب العلمية المحتاج اليها ولا اسباب بيته كذلك ولو لم يكن له دار وشق عليه عدم ايجارها مشقة
شديدة او نقص به وضع ثمنه عليه واشتراه وبعد ذلك بالاخذ الاستطاعة ومثله النكاح
ولو اراد صرف ماله فيه فلا يجوز الا مع التضرر في تركه او المشقة الشديدة فيه والاقوى اشتراط بقاء
مال او صنعة او حرفة به يحصل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي نفقتهم بعد الرجوع ولا يشترط المحرم للنسا
مع ملكه السلامة به وان توقف عليه فيشترط وجوده فلو لم يتمكن منه ولو على الوجه لم يجب عليها
الحج ولو بذل له احد ما يحتاج اليه في السفر وما يتوقف عليه الاستطاعة ولو بان يتهدده وكان الا
على قوله ولو لم يوجب على نفسه نذره وشبهه وجب عليه الحج وكذا لو كان له دين ما يتوقف عليه
الاستطاعة وان ساوى من يعتمد عليه ولو بالتحمل ولو اوهب احد الى الحج او ارسله فحج اجزأه عن حجة
الاسلام ولو اراد احد ان يوهب مالا باحد لم يجب قبوله ولو شرط صرفه في الحج ويشترط في صحته امور **الاول**
ما اشترط في الوجوب الا البلوغ فان الحج من الطفل المميز صحيح ولا يجب كما مر **الثاني** والثالث الاسلام والا
وقد تقدم ما يراد منهما في الصلوة ولكن لو اسلم الكافر ذا الاستطاعة قبل الاسلام او قبل وقت الحج
لم يجب بخلاف ما لو بقي عليها فيجب واما المخالف فلو حج لم يجب عليه الاعادة الا ان يخل بركن من
اركانه لكن يستحب والمدار في الركن على المذهب الحق وفي المعول على صحته عند المخالف ولا فرق في المخالف
بين المحكوم بكفره وغيره **الرابع** من اراد الحج المندوب لابد ان لا يكون في ذمته حج واجب ولو كان واجبا
بالاستيجار وبالالتزام من قبل نفسه لم يمض والاحوط ترك المندوب لمن كان في ذمته مطلق الواجب لكن

الحج

الحج في العام الاول واستنابة ... لو نقص اصلا **الخامس** الاذن للمملوك ولو تشبث بالحرية كا
المدبر والمبعض والموصى في الحج المستحب واما في الواجب فلا يعتبر الا في بعض المخالفة **السادس** الاجتهاد
او التقليد فحكم الحج جزءا او شرطا وغيرها لو لم يكن صحيحا كوجوب حجة الاسلام بل عليها فانه لا يجب
تقليد ولا اجتهاد وهو مطرد في جميع العبادات كما مر في الصوم فلو تابع ولم يأخذ احكامه ممن يجب
منه او لم يجتهد واتى بافعاله ولو بالرجوع الى كتب الاموات لم يجز الا ان يكون مفصلا والاظهر بعد
ذلك موافقته لتقليد الثاني او اجتهاده فلا يجب الاعادة **السابع** النية كما مر في الصلوة وغيرها
الثامن الاختيار على الاحوط وان كان الاظهر العدم فلا يجب الحج على من فقد شرطا من شروطه كالا
ممن فقد شرطا من شرائطها لكن يجب على من يئس منه لمرض او هرم او عدو ان يستنيب عنه ان استقر في ذمته
قبل حصول العذر بل ولو لم يستقر وجد لا يمنعه عن قوة واما لو لم ييأس فلا يجب بل يستحب ولو يئس بعد
ذلك وجبت اعادة الاستنابة ولو زال العذر وجب عليه الحج ولو حج عنه في حال لم يجزه
عن حجة الاسلام ولا تجب اعادة الحج بالبذل ولو حج نائبا بذلك العين ثم استطاع وجب عليه حجة الاسلام
ولو مات احد بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وكذا عن المنوب عنه لو كان نائبا ولا يبرأ له
الموجودين في حكمه ان يستوفي بقية الاجرة من تركة الاجير لو اخذ تمام الاجرة واما لو لم يأخذه
استحق اخذه وفي حكمه الله ولو مات في الطريق قبل الدخول في الحرم وجب ان يؤدى عنه لو كان
حجة الاسلام لنفسه ولو كان نفسه طوليا الاجرة على نفس العمل وتوفي قبل الاحرام لم يستحق شيئا
منها وان مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم استحق منها بالنسبة الى ما اتى به وان كانت على العمل وقطع
الطريق وعليهما وعلى الاياب استحق منها بالنسبة الى ما اتى به مما وقع عليه الاجارة وان اجره المطلق
ولا قرينة بينهما فحكمه حكم الاول وان كان بينهما قرينة تتبع كما ان في البلاد البعيدة على ما نعلم
بناؤهم على الاستيجار على نفس العمل بل الذهاب واخل ولا يكفي الحج المنذور عن حجة الاسلام لو كان مطلقا
ولم يقيد بها كما لا يكفي حجة الاسلام عن المنذور على الاظهر الاحوط وهذا اذا نذر الحج والمطلق ولم

بقرينة عرف البلد وبناء ... كان الاجير ...

بحجة الاسلام وغيرها ولو قيد بحجة الاسلام لم يجز غيرها وبتركه وجب كفارة النذر كما يلزم في
مخالفة حجة الاسلام ولا يجب تحصيل الاستطاعة الا ان يكون داخلا في نذره ولو قيد بغير
حجة الاسلام وجب عليه حجان ان استطاع وان قيد بغير عام الاستطاعة وكذا لو لم يستطع ولكن
حصل استطاعته قبل اداء الحج المنذور وفي جميع الصور وجب تقديم حجة الاسلام الا اذا لم
يستطع في حال النذر وقيد نذره بعام الاستطاعة يجب تقديم المنذور ولو نذر غير حجة الاسلام الا
ولم يستطع وجب عليه الحج بشرط القدرة ولا يشترط فيه الاستطاعة الشرعية والعمرة كالحج
في الشرائط وجوبا وصحة الا في اعتبار الوقت لادراك الحج فانه لا يحتاج في العمرة فان الاوقات
لا تختلف بالنسبة الى اتيانها بل يجوز في جميع ايام السنة وافضلها رجب وتتحقق العمرة فيه بالاهلال
لاهلال فيه وان كملها في غيره ولا يشترط في وجوب احدهما القدرة على الاخرى في غير عمرة التمتع
واما فيها فيتوقف وجوبها على الاستطاعة لها وللحج ولو احرم بها في اشهر الحج واقام في مكة الى ان
يدرك الحج كان عمرته متعة وان لم ينوبها التمتع ويجوز فيه بعد الاتيان بالعمرة الخروج
ولو دخل ذو الحجة بل ولو بقي الى يوم التروية وان كان الاحوط ان لا يترك الحج ولو احرم في غيرها
لم يخرج عنها **هداية** العمرة تنقسم الى المفردة والمتمتع بها كما ان الحج ينقسم الى ثلثة تمتع وقران وافراد والاول
افضل ويقدم فيه العمرة عليه ويرتبط به ويخرج بعمرته عن العمرة الواجبة ويجب على من بعد منزله
من مكة ستة عشر فرسخا وهي ثمانية واربعون ميلا ولا يجوز لهم العدول منه الى الاخيرين الا
مع الضرورة كما يأتي ويجب الثاني والثالث على من كان اهل مكة او كان بعده اقل مما مر ولا يجوز
لهم العدول الى التمتع الا مع الاضطرار فيجوز لكن ما مر من الاختصاص فيها في الحج الواجب واما
في المستحب فيتخير بينها وان كان افضلها ايضا وكذا الحكم في النذر اذا لم يعين احدها وكذا فيمن كان له
منزلان احدهما في مكة وما في حكمها والاخر فيما بعد عنها ستة عشر فرسخا او اكثر وساوى اقامته
فيهما اما لو غلب احدهما فحكمه تبعه الا ان يقيم في مكة سنتين وان لم يكن له فيها منزل ولو

بقصد

بقصد التوطن فيها فيكون في حكم اهلها فلا تمتع له ولو اقام في غيرها ازيد من سنتين ولو ذهب
المكي الى غيرها من البلاد البعيدة واقام فيها سنتين لم يبدل فرضه بمجرده الا ان يقصد التوطن
فيبدل وان لم يقم فيها سنتين ويشترط في الجميع ايقاعها في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة وكذا الحكم في عمرة التمتع واما العمرة في غيره فلا يشترط فيها ذلك ويشترط
تقديم العمرة في التمتع وتأخيرها في الافراد والقران وكذا يشترط الاتيان بالحج والعمرة في سنة واحدة في
الاول دون الاخيرين لكن الاحوط مراعاته في الاخير وكذا يشترط ان يحرم بحج التمتع في داخل مكة الا اذا كان
ناسيا او جاهلا فيحرم ... ان تمكن منه ولو بعرفات بل مطلقا في وجه قوي ولا فرق بين ان يحرم في
غير مكة اولا ويشترط في عمرة التمتع مطلقا عمرة او حجا من المواقيت الاتية ويفترق حج القران من الافراد بسياق
الهدي وعقده في وقت الاحرام فعلى الاول قران وعلى الثاني افراد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة
بالاختيار الا ان يحرم بالحج مع احتمال الكراهة اذا لم يناف الوقوف بعرفات لكن الاقوى الحرمة ايضا ولو
خرج بدون الاحرام ورجع بعد انقضاء الشهر جدد العمرة وتمتع بها وفي افساد العمرة الاولى الى طواف النسا
وعدمه وافق الاحتياط الا ان الاقوى العدم ومن دخل بعمرة التمتع في مكة وضاق الوقت عن افعالها عدل
الى الافراد ويتحقق الضيق بان يخاف فوت وقوف الاختياري في عرفات وكذا الحكم للحائض والنفساء اذا منع
عذرهما عن اتمام افعالها وان شاء الاحرام بالحج بسبب ضيق الوقت من انتظارهما للطهر والمدار في الضيق
على ما مر فيعدل الان من العمرة الى حج الافراد ولو بان عذرهما بعد او بعد اشتراط المصحح منعهما على المشهور
ان تأتيا بالسعي وسائر المناسك وتقضيا ما بقي من طوافهما بعد الطهر ولو اتمتا الطواف بدون الصلوة
قضاها بعده ويجوز لمن اتى بحج الافراد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد لكن
ان لبى بعد الطواف والسعي بقي على الافراد فلو اراد التمتع لو اتى بها ... ولا يجوز العدول
من القران ولم يتعين عليه القران قبل الاحرام ولا فرق في جواز العدول بين ما اذا اراد من الاول وعدمه
المنهج الثالث في افعال الحج والعمرة وما يتعلق بها **مقدمة** افعال الحج الاحرام والوقوفان ونزول منى والذبح

والذبح والحلق بها او التقصير والتعقيب وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه وافعال العمرة الاحرام
والطواف وركعتاه والسعي بعد طواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق هذا في المفردة واما المتمتع بها
فليس فيها طواف النساء وقد مضى المطلب الاول في الاحرام هداية ميقات اهل العراق العقيق وافضله
اوله وهو المسلخ واقربها الى العراق [illegible] وافضل من ذات عرق غمرة وهي وسط الوادي ولا
اتأخر ذات العرق [illegible] وافضلها بعدها والاحوط عدم التأخير اليها الا مع الضرورة والتقية واحوط
منه عدم التأخير من المسلخ وميقات اهل المدينة ومن يمر من طريقها ذو الحليفة والاحوط بل الاقوى
عدم جواز الاحرام في غير مسجد الشجرة وهو واقع على بعد فرسخ تقريبا من المدينة في طريق بلاد الحج
اذا ذهبوا الى مكة وقربها الى [illegible] وسبعة [illegible] ولو اراد الاحرام وكان جنبا او حائضا او
نفساء احرم خارجا ولا يجوز ان يتوقفوا فيه وان تجاوزوا منه [illegible] ثم الجحفة وهي مخصوصة لحال الضرورة
وهي ميقات اهل الشام والمغرب والمصر اختيارا وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل الطائف قرن
المنازل ومن منزله اقرب الى مكة من الميقات منزله وكذا اهل مكة اذا ارادوا الحج وان ارادوا العمرة فادنى
الحل وكذا كل من اراد ها من مكة ولو لم يكن من اهلها والميقات لحج التمتع مكة وكل من حج من ميقات او
وجب الاحرام منه وان لم يكن من اهله وفي الاطفال الاحوط بل الافضل ان يحرموا من الميقات وجوز
جماعة تأخيره الى فخ ويكفي في معرفة المواقيت قول الناس والاعراب ولو حج من طريق لا يبلغ الى ميقات
فان كان محاذيا للشجرة فليحرم منه وان لم يكن كذلك وكان الميقات الذي هو اقرب منه اقرب الى مكة [illegible]
كما انه لو كان الاقرب الى الطريق ابعد من مكة لم يبعد تقديمه ايضا لكن الاحوط فيهما بل مطلقا
العود من احد المواقيت والمدار في المحاذاة الظن وان لم يحاذ احدها فالاحوط ان يحرم من ادنى الحل
الى مكة وبعده في ادنى الحل ولكنه قليل الجدوى لانه نادر بل عدم وقوعه هو الظاهر في النسبة
من البلاد المعروفة ولا يجوز الاحرام لا للحاج ولا للمعتمر قبل البلوغ الى المواقيت ولا بعد التجاوز عنها
الا اذا اراد العمرة المفردة في رجب وخشي فوتها فيتقدم عليها او نذر التقدم به والاحتياط في [illegible]

النذر

النذر وكما ان الاحوط تجديد النية في الميقات في الاول ولو ترك الاحرام فيه عمدا او سهوا او جهلا
يرجع اليه ولا فرق في الجهل بين الجهل بالحكم والميقات ويجوز للناسي والجاهل ومن لم يرد النسك
او تعرض له مانع من الرجوع [illegible] الرجوع عليه ان يحرم من خارج الحرم حيثما كان وان دخل
فيه ولم يمكنه الخروج جاز الاحرام منه وان امكن له العود الى ميقات من المواقيت وجب وان ترك
الاحرام عمدا ولو لم يقدر على العود اليه فسد حجه هداية يستحب قبل الاحرام امور منها توفير شعر الرأس واللحية
لمن اراد الحج تمتعا كان او غيره من اول ذي القعدة وترك حلق الرأس واخذ الشارب ونحوه وكذا تنظيف
البدن وازالة شعره بالنورة ولا سيما العانة والابطين فانها سنة مؤكدة ويستحب النورة ولو لم يمض
خمسة عشر يوما ونحوه في شعر الابطين بين الحلق والقلع والنورة ولكن الاخير افضل منهما والاول افضل
من الثاني ويستحب اخذ الشارب وتقليم الاظفار والاستياك وغسل الاحرام ولو نام بعده او احدث
او اكل ما يحرم على المحرم او لبسه او شمه استحب اعادته ولا يبعد ذلك لغير ذلك مما يحرم عليه ولو قلم
اظفاره بعد الغسل مسحه بالماء ولا يستحب اعادة الغسل ويجوز تقديمه على الميقات ان خشي فقدان الماء
ويستحب الاعادة ان وجده وكذا ان غسل في اليوم واخر الاحرام الى الليل وبالعكس والحائض والنفساء
تغتسلان وتحتشيان بالقطن وتستثفران وتشدان [illegible] وسطهما وتحرمان بغير الصلاة ويستحب
الاحرام بحج التمتع في يوم التروية وان يكون عقيب الصلاة والاحوط عدم تركه والافضل ان يكون
عقيب الفريضة والافضل ان يكون بعد فريضة الظهر وان لم يتيسر فبعد غيرها من الفرائض اليومية واتمه الا
وان كان بعد قضاء الفرائض وصلوة الايات فحسن ايضا وان لم يتفق فريضة صلى ست ركعات ثلاثة
تسليمات واحرم بعدها وان كان في وقت فريضة استحب ايضا ست ركعات وصلى الفريضة بعدها
فاحرم ولو اكتفى بالاخير استحب ان يقرأ بعد الفاتحة التوحيد في ركعة وقل يا ايها الكافرون في اخرى
والافضل تقديم الاولى في الاولى والثانية في الثانية ولو اتى في الست بهذا الوجه كان حسنا
وينوي في كل ركعتين انه يصلي ركعتين للاحرام ندبا قربة الى الله ولو احرم بدون الصلاة او الغسل

استحب اعادة الاحرام بعد ما فات منه الغسل والصلاة ولكن الاحوط تركها وان اعاده فالظاهر ان
مداره على الثاني لا الاول ويظهر الثمرة في الكفارة وغيرها ولا فرق في استحباب الاعادة بين الترك
عن علم او جهل ويستحب ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي بعد الركعتين وان يقول اللهم اني
اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى
الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك
صلى الله عليه وآله وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني
من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني
اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي
ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويجزي [illegible] وامثاله
ولو اتى به مترتبا كان حسنا ولو اتى به على نحو الاطلاق كان حسنا هداية يجب في الاحرام امور
الاول النية على وجه تشتمل على قصد القربة واما تعيين العمرة بالافراد والتمتع والحج بالتمتع او
القران او الافراد فالاظهر والاحوط اعتباره وكذا الاصالة والنيابة وشبهه ولنفسه او لغيره
والاداء والقضاء والواجب والمندوب الاحوط اعتباره بل يتعين مع الاشتراك والتقرب بالجملة [illegible]
القصد الى الفعل المعين قربة الى الله ولا اعتبار بالنية في اللفظ بل المدار على الامر القلبي ولو نوى
قلبا ما يغير في اللفظ عمدا او سهوا اعتبر الاول ولو تلفظ بها دون شعور في قلبه لم يعتبر
ولو نسيها بطل احرامه وكذا لو نوى كما عمدا الثاني التلبيات الاربع الا انه يجب ولا ينعقد
الاحرام لا بالعمرة ولا بالحج لا تمتعا ولا افرادا بدونها والاحوط مقارنتها مع النية وان كان الاظهر عدم
اللزوم وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك [illegible] ولو نوى
الاحرام ولبس ثوبيه ولم يلب لم يلزم كفارة بسبب ما يلزم عليه الكفارة اذا صدر منه في حال الاحرام

ويجزي

ويجزي للاخرس في التلبية تحريك اللسان والاشارة باليد مع العقد في قلبه واما في حج القران فيتخير
بين التلبية والاشعار والتقليد لكن بما انها شرع يستحب الجمع عند المشهور ومنها [illegible] الثالث
لبس الثوبين للرجل ولا يشترط فيهما [illegible] بل في وجه قوي ان يكون مما تصح فيه الصلاة
وعلى اي حال لا يجوز في الميتة والمغصوب والحرير بلا اشكال وكيفيته لبسه ان يجعل احدهما الازار يأتزر
به ويغطي عورته وما بين السرة والركبة وهو اقل ما [illegible] والاخر الرداء على الاحوط وان جاز التوشح
فيه [illegible] بان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر او بان يلقيه على احد منكبيه
ولا يجب استمرار لبسه ووقت اللبس اذا اراد الاحرام قبل عقد الاحرام ويجوز لبس الزائد عليهما
وتبديلهما ويشترط فيهما ان لا يكونا مخيطين او شبيهين بالمخيط كالدرع ونحوه ويجوز للنساء
حال الاحرام لبس المخيط والحرير وان كان الاحوط ترك الاخير هداية يستحب التلفظ بالنية بما اراد من الحج
والعمرة والاشتراط مع الله بان يحله اذا عرض له مانع ولو لم يكن حجة فعمرة ويكفي باي لفظ يكون وان كان
ما صح المأثور اولى وقد سبق وهو هذا اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك
صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن
حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب
ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ولو تلفظ بالشرط المذكور لم يبعد عدم تحقق ثمرة فيه ويستحب رفع الرجل
التلبيات الى ان يصل الى البيداء ان ذهب من طريق المدينة وان ذهب من غير طريقها فالى [illegible] وان احرم
من مكة فالى الرقطاء وان يضيف الى التلبيات الواجبة ان الحمد والنعمة والملك لك بعد التلبية الثالثة
وكذا بعد اتمامها لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب
لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك
لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك
لبيك لبيك يا كريم لبيك ويستحب الاجهار بالتلبيات وتكرارها في اكثر الاوقات بقدر الاستطاعة

خصوصا في المعارج وخصوصا بعد كل صلاة ولجنبه او شده وبعده وفي وقت كموضع يا بلاد الذي ركبه
او استعلائه في الطريق على جبل ونحوه او هبوطه في واد او استيقاظه من النوم او في الاسحار الى انه
في الطريق لاحد ولا يستحب للنسا الاجهار بالتلبية ويقطع التلبية للحاج زوال يوم عرفة والمعتمر
بعمرة التمتع اذا راى بيوت مكة والمعتمر العمرة المفردة دخول الحرم على الاحوط ان كان احرم من احد
المواقيت ومشاهدة الكعبة ان كان من الحرم ويستحب ان يحرم في ثياب القطن وافضلها البيض **تتمة** يكره
الاحرام في الثوب الاسود بل المشهور كراهة الاحرام في غير الابيض ويكره الاحرام في الثوب الوسخ والمعلم
وهو ما فيه خلاف اللون وجعل بعد النسخ كذلك والكراهة في الاول اكد ويكره التلبية في جواب من يدعوه
بل يقول في جوابه باسعد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه بل تدليكه مطلقا ولو في غير الحمام بل
ترك التدليك مطلقا احسن ولو على غير راسه ولا يكره حك جسده ما لم يدمه ولو بقلع شعر والسواك
اذا لم يدمه **هداية** يحرم في الاحرام امور الاول الاصطياد ولو بامر غيره والاشارة والدلالة للصيد
كتابة او نطقا او غيرهما من طرق الدلالة واغلاق الباب عليه الى ان يموت ونحو ذبحه او اكله ولو صاده المحل
بدون امر المحرم او اعانته او اشارته او دلالته الطريق ولو في الحرم عند رؤية الصيد بما اطلع المدلول
عليه ولم يرد الدلالة هل يحرم كما لو اطلع من يريد الصيد عليه ولم ينفع له الدلالة واشارته
لم يحرم وكذا لو لم يكن احد يريد الصيد ودله عليه ويشترط في حرمة الصيد ان يكون من حيوان البر وهو
ما لا يبيض ولا يفرخ في الماء ولو كان يعيش فيه الا الدجاج الحبشي وطير السندي والفرخ فلا يحرم اصطياد
الحيوان المائي في حال الاحرام ويحرم صيد المتولد والبط وما يبيض في البر ولا فرق في الحيوان البري
والبحري بين ما يوم لحمه وما لا يحرم الا ما استثنيه من الاول وان يكون وحشيا في الاصل الا اتباعا وضا
وحشيا فلو كان اهليا صار وحشيا لم يحرم صيده كما لو كان عكسه حرم منه ما تقدم وكذا يحرم بيض
ما حرم صيده وفرخه وقتل الجراد واكله ولو صاده المحرم حيوانا لم يملكه ويجب ارساله ويحرم اكل
عليه وان صاده غيره وما ذبحه المحرم حرم لحمه على المحرم والمحل لم يكون ميتة على الاقوى لا كالميتة

كما هو

كما هو قول اخر والقول نظر في النذر وشهيد **الثاني** الجماع وتقبيل النسا بالشهوة ولمسهن كذلك
بل النظر اليهن على الاحوط وان كان الاظهر عدم حرمته واولى منه النظر الى من يريد نكاحها ولو كان
مع الشهوة وكذا النظر الى جاريته بدون اشترائها ويحرم العقد على النسا مطلقا ولو كان لغيره فضولا
او لنفسه ووكل اخر فلو عقد عليها كان باطلا وكذا يحرم ان يشهد عليه ولو كان للمحل واما
اقامة الشهادة على وقوع العقد فلا يحرم ولا سيما اذا توقف على صحتها مفاسد وان علم حرمة العقد
تحرم عليه المرأة مؤبدا وان كان جاهلا لم تحرم مؤبدا ويجوز مفارقة النسا بالطلاق وغيره ورجوع
في الطلاق مطلقا او لو وقع في الاحرام ويجوز شرا الجارية ولو بقصد ان يباشرها بعد الاحرام بل
لو اراد ان يباشرها في حال الاحرام لم يفسد البيع بل الاظهر عدم حرمته ايضا **الثالث** الاستمنا باي نحو يتفق
الرابع استعمال الطيب بالاكل والشم والاطلا بالثوب والبدن ونحوهما لكن يعتبر ان يكون ما يحده
طيبة ومعظم ما يتخذ التطيب كالمسك والعنبر والزعفران والورس بل الكافور والعود وفي كل الحرمة
فيها وفي الاد بعد الاول اكد ويجوز لبس ثوب لطخ عليه العطر وغسل حتى ذهب رائحته ومثله ما اذا
ذهب رائحته بطول المدة او بالهواء ويحرم شم الريحان ويجوز شرا انواع العطر والنظر اليها واكل
ما في الطعام كالكمون والقاقلة ونحوهما وشم الحنا ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب قبض على انفه
حتى لا يشم رائحته ومنه شم رائحة المسك والعنبر ونحوهما مما يدلك بالكعبة بل الاقوى خلوقها وهو عطر
مركب من الزعفران وغيره كان يعطر به الكعبة فيجوز شمه او وصوله الى ثوبه في الاحرام بل الاقوى ان
زعفران الكعبة به وهو ما يدلك بها ويجوز شم ما في السوق الصفا والمروة من الروائح الطيبة
الخامس قبض الانف من الرائحة المنتنة **السادس** الادهان بعد الاحرام ولو لم يكن له رائحة طيبة
بل يحرم الادهان قبله اذا كان له رائحة طيبة تبقى الى ما بعده ويجوز اكل الدهن اذا لم يكن له رائحة
طيبة اختيارا واستعماله في حال الاضطرار **السابع** الاكتحال بالسواد ولو لم يكن للزينة وكذا الحكم
في الاكتحال بما يكون له رائحة طيبة وان كان الاحوط الاجتناب منه ولو لم يكن اسود ولا له رائحة طيبة

طيبة ويجوز الاكتحال بما كان له رائحة طيبة قد ذهب منه وبالذرور **الثامن** النظر الى المرآة
للرجل والمرأة ولو لم يقصد الزينة **التاسع** اخراج الدم من البدن بالفصد والحجامة او الحك او
السواك واما لو اضطر اليه فلا بأس **العاشر** تقليم الاظفار بعضا او كلا ولو ظفرا من اصبع بل الاصبع
الزائد اختيارا ولو انكسر واذاه بقاؤه جاز ازالته بل جاز في حال الضرورة مطلقا **الحادي** عشر ازالة الشعر
ولو قليلا اختيارا بالجز او الحلق او النتف او النورة او غيرها من راسه او لحيته او غيرهما ويجوز في حال الضرورة
كان يكون لدفع القمل اذا توقف عليها او للحجامة مع توقفها عليها اذا احتاج اليها او نحوهما ولا يجوز للمحرم
ازالة الشعر من المحرم ولا المحل **الثاني** عشر لبس المخيط للرجال ولو كان خياطته قليلة على الاحوط الا في
حال الضرورة وكذا ما اشبهه كالدرع والقباء والمحلوق المعروف بين عند العجم اذا لم يكن له ازرار ودو
بل يجوز مطلقا والاول احوط واما النسا فيجوز لهن لبسه الا القفازين وهما ما كانا يعملان للايدي ولا
والاحوط الاول واما النسا فيجوز لهن لبسه احيانا لهن منه مطلقا ولكن يجوز لهن لبس الغلالة بلا اشكال
وهو ثوب يلبس تحت اللباس للمحافظة عن دم الحيض ومثلها السراويل **الثالث** عشر لبس ما يستر ظهر
القدم كالجورب والخف للرجال ويجوز لبس ما يستر بعضه كالنعلين ويجوز ستر النعلين بغير اللباس
ولو كان بالملبوس ويجوز للنسا لبس ما يستر ظهر القدم مطلقا كما يجوز للرجال لبس ما يستر تمام ظهر
القدم في حال الضرورة والاحوط فيها ان يشق ظهره والاحوط ايضا ان يقطع ساقه بحيث يظهر الكعب
وهو النتو الواقع في ظهر القدم ويبقى من جانب الطول ما يكون في الوسط ظهر القدم **الرابع** عشر التختم بقصد
الزينة واما بقصد الاستحباب فيجوز **الخامس** عشر تغطية الراس للرجال باي شي يكون كالثوب والطين
او الحنا او الدوا او ما يحمله على راسه ولا فرق في الحرمة بين تمام الراس وبعضه والراس هنا منبت
الشعر والاحوط بل الاقوى ان لا يغطي اذنيه ولو كان الهوا باردا فانهما حكم الراس ويجوز تغطية الراس
بيده او ببعض اعضائه كما يجوز ان يضع عصام القربة عليه وكذا العصابة التي يشد بها للصداع
ويجوز تغطية وجهه وان يضع راسه على المخدة ولو غطى راسه سهوا وجب القاؤه عن راسه

ان تذكر

ان تذكر والاحوط ان يجدد التلبية بعد الالقا منه بل لا ينبغي ويجوز عن وجهه وفي حكم التغطية الارتماس
ويجوز غسل راسه وصب الما عليه واما المرأة فيجوز تغطية راسها ولا يجوز تغطية وجهها ولو كان
بالمروحة ولكن يجوز لها القا القناع والثوب من راسها الى طرف انفها والاحوط ان يجعل القناع على
وجهه لا يضرب على وجهها كان يمنعه بيدها منه او يضع من الخشب ما يمنعه عنه وان كان الظاهر
عدم وجوبه **السادس** عشر الاستظلال بالشي للرجل سايرا في حال الركوب بحيث يكون ذلك الشي فوق
راسه لا على جنبه كالمحمل راكبا او راجلا فلا يجوز ان يجلس في محمل او كنيسة او عمارية مظللة واما
اضطرارا او راجلا او نازلا فيجوز كما يجوز للنسا والاطفال مطلقا ويجوز الاستظلال في حال الركوب
بما لا يكون على راسه كان ينصب ثوبه على طرف الشمس ويجوز استتاره منها ببعض اعضائه ولو
راكبا مضطرا او امرأة كان لكل حكمه **السابع** عشر لبس السلاح والات الحرب بدون الضرورة **الثامن**
عشر قتل هوام الجسد من القمل وغيره من البدن والثوب بل مطلق الحيوانات الا ما يخاف منه على نفسه
والموذي منها حتى الفارة وكذا القا الدواب عن البدن والثوب ويجوز نقلها من موضع الى موضع
الا ان يضعها فيما يكون معرضا للالقا قطعا او غالبا واولى منها ما لا يكون من الجسد كالقراد والحلمة
فلا يجوز رمي التالية من الابل بخلاف الاول فانه يجوز رميه منها ويجوز رمي الغراب والحداة والاولى
عدم الجار عن حمل الرمي عن ظهر البعير **التاسع** عشر الفسوق وهو الكذب والاحوط ترك التفاخر وتركها
واحوط منه زيادة كل لفظ قبيح عليها **تمام** العشرين الجدال وهو قول لا والله وبلى والله وغيرهما من ذكر
من كل حلف اذا كان في الخصومة بل لا يكون في طاعة الله ويكفي في الحرمة صيغة واحدة ويجوز في
رد الدعوى اذا كانت كذبا والاحوط الاجتناب في الجميع **الحادي** والعشرون الخضاب بالحنا بقصد
الزينة ولو كان للمرأة واما بقصد التداوي للابل ونحوه فلا بأس **الثاني** والعشرون لبس الحلي للنسا للزينة
والقصد ونحوها اذا لم تعتد بقصد الزينة ولو كان عادتها لم يحرم **الثالث** والعشرون قلع الضرس
الرابع والعشرون اظهار المرأة حليها للزوج او لمحارمها بل مطلقا **الخامس** والعشرون ان يقرب الكافور وريا

الطيب للمحرم اذا مات في غسله وتحنيطه ولكن منها قلع شجر الحرم وحشيشه نابتة وان كان جافا ولو كان
نابتا لكن لا فرق فيه بين المحرم وغيره كما لا فرق بين نابته ورطبه وكسره وقطعه وقلعه وفي غير
شجر الاذخر وشجر الفواكه والنخل ولو نبت بنفسه والعلف الذي ينبته الادمي **المطلب الثاني**
في الوقوف بعرفات **هداية** يجب النية في الوقوف ويكفي فيها القصد الى الفعل المخصوص مع قصد القربة
والاحوط ان يضيف اليه الوجه من الوجوب في المكلفين والندب في غيرهم وتعيين الحج من حجة الاسلام
وغيرها ومن التمتع وغيره كان يقصد انه يقف في عرفات لاجل وجوبه في حج التمتع او غيره من حجة
الاسلام او الحج المندوب وغيرهما من المنذور او شبهه قربة الى الله ولا فرق في الاجزاء وصحة
الوقوف بعرفات بين كونه على الارض وراكبا ولو كان مغمى عليه او نائما قبل وروده فيها واستمر
عليهما الى اخر الوقت لم يجز لكن لو ورد فيها ولم يعلم به حتى انقضى الوقت ولو وقف في غيرها وعرنة
او ثوية او ذي المجاز او نمرة او تحت الاراك لم يجز لكونها خارجة عنها وعرفات بينها واول وقت الوقوف
زوال الشمس من نصف النهار في تاسع ذي الحجة واخره زوال الحمرة المشرقية من فوق الرأس لكن لا يجب
الوقوف في تمامه بل يجوز ان يغتسل ويصلي الظهر والعصر قبل دخوله فيها في اول اليوم كي يتأهب للوقوف
والاحوط ان يكون فيها من الزوال الى المغرب ولا يختص الوجوب بالمجموع بل يكتفي بالقربة والاحوط بعد
ان يكون فيها بعد الغسل وصلاة الظهر والعصر الى المغرب ومال البعض على هذا كما هو المشهور انه
لا ينوي الوجوب بالمجموع ولو خرج من عرفات قبل المغرب جاهلا او ناسيا ليس عليه شيء لكن ولو تذكر
قبل المغرب وعلم وجب العود فيها ولو لم يعد اليها فالاحوط جعله في حكم العمد ولو خرج عمدا قبل المغرب
وجب جبره ببدنة ينحرها في يوم النحر ولو عجز عنه صام ثمانية عشر يوما في مكة او في الطريق او في اهله ويجب
فيها التتابع ولو رجع قبل المغرب سقط الكفارة ولو رجع بعده لم تسقط والوقوف بعرفات ركن فلو تركه
عمدا بطل حجه ولو تركه لعذر تداركه ولو قبل الفجر لو امكن شرط ان يتمكن من ادراك المشعر قبل طلوع الشمس
ولو لم يتمكن اكتفى بوقوف المشعر والمدار في التمكن على العلم والظن وعلى تقدير عدم الاحتمال الخ

المشعر لانه عن رجحان ولو لم يتمكن من ادراك عرفات قبل الفجر مع ادراك المشعر اكتفى بالمشعر وتم حجه ويكون الوقوف
بعرفات على هذا التقدير مستحبا ولا يشترط ولا يجب في الوقوف الطهارة ولا ستر العورة ولا استقبال القبلة
هداية يستحب لمن اراد الخروج الى منى ان يكون في يوم التروية ولو كان مريضا او شيخا او خاف الازدحام
او كان من طالبي الاعذار والضرورة وخرج من مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة لم يضر
ويستحب ان يقول اذا توجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي واذا ورد يستحب
ان يقول اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسالك ان تمن علينا بما مننت به
على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك واذا توجه الى عرفات يستحب ان يقول اللهم اليك صمدت
واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسالك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان
تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني ويستحب ان يصلي الظهرين في مكة لغير الامام واما له فيستحب
فيهما الى منى والامام هنا عند جماعة امير الحاج وكذا التوقف في ليلة عرفة في منى الى طلوع الفجر واذا
قرب منه فيها والافضل ان يتوقف فيها الى طلوع الشمس ولا يضر التعجيل في الخروج منها لارباب الاعذار
اصلا كالمريض ونحوه ولغيرهم الاولى تركه كما ان الاحوط ان يتجاوز عن وادي محسر قبل طلوع الشمس بل يكره
الخروج قبل الفجر بلا عذر وضرورة ويستحب ان يضرب خباءه خارج عرفات بنمرة ويغتسل بعد دخول الظهر للوقوف
ويجمع بين الفرضين باذان واقامتين سواء كان بانفراد او جماعة وان يقف في جانب اليسار من الجبل
اذا مشى اليها في ارض سهلة في سفح الجبل والاحوط عدم الترك وكلما قرب من الجبل كان افضل كما ان
الوقوف على الارض افضل بل واحوط من فوق الجبل والوقوف فيه في حال الضرورة ليس بحرام ولا مكروه ويستحب
ان يكون في الوقوف مع الوضوء وان يجمع رحله وسد الخلل به وبرحله وبرفقائه وبدابته او بعضها
ويرفع ما يتوحشه وان يقوم للدعاء الا ان يكون منافيا لحضور القلب فلا يكره ان يجلس ويستقبل
القبلة في جميع الوقت ويكره ان يشتغل نفسه بالنظر الى الخلق ويستحب ان يتضرع ويذكر الله ويقرأ من القرآن
ما هو المأثور وفيه التكبير والتحميد والتسبيح خصوصا مائة مرة من كل واحد والتهليل والتمجيد والثناء

على الله وقراءة التوحيد مائة مرة والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم باي عبارة اتفقت ويستحب
عتق رقبة في عشاء عرفة والتصدق في صوف تمام وقت الوقوف بعد اداء الفرضين في الدعاء و
المسألة من الله بما يشاء مما ورد من الشرع والائمة او غيره لاهل عرفات بالخصوص او بالعموم او المعلم
بالعرفي او غيرهم ولكن الاول افضل ومنه دعاء سيد الشهداء في العصر ودعاء السيد السجاد ويستحب
ان يقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة
الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع
الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويسمي
بطلب حوائجه وان يقول ايضا وهو رافع يديه الى السماء اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني
ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسالك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك
وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني
مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم ودللت عليها حبيبك محمدا صلى الله عليه وآله ويستحب ايضا
ان يقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة وايضا
يستحب ان يقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق و
يستحب ايضا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر
ومن وساوس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسالك خير الرياح واعوذ بك من شر
ما تجيء به الرياح واسالك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا وفي لحمي
ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب القاك
انك على كل شيء قدير ويستحب ان يقول قبل ان يدفع لما هبت الشمس ان تغيب اللهم اني اعوذ بك

من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي
مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل
ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك ويستحب ان يقول
بعد غروب الشمس اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم
مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك
الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة
والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل ومال او قليل او كثير وبارك لهم في
وبالجملة الادعية كثيرة ولا يناسب ذكرها زيادة على ذلك هنا وارجو من الاحباء ان لا ينسوني
حيا ولا سيما في الاخير **المطلب الثالث** في الوقوف بالمشعر **هداية** يجب النية كما مر في عرفات وغيرها
وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر من يوم العيد الى طلوع الشمس للمختار ومن طلوع الشمس الى الزوال للمضطر
لكن لا يجب الاستمرار بل يكفي المسمى وان كان الاستمرار احوط بل الاحوط ان يضيف اليه وقوف الليل الى
الصبح بل وجوبه لا يخلو عن قوة ولا يشترط في الوقوف الطهارة بل لو كان جنبا لم يضر وحد المشعر ما بين
المأزمين والحياض الى وادي محسر ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام والكثرة وضيق المكان وبدونه
الاحوط تركه ويجوز الافاضة من عرفات والمشعر قبل الفجر للنساء وفي حال الضرورة لذوي الاعذار
ولو افاض مع العلم والعمد من غير الضرورة ولو جبره بشاة ولم يبطل حجه لو وقف بعرفات **تتمة**
يستحب ان يكون مع السكينة والوقار في سيره الى المشعر وان يستغفر الله ويذكره حين الحركة ويستحب
ان يكبر اللهم اعتقني من النار وقبل الحركة وان يقول حينها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع
رحما او اوذي جارا وان يقول بعد البلوغ بالكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي
وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر العشائين الى المزدلفة وان بلغ الى ثلث الليل وان يجمع بينهما باذان
واقامتين وان يؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء ويستحب ان يقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك ان تجمع لي

فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفنيها
عرفتها اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان يصلي فريضة الفجر قبل الوقوف وان يكون متطهرا
بعد الفجر ويستحب الغسل للوقوف ويجب ان يأتي بالوقوف بقصد التقرب وبحمد الله ويثني عليه ويذكر من
نعمه وآلائه ما قدر عليه من غير حرج ويصلي على النبي ويقول اللهم رب المشعر الحرام فك
رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب
اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي و
تقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ويستحب ايضا احياء الليلة فيه كل العبادة
والاحوط عدم تركه وان وطئ الضرورة المشعر برجله او يقف به لكن الاول اولى وان يفيض الامام
من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ولكن الاحوط ان يبقى الى ان تطلع والاحوط ان لا يتجاوز من وادي
محسر قبل طلوعها ويستحب ان يهرول في الوادي بان يسرع في الحركة ان كان ماشيا وان كان راكبا
يسرع دابته ويقول اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
وان نسيها ان يتداركها بعد وان يتوقى الامام الافاضة الى طلوع الشمس هداية الوقوف بالمشعر ركن
فلو تركه عمدا في الليل وبعد الفجر الى طلوع الشمس بطل حجه ولو تركه سهوا لم يبطل وكذا جهلا ومثله
الوقوف بعرفات كما مر الا انه يشكل صحة حج من تركه جهلا وكان مقصرا وان كان لا تقوى الصحة
ايضا لعموم الصحيح الدال على صحة حج من ترك المشعر جهلا ولو كان مقصرا ولو فات الوقوف بعرفات و المشعر
مطلقا بطل حجه ولو كان سهوا وكذا لو فات احدهما مطلقا عمدا ولو اتى بالاضطراري بعد ترك الا خياري
ولو ادرك احد الوقوفين الاختياري لم يبطل حجه ولو ادرك احد الاضطراريين لم يضر اضطراري
عرفات ولا سيما اذا ترك الاختياري عمدا ولا احد اضطراري المشعر هو ما كان من طلوع الشمس
الى الزوال او ليلة الاضحى الى طلوع الفجر ثم لو ادرك اضطراري عرفات واول الاضطراري في المشعر
اجزأه وعلى تقدير فوت الحج يسقط بقية افعاله من الهدي ورمي الجمار والمبيت بمنى والحلق او التقصير

وبجوز

ويجوز ان يمشي الى مكة ويأتي بافعال العمرة ويحلل ولكن يستحب ان يبقى في منى الى ان ينقضي ايام التشريق
فيحلل بعده بعمرة مفردة لا اذا كانا يجرد اعمال العمرة ويجب عليه الحج في القابل ان بقي في ذمته والا استحب
ان يحج فيه المطلب الرابع في نزول منى ورمي الجمرة القصوى هداية يجب نزول منى في يوم النحر ورمي الجمرة
القصوى وهو عند العقبة في منى واقرب جمرات الى مكة ويعتبر فيه النية بقصد الفعل طاعة لله والاحوط
ملاحظة الوجه من الوجوب والندب وتعيين نوع الحج والاداء او القضاء وجعلها مقارنة لاول العمل
ويعتبر رميها الى اخره ويكفي فيها الداعي ولا يعتبر الاخطار بالقلب وكذا يعتبر في الحصاة العدد وهو
السبع وان يكون حجرا فلا يكفي المدر والكحل والزرنيخ والذهب والفضة واشباهها وان يكون بكرا بان
لا يستعمل قبل ذلك في رمي صحيح وان لا يكون صغيرة جدا ولا كبيرة كذلك وان يرميها متعاقبة فلا
واحدة فان رمى سبع حصيات او اثنين واحدة لم يجز من المجموع بل لو رمى اثنين من واحدة فلا فيها
فالوقوع لم يكف عن الجميع نعم لا يعتبر التوالي في الرمي وان يلقيها بما يسمى رميا عرفا بل يتعين ان يكون
بيده فلا يكفي الوضع فلا رميه برأسه او رجله او فمه وان يكون بفعله لا باشتراك الغير الا لنا فلا
فلا يجزي غيره ولو كان بواسطة حيوان ولو لم يقع الحصى بالجمرة اجزأه ولو رماها على غيرها فوقعت عليها
لم يجزه وكذا لو رماها بحصاة اخرى فوقعت على الجمرة كما اصابت ان نا فوقعت عليها وسبه ولو نوى
رميها به ولا يشترط فيه الطهارة لا حدثا ولا خبثا ولو رمى الاكثر ولا في الحصى ولكن يستحبان فيهما ويجوز
الرمي من طلوع الشمس الى غروبها كما يجوز للمعذور من الخائف وراعي الابل والعبد وغيرهم في الليل
ولا فرق في الليل بين المتقدم والمتأخر لكن الاحوط الاول ولو نسي رمي الجمرة او تركه عمدا او جهلا اقضاه في اليوم
الاتي ويجوز ان يقضيه في الليل والاحوط ان يؤخره الى النهار ويستحب ان يأتي بالقضاء بعد طلوع الشمس
وبالاداء بعد الزوال ويجب تقديم الاول على الثاني وتعيينه في النية ونحوه وان كان تعيينه احوط
ويجوز النيابة في الرمي عن المريض لو لم يمكن ان يوما عن التبرع عن الطفل غير المميز والمغمى عليه ولا يعتبر الاذن فلا
بل في المريض غير المغمى وان كان الاستئذان احوط ولكن يجب في العاجز الاستنابة ولو برئ لم يجب الاعادة

ولو استناب واغمي عليه لم ينعزل هداية يستحب مضافا الى ما مر ان يلتقط الحصى من المشعر وهو سبعون حصاة
ويجوز اخذها من سائر مواضع منى بل من الحرم مطلقا عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف بل الاحوط ان لا ياخذها
من سائر مساجد الحرم ويستحب ان تكون رخوة ويقدر الانملة وياخذها واحدة واحدة لا ان يكسرها
من حجر ويقطعه منثا وان يفيض غير الامام قبل طلوع الشمس من المشعر بقليل والامام بعده وان يقول
اذا اراد الرمي والحصاة في يده اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم يرميها ويقول مع كل
حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا
مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ويستحب ان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة
عشر وان يرميها خذفا بل الاحوط عدم تركه والاولى ان يضعها على باطن ابهامه اليمنى ويدفعها بظفر السبابة
ومن السنن ان يكون رميه من قبل وجه الجمرة لا من اعلاها وان يكون مستدبر القبلة مواجها للجمرة
وان يرميها راجلا ويجوز راكبا وان يقول اذا رجع الى رحله اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب
ونعم المولى ونعم النصير المطلب الخامس في الهدي هداية يجب الهدي على المتمتع ولو كان مكيا ولا يجب على غيره
حاجا كان او معتمرا مفترضا كان او متنفلا وان كان المملوك مأذونا في الحج من مولاه كان لمولاه الخيار بين ان يهدي
عنه وان يأمره بالصوم وان ادرك احد الموقفين حرا وجب عليه الهدي وان اعتق بعد الوقوفين وجب الصوم
لم يجب عليه وان اعتق قبل الثاني وبعد الاول ففيه قولان واما الطفل فيهدي له الولي من ماله فلا يجزي الهدي
ومع العجز يصوم عنه وان عجز الطفل عن الصوم ضمن الصوم على الولي وان كان مميزا ولو لم يصم عنه جاز للولي
ان يأمره به كما يجوز له ان يصوم نيابة والاحوط الاكتفاء بالاصح ويعتبر فيه الذبح والنحر النية ومنها الاخلاص
وتعيين احدهما والاحوط تعيين الوجه فيها وعلى تقدير التعدد كما لو كان في ذمته كفارة ونذر وجب تعيين
عين الهدي ووقت النية الشروع في الذبح ويجوز له ان يتولاه بنفسه وبغيره ويجب النية حين الذبح على
المالك او الذابح وان ذبح احدهما به وقت النية او نوى غير الهدي او غير الذبح لم يجز وفي حكم الذابح الفرق في
جميع ما مر ويجب ان يكون النحر في منى ولم يجز في غيرها ولو كان في مكة ولا يجزي في الهدي الواجب في الحج الواجب

تقلدي

ملح

اقل من واحد حتى في الضرورة ولا فرق في وجوب الحج بين ما وجب بالشروع وما وجب بالنذر ومن وجب
في حال الضرورة الصوم ويجزي في الهدي المستحب واحد للواحد واكثر بل يجزي واحد لسبعة وسبعين
اختيارا ولو كان اوبقرا او غنما ولا يجب بيع لباسه في ثمن الهدي الواجب ولم يقدر عليه وان لم يحج
الا باللباس بل يجزئه الصوم ولكن لو باعه وذبح او نحر اجزأ ولكن الصوم احوط ولو ضل الهدي ووجده
اخر وذبحه او نحره عنه في منى اجزأه ولو ذبحه او نحره بغير منى او لم ينو عنه لم يجز الهدي ويجب للواجد ان يعرفه
يوم العيد ويوم ما بعده ويذبحه او ينحره ولو فعله عن صاحبه وجب ان يتصدق في وقته به على الجوع
الاتي ويسقط وجوب الاكل منه ولا يجوز اخراج لحم الهدي من منى الا يجب صرفه فيها نعم يجوز اخراج
غير اللحم مما ينتفع به ويجب تأخير الذبح او النحر الى يوم النحر لكن الاحوط ان يكون قبل الحلق وبعد رمي الجمرة
وان كان الاظهر استحباب الترتيب ولو اخل به فكل لم يجب الاعادة ولو قلنا بوجوبه ولو اخر الذبح او
النحر من يومه اجزأه ان يأتي به الى اخر الشهر والاحوط عدم التأخير اليه اختيارا وان لم يكن الجواز بعدا
ويشترط ان يكون الهدي من النعم الثلاثة وافضله البدنة واوسطه البقرة واخسه الضأن والمعز وان
يكون ثنيا في غير الشاة ويجزي فيها الجذع وهو من الضأن ما تم له الحول والثني في الابل ما دخل في السنة
السادسة وفي البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وان يكون تاما وصحيح الاعضاء فلا يجزي العوراء
البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا يبقى لها
مخ ولا التي ذهب قرنها بل ولا العضباء واما لو انكسر القرن الظاهر من الداخل الذي هو ابيض يجزي كما
لو لم يكن له قرن خلقة اجزأه ولا يبعد ان يكون الاذن كالقرن اذا لم يكن له خلقة وان كان الاحوط
تركه واما الموجوء والمرضوض اذا لم يسقط منه شيء يجزي لكن مع كراهة ولا يجزي مقطوع الالية او
الاذن دون مشقوقها او مثقوبها اذا لم يسقط منها شيء فيجزي وكذا لا يجزي الخصي المجبوب الا في حال
الضرورة ومن الشرائط ان لا يكون مهزولا بحيث لا يكون على كليتها شحم ولو اشتراه على انه سمين فبان
بعد الذبح هزاله اجزأه بل لا يبعد الاجزاء لو بان هزاله قبل الذبح والاحوط الاجتناب ولو اشتراه تام

هديه على انه مضروب فبان سمينا قبل الذبح اجزأه ولو بان بعد هزولا ن ولو اشتراه على انه تام الا
فبان ناقصا لم يجزه وان علم نقصانه قبل الذبح بل الا بعد العدم لو علم بعده لو لم يقد على شراء اخر و لكن
الاحوط الجمع بين الهدى والصوم ولو لم يتمكن الا تماما فضل فيه الشرائط اجزاه والاحوط الجمع **هداية**
يستحب ان يكون الهدى سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويأكل ويشرب في سواد ويبرك في سواد
ويكفي في الامتثال به سواد هذه المواضع وهي العين والقوائم والبطن والشعر او كونه مرتعه خضرا
وكونه كبيرا كثيرا وجع اكل واحسن وان يكون مما عرف به ويكفي في ثبوته قول البايع وان يكون
من الابل والبقر اناثا ومن المعز والضأن ذكرانا ويجوز العكس وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف
والركبة وان يطعنها من الجانب الايمن بان يقوم الناحر فالطرف الايمن من الابل معقولة يدها اليسرى
ويقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني وان
يقول اذا اراد ان ينحر او يذبح وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم
منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني والنحر للابل والذبح للبقر والغنم بل لغيرها ويستحب ان يلي
الذبح او النحر بنفسه ان استطاع ولا يجب المباشرة لا في الهدى ولا في الاضحية وان لم يستطع استناب
ويضع يده على يده والاحوط ان ينويا معا وان كان الظاهر كفاية نية المباشر وان يقسمه اثلاثا اهدى ثلثه
وعيا له والاخر للفقراء والثالث لمن كان في صدد اخذه ولا اشكال ومن يكفي بما طلبه **هداية** يجب على
من فقد الهدى ووجد ثمنه ان يستنيب من يذبحه عنه طول ذي الحجة ان اراد المضي الى اهله والا
اتى به بنفسه وان لم يوجد فيه في العام المقبل في ذي الحجة وعلى من فقد ثمنه وان وجد الهدى
صوم عشرة ايام ثلثة في الحج متوالية الا ان يصوم التروية وعرفة فيؤخر الثالث الى ما بعد ايام التشريق
ولو شرع في غير التروية لم يسقط التوالي كما ان الشروع فيها ليس مختصا في الضرورة بل يكون اعم منها ومن
الاختيار ومن ان يعلم ان ثالثها العيد ولا يجوز ان يأتي بها في ذي الحجة في سفر الحج بل يجوز

النحر

صام

في الحج بل بعد شروعه

التروية بعد يوم بعد عوده الى اهله والمدار في التمكن من ثمن الهدى في محله لا في بلده ولو تمكن في بلده دون
محله انتقل الى الصوم ويجوز تقديم الثلثة من اول ذي الحجة بعد الشروع في العمرة وقبل الشروع فيه ولكن
الاحوط عدم تقديم الصوم من السابع ولا يجوز تقديمه على ذي الحجة ويستحب صوم السابع والثامن والتاسع
ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة تعين الهدى في القابل بمنى ولو ترك الصوم سهوا او لو صام في الحج فوجد
الهدى لم يجب عليه الهدى لكنه افضل والاحوط عدم السقوط لو وجد قبل اتمامها ولا يشترط التتابع
في صوم السبعة ولكن الاحوط عدم تركه ولو اقام بمكة انتظر اقل من الامرين من بلوغه الى بلده ومضي شهر
ولو مات ولم يتمكن من الصوم اصلا لم يلزمه قضا ولو تمكن من العشرة ولم يأت بها وجب على الولي قضا
الثلثة بل السبعة ايضا على الاحوط بل في وجه لا يخلو عن قوة ولو وجب بدنة في كفارة او نذر وعجز عنها
اجزأه سبع شياه ولو تعين عليه الهدى ومات وجب اخراجه من اصل التركة **هداية** يجب ذبح الهدي
في القران او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضل المواضع في مكة للنحر والذبح الحزورة
وهي ربوة في خارج المسجد بين الصفا والمروة ولو هلك الهدى قبل الذبح والنحر لم يجب اقامة بدله الا
ان يهدي حيوانا وجب عليه بالنذر ومثله على وجه الكلية لا الخصوص فيجب اقامة بدله ولو
عجز عن ايصاله الى محله ذبحه او نحره في محل العجز وصرفه فيما امر ولو لم يجد هناك من يصرف فيه اعلمه
للتذكية والصدقة بان يغمس احدى نعليه في الدم ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب ويعقد
بشيء عليه ويجوز التعويل عليها في الاباحة والتذكية ولا يجب الاقامة عند الصاحب الهدى
الى ان يجيء المستحق ولو اصابه كسر جوز بعضهم جواز ان يبيعه ويتصدق بثمنه او يشتري به بدله والاولى
ظاهر عدم الفرق بين كسر الحيوان وعجزه ولا يتعين هدي السياق في حج او عمرة الصدقة الا بالنذر وشبهه
ولو ضل او اشعره ولم يأت به ونحوها كله الضوف فيما شا ولو ضل وذبح عنه اجزأه كان مما لا فرق في الهدي
بين ما وجب بالنذر وشبهه او الكفارة وما وجب بالسياق ولو ضل واقام اخر بدلا عنه فان ذبح
الثاني استحب ذبح الاول الا اذا تعين عليه ذبحه بالنذر وشبهه او اشعره او قلده فيجب ذبحه ويجوز

ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر والحيوان وولده ولا فرق في الحكم بين الواجب بالسياق والواجب بالاصالة كالكفارة
ونحوها نعم الاظهر عدم شموله للواجب المعين كما لو كان منذورا بالخصوص وان نتج الهدى فالولد
هدى وكذا ان كان موجودا في حال السوق ومقصودا فيه وان كان موجودا وغير مقصود فلا يجب ذبحه ولا يعطى
الجزار من الهدى الواجب كالكفارة والنذر ولكن المتبرع منه اذا اعطاه بازاء الاجرة ولو كان الاحوط الترك مطلقا
والنذر لا يخرج من ملكه ولا بالكلية فان اخذ ضمن ولو نذر نحره في طريق مكة او نذر الهدى مطلوعا مكان النحر
تعين ولو لم يعين وجب نحره في مكة في الحرم ولو لم يكن في طريقها لم يصح الا فيه هذا ولو لم يكن
غير مكة والا لم يجب نحره فيها بل تعين المحل بمقتضاه **هداية** يستحب الاضحية لنفسه مؤكدا ولعياله ايضا
واما محلها مني اربعة وبالمحرم بالامصار ثلثة كذلك وليس لها مكان بل يجوز في اي مكان كان ويختص
بالابل والبقر والمعز والضأن ولا يجزي من الابل والبقر او المعز الا الثني ويجزي من الغنم الجذع وافضلها
الابل ثم البقر ثم الغنم والاحسن ان لا يكون جاموسا ولا ثورا ويكره اخراج شيء من الاضحية من منى ولكن
اخراج لحمها الذي يهدى له او اشتراه منه ويكره ان يضحي ما يربيه في البيت ويكفي الهدى من الاضحية
ولكن الجمع افضل ومن لم يجد ما يضحي تصدق في ثمنها ولو اختلف القيمة جمع الاعلى والاوسط والادون
وتصدق في ثلثها بل يستحب ان يأخذ قيمة من القيم المتعددة اثنين كانت او اكثر ويكره ان يعطي جلدها
بالجزار بازاء الاجرة كما يكره ان يجعل جلدها جوابا الا ان يتصدق في ثمنه ويستحب ان يقول حين ذبحها الا ضحية
بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي و
نسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك **المطلب السادس في الحلق والتقصير هداية**
يجب على الحاج الحلق او التقصير في غير الضرورة وفيها الاحوط تعين الحلق بل هو الاظهر كما في المعقوص
والملبد واما المرأة فيجب عليها التقصير لا يجزيها الحلق والاحوط ان لا تقصي من اقله ومن تعين
عليه الحلق سقط عنه ان لم يكن في رأسه شعر والاحوط امرار الموسى على رأسه وعلى نفل الخنثى
فالاحوط بل الاظهر الاكتفاء بالتقصير وانما يستحب امراره في هذا الحال والاحوط الجمع بينه وبين التقصير لا

سيما

سيما لمن حلق رأسه في احرام العمرة وكذا يجب على المعتمر بالعمرة المفردة الحلق او التقصير مع افضلية الاول
ومن تمتع بالعمرة الى الحج فيتعين عليه التقصير وان حلق رأسه فالاحوط ذبح غنم مطلقا ولو كان سهوا
او نسيانا او جهلا وان كان في لزومه شك بل اذا كان غير عامد فلا شيء عليه كما لو حلق بعض رأسه
ولو اخر في الحج الحلق او التقصير عن الطواف وجب اعادة الطواف ولو كان عامدا وجب فضلا عما ترجح
ذبح غنم بخلاف ما لو كان ناسيا او ساهيا او جاهلا فانه لا ذبح عليه ويكفي في التقصير المسمى ولو كان بظفر
او موسى او غيرها حتى بالسن والحلق افضل ويتعين تأخير التقصير والحلق في العمرة عن طواف الزيارة والسعي
كما انه يتعين في الحج ان يكون بعد الذبح وقبل طواف الزيارة ووقتهما في حج التمتع يوم النحر ويوم العيد
على الاحوط والاظهر جواز التأخير الى يوم اخر ولا يجوز التأخير عنه ولكن في حج الافراد والقران يجوز
التأخير الى اخر ذي الحجة والافضل التقدير في يوم النحر وما بعده ويحل الحاج من ثلوه ومحل منها
فلهما وجب الرجوع اليها مع التمكن وان كان جاهلا او ناسيا ومع عدمه يأتي باحدهما في الموقف
ويستحب ان يبعث شعر رأسه الى منى حتى يدفن فيها والاحوط عدم الترك ويحل الحاج ان كان متمتعا بعد
الذبح والحلق او التقصير كل ما حرم عليه الا التمتع من النسا واستعمال الطيب وهو التحلل الاول وهذا
اذا وقع الحلق او التقصير بعد رمي الجمرة والذبح واما لو وقع قبلهما فيحل بتمامهما بعدهما ولو كان الحج قرانا
او افرادا احل من الطيب ايضا ولطاف للحج في التمتع وسعى احل له الطيب وهو التحلل الثاني ولو قدم
الطواف على الوقوفين ومناسك منى للضرورة في حج التمتع ومطلقا في غيره لم يحل الا بالحلق او التقصير
المتاخر من مناسك منى ولو طاف طواف النسا احل له النسا ايضا ولو لم يأت بصلوته وهو التحلل
الثالث ولو كان مرأة احل لها الزوج بالطواف ولو قدم طواف النسا للضرورة لم يحل به النسا
بل يتوقف على الفراغ من سائر المناسك ويكره لبس المخيط وتغطية الرأس حتى يفرغ من السعي
استعمال الطيب حتى يطوف طواف النسا ان كان الحج تمتعا بل الاولى تركه مطلقا ولو كان في حج الافراد
والقران ويحل للمعتمر بالتقصير والحلق كل ما حرم عليه الا النسا فيحل بطواف النسا هذا في غير عمرة التمتع

ولما نهما فحل له بالتقصير كل شيء حتى النساء الا الحلق **هداية** يستحب لمن حلق راسه ان يشبه بالمحرمين قبل طواف الزيارة في عدم لبس المخيط حتى يطوف طواف الزيارة ويسعى بين الصفا والمروة ولمن طاف طواف الزيارة ان لا يتعمل الطيب حتى يطوف طواف النساء ولمن حلق راسه او قصر ان يقلم اظفاره ويقطع شاربه ويستحب الغسل للحلق والتوجه الى القبلة لمن يريد الحلق وان يبتدئ في الحلق بناصيته من جانب الايمن ويحلق شعر راسه الى العظمين يكونان محاذيين لوتدي الاذنين فان نحيهما من الجبهة و يستحب التسمية وان يقول بعد الفراغ من الحلق او في حاله اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة ولي زاد وحسنات مضاعفات انك على كل شيء قدير وكان حسنا وان يدفن شعر راسه بمنى **المطلب**

السابع في الطواف **هداية** يشترط فيه مطلقا على الاحوط وفي الواجب على الاظهر الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر ولو لم يتمكن من الماء يستباح له الدخول بالتيمم ولا فرق في شرطيتها بين العامد والتعمد والناسي والجاهل ويشترط فيه ايضا ازالة النجاسة من الثوب والبدن مطلقا ولو في المندوب الا ما عفي في الصلوة من دم الجروح والقروح واقل من الدرهم والاحوط في الاخير الاجتناب ويشترط في الرجال الاختتان مع التمكن مطلقا ولا يشترط في النساء في الخنثى وغير البالغ من الذكور وان كان الاحوط في الاخير الاعتبار وايضا يشترط ستر العورة **هداية** يشترط فيه النية ويكفي قصد الفعل المعين على وجه الطاعة والاحوط اعتبار الوجوب والندب وكونه لحجة الاسلام او غيرها او التمتع او غيره ويعتبر استدامة الداعي على الفعل ويشترط البدأة بالحجر الاسود والختم به ويكفي فيهما الصدق عرفا بان يصدق فانه ابتدأ به وختم به عرفا في الشوط السابع ولكن الاحوط ان يجعل في الابتداء اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية جميع بدنه من الانف والبطن وابهام الرجل وغيرها وفي الختم في اخر الشوط كالابتداء اولا ولو دخل جزء من البيت في الابتداء مع قصد ان الطواف من المكان الذي يحاذي فيه اول جزء منه للحجر كفى وكذا في الختم وفي كل شوط لكن الاحوط ترك الزيادة فيهما وكذا يجب ان يجعل البيت على يساره في حال الطواف والمدار فيه على الصدق عرفا فلا يضر الانحراف قليلا

ولو خالف بان يجعله في يمينه او استقبله بوجهه او استدبره ولو بقدر خطوة لم يصح ولو كان جاهلا او ناسيا ويجب الاعادة وكذا يجب ان يدخل الحجر في المطاف فلو طاف بينه وبين البيت او مشى على حائطه لم يصح شوطه ويجب اعادته من اوله وكذا يجب ان يوقع الطواف بين البيت والمقام حيث هو الان فيه مع مراعاة بعد المقام في جميع الاطراف فلو ادخل المقام فيه لم يصح وكذا يجب ان يكون الطواف سبعة اشواط فلو نقص عنها ولو شوطا او بعضه ولو خطوة لم يصح طوافه ويجب ان يصلي ركعتين للطواف بعده لكن وجوبها مخصوص بالواجب منه ويستحب في المندوب ولا يكره فعلها في الاوقات التي يكره فيها النوافل المبتدأة ان كانت للطواف الواجب بل لا يبعد عدمها لو كانت للمندوب منه ولو صلى في وقت الفريضة فلا مانع عليها ويجب ايقاعها في المقام وهو البناء المعروف اختيارا على الاحوط بل الاظهر ولو شك تعذر عقيبه ولو تعذر صلى في احد جانبيه ولو نسي ان يصلي فيه رجع لو لم يشق واو لم يشق عليه وصلى فيه ولو تعذر او شق صلى حيثما ذكر والاحوط ان يقدم مع التمكن المسجد على غيره والحرم كذلك وحكم الجاهل حكم الناسي ولو نسي الصلوة حتى مات وجب قضاؤها على الولي وقد مر الولي المقصود هنا في الصوم ولو نسي الطواف حتى مات وجب عليه قضاؤها ولو نسي طواف النساء ومات وجب ايضا على الولي ويحرم القران في الطواف الفريضة بان يطوف طوافين واكثر ويصلي بعد الفراغ من الجميع بل يبطل عن الاخرى منها بل يبطل الجميع لو قصد القران حين الشروع ويقرب بعد ولو طاف الاول بنية وزاد عليه اخر واكثر لم يبطل الاول واما في المندوب فلا يحرم لكن الترك اولى بل يكره ويحرم الزيادة على سبعة اشواط مطلقا سواء كان شوطا او اقل او اكثر وقصد الزيادة حين الشروع او وسطه او اخره لكن لو قصد الزيادة في اخره بعد ان يصير جزءا منه لم يبطلها ولو زاد سهوا اتمها اسبوعا بعد عشر شوطا وصلى ركعتي الفريضة واما ركعتا المندوب فيأتي بهما بعد السعي هذا اذا اتم الشوط الثامن وتذكر والا وجب اسقاط الزيادة **هداية** يستحب الغسل للطواف مندوبا كان او واجبا للحج كان او العمرة ويضع الاذخر بعد الدخول في الحرم ويستحب الدخول في مكة للقادم من طريق المدينة من اعلاها من عقبة المدنيين وان يدخلها

حافيا وان يدخلها ويدخل المسجد الحرام مع سكينة ووقار وان يدخل المسجد من باب بني شيبة وهو الان داخل في المسجد وذكر بعضهم انه يحاذي باب السلام وعلى هذا يستحب ان يدخل منه الاسطوانتين خفيفا وذلك الاسطوانتين ليقع المرور عليه ويستحب ان يقف على باب المسجد ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين وان يرفع يديه اذا دخل المسجد ويتوجه الى الكعبة ويقول اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ويستحب ايضا ان يقول اذا كان عند باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الله السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن وبانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك

لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسألك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار يقولها ثلاثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم واذا بلغ الحجر الاسود يستحب ان يتوجه اليه ويرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وال محمد ويقول اللهم تقبل مني ويستلم الحجر والاولى ان يلمس ببطنه وبدنه ويده ولو تعذر اكتفى باستلامه بيده والظاهر الاجتزاء به والاحوط عدم الترك ويستحب تقبيل الحجر والاحوط عدم الترك ولو لم يتمكن من استلامه بيده اشار اليه والاحسن ان يقبلها بعد ويقول اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم يستطع ان يقول هذا كله يأتي ببعضه ويقول اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ويستحب الاقتصاد في المشي فيه وتلاوة القران والذكر والدعاء بغير المأثور وبهذا اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك واسألك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ويدعو بهذا بطلب ما يجده من الله ويستحب الصلوة على محمد في كل شوط اذا وصل الى باب الكعبة وان يرفع راسه ويقول اذا بلغ الى حجر اسمعيل ولم يبلغ بعد الى الميزاب اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم وان يقول

اذا تجاوز عن حجر اسماعيل وبلغ الى ظهر الكعبة يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي
وتقبله مني انك انت السميع العليم ويستحب ان يقول بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي حال الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي
ولا تبدل اسمي وان يفتح يديه مواجها للكعبة ويلصق بطنه ووجهه بها في الشوط السابع اذا بلغ الى
المستجار ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم يقر لربه بما عمله
من المعاصي ويقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي
واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك فيقول استجير بك من النار ويسأل الله ما شاء واذا بلغ
الى الحجر الاسود ختم طوافه يقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ويستحب استلام الاركان
الاربعة ويتأكد في اليماني والعراقي وهو الحجر الاسود بل التزام الاول افضل وان يطوف ثلثمائة وستين
طوافا وهي الفان وخمسمائة وعشرون شوطا وان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا وهي احد وخمسون
طوافا وثلثة اشواط فتزيد الثلثة على الاخير فينوي ان يأتي بالجميع قربة الى الله ولو اتمها طوافا من
زيادة اربعة اشواط كان حسنا ايضا وان لم يستطع فما تيسر منه ويستحب ان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى
من صلوة الطواف التوحيد وفي الثانية الجحد ويكره ان يتكلم في حال الطواف الفريضة بغير القرآن
والدعاء والذكر بل في المندوب يتأكد منه ويباح ايضا **هداية** الطواف ركن في الحج والعمرة فلو
تركه عالما عامدا في وقته وعلمه بطل حجه ان كان منه والعمرة ان كان منها واما طواف النساء فليس
بركن وان نسي احدها وتذكر بعد الفراغ من المناسك والقضاء وقته لم يبطل حجه ان كان فيه
سواء كان طواف الزيارة وطواف النساء وكذا في العمرة ويجب قضاؤه بمباشرته ان لم يشق او يتعسر
حتى في طواف النساء على الاحوط والا استناب عند احد حتى بنفسه سواء بلغ الى غير بلده او لا لكن
الاظهر في طواف النساء جواز الاستنابة فيه ولو لم يتمكن لم يبعد بنفسه والا استناب بنفسه وان
مات ويحل طواف النساء قضى عنه الولي او غيره وجب قضاء طواف فالاحوط اعادة السعي لكن في وجوبها

شك ولو ترك الطواف جهلا وجب اعادة الحج وتجزيه بدنة ولا يجب نحرها لو كان عمدا ولا يجوز تأخير
السعي عن الطواف الى الغد والتعجيل افضل ولا يجوز للحاج المتمتع تقديم الطواف والسعي على الوقوف
بعرفات والمشعر ومناسك منى الا مع العذر كان تخاف المرأة الحيض بعد مناسك منى او يكون
مريضا ويشق عليه العود او يكون هما مخنثا يخاف من الازدحام الاذية ويشق بعدها الطواف
ويجوز ايضا على المتمتع تقديم طواف النساء على الوقوفين للضرورة واما المفرد والقارن فيجوز لهما
تقديم طواف الحج وسعيه عليهما واما طواف النساء فلا يجوز تقديمه عليهما اختيارا على الحاج
متمتعا كان او قارنا او مفردا ويجوز تقديمه مع الضرورة كما مر جوازه على المتمتع في حال الضرورة
ولا يجوز تقديمه على السعي ولو قدمه جهلا وجب الاعادة ولو كان سهوا اجزأه ويجوز التقديم للضرورة
كخوف الحيض او المرض او نحوهما وان نذر ان يطوف على اربع فان كان امرأة فالاحوط بل لا يبعد ان يكون
الاظهر وجوب طوافين عليها وان كان رجلا بطل نذره لكن الاحوط انعقاده مطلقا ولو شك في عدد
الاشواط بعد الانصراف لم يلتفت ولو كان في الاثناء والشك في النقصان والتمام بطل ان كان واجبا
وان كان مندوبا بنى على الاقل وان شك في الزيادة قطع ولا شيء عليه ان كان في منتهى الشوط وان كان
في الاثناء ففيه اقوال والاحوط الاتمام والاعادة ولو تذكر انه لم يتطهر في اثناء الواجب وجب
عليه الاعادة وكذا صلوته لو كان في اثنائها او بعدها ولا يبعد ان كان في المندوب لكن يجب
اعادة صلوته ولو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه صح طوافه ولو طاف مع علمه بطل فيه
ولو علم بها في الاثناء ازالها واتمه ولو احتاج الى قطعه ولم يتم اربعة اشواط ولو دخل في الاثناء
وقت الفريضة جاز قطعه ولو لم يتم الاربعة وصلى وبنى على ما قطعه ولكن الاحوط عدم القطع والا
والبناء ولا فرق فيهما بين ان يكون الطواف واجبا او مندوبا ولو نسي الطواف ودخل في السعي وتذكر طاف
واستأنف السعي لو نسي اتمام الطواف ودخل فيه وتذكر اتم طوافه واستأنف السعي ولا فرق فيه بين
اتمام اربعة اشواط وعدمه الا ان الاحوط على الثاني الاتمام والاعادة ولو نسي شوطا منه وتذكر

ان لم يتم الاربعة ولكن الاحوط ... بان القطع

قبل ان ينصرف ويفعل المنافي اتمه وصح طوافه وكذا لو تذكر النقصان بعد الانصراف وكان شوطا
او شوطين بل لو لم يتم الاربعة اتمه وصح ايضا وكذا لو قطع الطواف لمرض لا يتمكن معه من الاتمام او تجدد
حدث اصغر كان او اكبر او حاجة او لدخول الكعبة وهذا كله اذا كان الطواف واجبا واما لو كان مندوبا
بنى مطلقا ولا فرق في جميع الصور النقصان والقطع بين الجهل والعمد والنسيان **المطلب الثامن في السعي**
هداية يجب السعي بين الصفا والمروة في كل حج وعمرة فلو نقص ولو خطوة بل اقل منها وجب الاتيان بها
ويجب فيه النية والاظهر الاكتفاء بالقربة والاحوط اعتبار الوجوب والندب وتعريفها ونيتها لاول
العمل واستدامتها الى الفراغ ويجب الابتداء بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا بان يجعل الذهاب
شوطا والاياب آخر ولو عكس عمدا او سهوا او جهلا بطل وان يمشي في الطريق المتعارف لا ان يدخل من
باب من المسجد الحرام ويخرج من آخر ويمشي مستقبلا لا يقهقري فلو خالف بطل بخلاف ما لو التفت الى
اليمين والشمال ويجوز السعي راكبا ولكن المشي افضل ولا يجب الصعود الى الصفا ولا الى المروة ولا
الى درج فيهما ولكن يلصق عقبه بالصفا ورؤس اصابع رجليه بالمروة او يصعد اليهما قليلا
في كل شوط ليحصل الابتداء بالاول والاختتام بالثاني والاحوط اعتبار الصاق العقب والاصابع في
الرجلين لا الاكتفاء باحدهما **هداية** يستحب فيه الطهارة من الحدث والاحوط عدم تركها وكذا من الخبث
ويستحب استلام الحجر كما مر في الطواف وتقبيله والشرب من زمزم مع الامكان قبل الخروج من المسجد
وان يقول عند الشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ويستحب ان يمشي الى
زمزم وينبغي ذنوبا او ذنوبين ويشرب منه ويصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول عوضا عن ذلك
الاستشفاء من الله لو لم يجد ثم يخرج الى الصفا من بابه وهو المقابل للحجر الاسود الداخل الآن في
المسجد وعلامته عمود ان يخرج من بينهما والاولى ان يخرج من الباب المحاذي لهما ويستحب ان يمشي مع سكينة
ووقار وان يصعد من الصفا حتى يرى الكعبة ويلحد وجهه ركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه و
يذكر من نعمه وامتنانه واحسانه ما استطاع فيقول الله اكبر سبعا والحمد لله كذلك ولا اله الا الله

كذلك ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو
على كل شيء قدير ثلثا فيصلي على محمد وآله ويقول الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله
الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلثا ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلثا ويقول اللهم اني اسألك العفو والعافية
واليقين في الدنيا والآخرة ثلثا ويقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ثلثا فيقول الله اكبر مائة مرة ولا اله الا الله كذلك والحمد لله كذلك وسبحان الله كذلك
وبعد ذلك يقول لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد
وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم
اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك فيقول كثيرا استودع الله ربي ديني ونفسي واهلي فيقول استودع الله
الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي وديني واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك
وتوفني على ملته واعذني من الفتنة فيقول الله اكبر ثلثا فيعيده مرتين فيقول الله اكبر فيعيده مرة
ويحتمل ان يكون المقصود من الاعادة في المقامين اعادة استودع الله الى الآخر والجمع بينهما اولى
واحتمال ارادة اعادة تمام العمل في المقامين بعيد ولكن بقصد الذكر والدعاء لا الاحتياط في الامتثال حسن
وان لم يستطع ان يعيد الجميع اعاد بعضه ويستحب ان يتوقف على الصفا بقدر قرائة سورة البقرة مع الترتيل
ويقف بعد الهبوط عنه على الدرجة الرابعة مقابل الكعبة ويقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل
الا ظلك فيهبط منها ويكشف ظهره حين الهبوط ويقول يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو
يا من يثيب على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك
ومرضاتك فيمشي الى جانب المروة مع سكينة ووقار الى المنارة ولا فضاء في طرفي المسافة ويهرول بين
المنارة وزقاق العطارين هابا وآيبا ان كان رجلا ماشيا وليس للنساء هرولة ورمل ولو كان اول

واكان فرسك واشد لهسرع في المشي واذا تجاوز عن المنارة يقول بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى
اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم الى ان يبلغ الى المنارة الاخرى فاذا تجاوز
عنها يقول يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ويمشي
الى المروة مع سكينة ووقار كما مر فيصعد الى المروة الى ان يظهر الكعبة ويأتي بما مر في الصفا من الاعمال
ويكره الجلوس بين الصفا والمروة بدون الضرورة وقصد الواحد ومنها لا يكره **هداية** السعي ركن
في الحج والعمرة فيبطل كل منهما بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا ولكن يجب العود والتدارك مع عدم المشقة
او المشقة الشديدة ومعها يستنيب عنه على التقديرين وان زاد فيه عمدا فحكمه حكم زيادة الطواف
ولو زاد سهوا لم يبطل به السعي والاحوط اسقاط الزيادة وان كان الاظهر تخييره بينه وبين الاتمام باربعة
عشر شوطا ان تم الثامن بخلاف ما لو لم يتمه فانه يتعين طرحه ويصح الباقي ولو تيقن في عدد الاشواط
وشك في الابتداء من الصفا والمروة فلو كان على المروة في الزوج بطل سعيه ولو كان عليها في الفرد صح
ولو كان في الفرد على الصفا بطل ولو كان عليه في الزوج صح ولو شك في عدد الاشواط وتردد بين
النقص والاتمام بطل ولو تردد بين الاتمام والزيادة ولم يتلبس بالشروع من الصفا صح ولو نقص فان كان
بين السبع والتسع وكان على الصفا بطل ولو تيقن في النقصان واتى بما وجده اشواطا اتمه
ولو اتى باقل منها احتاط بالاتمام والاعادة وان كان الاظهر كفاية الاول ولو قطع السعي للدخول
وقت الفريضة وان لم يتضيق او الحاجة مؤمن او التدارك صلوة الطواف التي نسيها بعد اتيانه
باربعة اشواط اتمه بما قطعه ولو كان قبل ذلك احتاط بالاتمام والاعادة وان كان الاقرب كفاية
الاول ولو سعى ستة اشواط ظن الاتمام فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره فتذكر نقصان شوط
اتمه ولو قيل بلزوم ذبح بقرة ان كان في عمرة التمتع وقلم اظفاره لم يبعد بل الاحوط ذلك مطلقا **المطلب**
التاسع في احكام منى بعد العود من مكة بها وما يتعلق بها **هداية** يجب العود الى منى على الحاج
بعد الفراغ مما وظف له في مكة من الاعمال الكون بها في ليل الحادي عشر والثاني عشر والثالث

عشر

عشر لمن لم يجتنب عن الجماع في احرام الحج بل العمرة على الاحوط او الصيد او غربت الشمس في اليوم
الثاني عشر وهو في منى بل الاحوط عدم الخروج من منى فيه لمن صدر منه ما يوجب الكفارة مطلقا
والاحوط منه عدم خروج من ارتكب محرما في احرامه مطلقا عنها بل الاحوط من الجميع ان لا يخرج الضرورة
عنها في ذلك الليل ومع جميع ذلك عدم الخروج افضل لمن لم يتعين ذلك عليه ولا يجب في الكون
بها شيء سوى النية ويعتبر فيها قصد الكون وتعيين الحج والقربة والاحوط ان يضاف عليها الوجوب
ويشترط استدامة النية فيها كما في الاعمال المتقدمة ووقتها اول الليل وان بقي ليلة في مكة فعليه
ذبح شاة وان بقي ليلتين فعليه ذبح شاتين وان بقي ثلثا ووجب عليه المبيت بها فعليه ذبح ثلث
وان خرج من مكة ولم يبلغ اليها فالاحوط ذبح شاة ولا سيما اذا لم يتجاوز عن عقبة المدنيين وان لم يتجاوز
ووقف عن اهل احتاط بذبح شاة ايضا وان كان الاظهر عدم الوجوب ولا فرق في الذبح الشاة بين الجاهل
والناسي والعالم بل الاحوط الحاق المضطر بهم وان كان الاظهر العدم لكن لا يجب قطعا على التقدير
الاخير كونه فيها ومثله من كان مريضا وتبرع الكون فيها او خائفا على ماله او عرضه او نحوه ومنه الرعاة
والسقاة فانه لا يجب عليهما المبيت فيها لو تضررا بها ولو كان الرعاة فيها وغربت الشمس وجب المبيت عليه
بخلاف السقاة وفي جميع الصور المتقدمة جاز الخروج من منى بعد نصف الليل وان كان الاحوط عدم دخول
مكة قبل الصبح وكذا يجوز ترك الوقوف بمنى في الليل والبقاء في مكة اذا اشتغل بالمناسك والطواف
والسعي في تمام الليل الا ما اضطر اليه من الاكل والشرب بل لو اشتغل مطلقا بالعبادة جاز ولكن الاحوط
تركه واختيار المبيت بمنى ويجب في كل يوم من الليالي الثلثة رمي كل جمرة من الثلث بسبع حصيات ويشترط
فيه ما مر في رمي جمرة العقبة ومنها النية وكيفيتها وما يعتبر فيها كما تقدم ويشترط زيادة عليها الترتيب
بان يبدأ بالاولى وهي ما يقرب بعرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو عكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة
ولو بنى الرمي على ما سبق في رمي جمرة العقبة والتي يحصل برمي اربع حصيات فلو كان ثم استانف ولو كان
اربعا وما زاد اتم الباقي ثم اتم ما بقي مما بعدها فلو رمى من كل اربعا اتم ما بقي مما بعدها فلو رمى في الرمي

المذكور على جمرة العقبة سبعا لو بعدها وكذا لو رمى الوسطى كذلك فيتم رمي الاولى وجمرة العقبة ولا فرق
في الحكم المذكور بين الجاهل والناسي والعالم ولكن الاحوط التدارك في الاخير ووقت الرمي من طلوع الشمس
الى الغروب وقبل الزوال افضل والاحوط بعده ولا يجوز الرمي في الليل الا مع العذر كما مر في رمي العقبة
وكذا مر هناك حكم نسيان الرمي وتركه في اليوم وغير ذلك من الاحكام ولو نسي رمي حصاة او اثنين
او ثلث من جمرة ولم يعلم انها من ايتها رماها بكل منها ولا يعتبر فيها الترتيب بخلاف ما لو ترك ذلك من
كل من الثلثة فانه يجب فيها الترتيب ولو تذكر انه نسي رمي جمرة ولم يعلم اعاد الجميع ومثله ما لو كان
المتروك اربعة واكثر ولم يعلم محله ولو نسي رمي حصاة واكثر الى ثلث وشك في انه من واحدة
او اكثر رماها تماما شك فيه من الجمرات المشكوكة بالترتيب ولو ترك الرمي عمدا او سهوا وجهلا كلا
او بعضا الى ان ذهب الى مكة وجب الرجوع الى منى والتدارك عما فات ان بقي ايام التشريق والا
ففي القابل ان عاد بنفسه والا فالاحوط ان يتداركه الولي عنه ان كان والا يستنيب عنه او حين يتداركه
هداية يستحب مضافا الى ما مر في رمي جمرة العقبة ان يجعل غيرها عن يمينه ويرمي الحصاة اليها عن يسار
الجمرة من بطن المسيل ويقول ما كان يدعو في يوم النحر وقت الرمي ويستحب ان يقف بعد الفراغ من
الرمي والدعاء في يسار الطريق فيستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي فيقدم بعد ذلك
الى الجمرة الوسطى قليلا فيدعو الله ويسأله ان يتقبل منه فيقدم اليها فيأتي بها بما اتى عند الاولى
فيرمي حصاتها فيقف فيدعو كما فعله في الاولى فيذهب الى الثالثة ويستحب ان يكون مع سكينة
ووقار ويرمي حصاتها ولا يقف عندها بعد الرمي وان يكون ايام التشريق بمنى ويجوز الارتحال
عنها في اليوم الثاني عشر والثالث عشر الا من بقي من تعين ان يقف بها في ليلة الثالث عشر وان
ارتحل في اليوم الثاني عشر تعين ان يكون بعد الزوال وان كان في اليوم الثالث عشر فيجوز قبله
رمى للعقبة كما مر في يوم النحر ويستحب التكبير في منى بعد خمس عشرة صلوة اولها ظهر يوم النحر يوم
الاضحى والاحوط عدم تركه وصورته مع ما تقدمت وان يصلي في مسجد الخيف ما دام في منى ويتوكل

بلغ

ملتزم كم

مائة ركعة قبل الارتحال منها وان يسبح فيه مائة مرة ويهلل كذلك ويحمد الله كذلك ويقيد موضع
كان مسجد رسول الله وافضله وهو عند المنارة الواقعة في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا
من ثلثين ذراعا وكذلك عن يمينها ويسارها وخلفها ويستحب يعود الى مكة لوداع البيت اذا فرغ
من مناسك منى والتحول في الابطح اذا رحل منها في اليوم الثالث عشر والمكث فيه قليلا
من غير ان ينام فيدخل مكة ويستحب يدخل الكعبة ولا سيما الصرورة والغسل للدخول فيها والسكينة
والوقار في حال الدخول وان يكون الداخل بعد الغسل بالحذاء بل حافيا واذا دخل يقول اللهم
انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذابك النار ويصلي ركعتين بين العمودين على الرخامة
الحمراء ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى حم السجدة ويجد بعد ابتداء السجدة ويقوم ولو نسيها
اتى بها من غير كيفها ويقرأ ما بقي منها وفي الثانية بعدد ايات حم السجدة من القران ويصلي في زوايا
الاربع ويقول اللهم من تهيأ او تعبأ او عدا واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله
ونوافله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك و
جائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل
صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة
لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي ويقلبني برغبتي ولا تردني
مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم
لا اله الا انت وان يطوف سبعة للوداع واستلام الاركان ولا سيما اليماني والعراقي وهو مستحب اشواط
الحجر في كل شوط ولو لم يستطع اكتفى باستلام الاخيرين في الشروع والاختتام ويستحب ان يأتي
المستجار ويدعو عنده في الشوط السابع بما مر في طواف الزيارة بعد ذلك يختار لنفسه ما شاء من
الدعاء او بعد الفراغ من الطواف وصلوته يأتي الى المستجار ويلتزم البيت ويكشف ثوبه عن
بطنه فيقوم ويدعو ويستحب ان يذهب الى زمزم فيشرب من مائه وان يخرج من باب الحناطين

وان يقول في وقت خروجه وانكان من غير عزم آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون
الى الله تعالى راجعون انشاء الله وان يسجد عند الباب قبل خروجه وان يستقبل القبلة
ويحمد الله ويثني عليه ويقول اللهم اني انقلب على لا اله الا انت وكذا يقول اللهم لا تجعله اخر العهد
من بيتك الحرام وان يتصدق بتمر يشتريه بدرهم ويستحب لمن حج ان يعزم على العود وان يسأل الله عن الله
ويكره المجاورة في مكة ويستحب لمن رجع من طريق المدينة النزول في المعرس وهو مسجد في قرب مسجد الشجرة
في جانب قبلته كما ذكره جماعة وان يصلي ركعتين فيه اذا وصل وقت الفريضة او النافلة والا
اتى باحديهما وان ينام قليلا مطلقا بلا كان ورود او نهارا **المنهج** الثالث في احكام فوت الحج
والعمرة والنيابة **هداية** من فاته الحج من دون تقصير فانكان قبل الاحرام ولم يستقر في ذمته ودفع عنه سنتا
سقط عنه الوجوب وان بقي استطاعته او كان مستقرا في ذمته لم يسقط ووجب الحج من قابل وانكان
بعد الاحرام سقط عنه افعاله ويحل بعمرة مفردة مع الامكان تمتعا كان او قرانا او افرادا وهي
لا تجزي عن عمرة الاسلام ولو اراد بقائه باحرام الحج الى القابل لم يجز ويجب ان يقضيه في القابل انكان
واجبا عليه سواء استقر قبل ذلك او استمر الاستطاعة وان لم يجب يستحب الاتيان به في القابل الا ان
بفوت بتقصيره فوجب القضاء فيه ولا يجب عليه الهدي والاحوط بل الاقرب لزوم نية العدول
الى العمرة ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق والاعتمار بعده ومن دخل في الحج والعمرة وجب عليه
اتمامه فان صار محصورا وهو الممنوع من اتمام الحج او العمرة بمرض او مصدودا وهو الممنوع منه بمنع احد
للعداوة او لا احل بالهدي وبتقديم التحليل ويتحقق الحصر والصد بعدم التمكن من افعال العمرة او الحج
او الطواف او السعي في العمرة او الوقوف بعرفات والمشعر معا او احدهما في الحج ان فات به حجه ويتسبب
تفصيله ثم ان كل ذلك في الصد اذا انحصر الطريق فيما حصل فيه المانع او كان الاخر ابعد ولكن لا يتمكن
من مؤنته ولو منع من مناسك منى في يوم النحر استناب لما ويتم حجه وكذا حكم مناسك بعد العود
من مكة ويكفي الهدي للمحصور والمصدود هدي السياق لمن ساق الهدي ولكن المحصور لا يحل من النساء

ثلاثيهم

الى ان يحج في القابل انكان محصورا من الحج وكان الحج مستقرا في ذمته ولو كان مندوبا فيكفي ان يستنيب عن
نفسه احدا يطوف عنه طواف النساء ولو عجز في الحج الواجب عن العود احتاله بالاجتناب عن النساء
حتى يحصل القدرة على افعال الحج ولكن لا يكفيها ان يستنيب عنه في طواف النساء كالحج المندوب ولا يبعد
ويجوز التحليل في الصد مع العلم على عدم رفع المانع او الظن به والجواز على وجه الاباحة لا
الوجوب ولا حاجة الى التقصير والحلق في تحليل المصدود لا تعيينا ولا تخييرا لكن الاحوط عدم ترك
التقصير لو اخر التحليل وذبح الهدي ونحوه الى ان يتحقق الفوات فلو تحقق احل بعمرة مفردة انكان لا
حرام الحج او عمرة التمتع ولو لم يتمكن من اتمام العمرة احل بالهدي كما سمعت ويتميز كل من المحصور والمصدود
بعموم التحليل فانه يحل للثاني كل شيء دون الاول اذ النساء لم يحل له ويحل الذبح في الهدي فان الاول
يرسله الى مكة انكان في العمرة والى منى انكان في الحج دون الثاني فانه يذبح او ينحر فيما يصد
وبالشرط في الاحرام فانه انما ينفع الاول بتعجيل الحل دون الثاني نظرا الى جواز التحلل له فيه من دون
شرط ولا يقصر باسلاله ان ظهر عدم ذبح هديه لكن يرسله في المقبل والاحوط بل الاظهر وجوب الامساك
من محرمات المحصور والصد في واحد تخيير العمل بمقتضى ايهما اراد عرض وقوعهما معا او مرتبا والمحصور
اذا رسل هديه ونال ما بعد الحج المباح وانه عليه انكان عمرة وانكان حجا وان لم يفت زمانا الحج
بان يدرك احد الموقفين بحيث احرامه اتى به وانه حجه والا بان لا يدرك الموقفين ولا احدهما بحيث يصح
حجه احل بالعمرة وقضى حجه في القابل انكان واجبا وانكان ندبا لم يجب قضاؤه بل يستحب وانكان حج
المحصور قرانا فالاحوط ان يقضيه به واجبا كان او ندبا والا كان يتعين عليه ذلك ندبا او يتخير
لا بخلاف وان لم يتعين لا يبعد عدم التعين والمعتمر لو احل وزال العذر اتم عمرته مصدودا كان
او محصورا وان لم يخرج الشهر الذي احرم فيه ويحل بتمام ان وجب والا يستحب ويجب على من افسد
اتمامه وقضاه في القابل واجبا كان او ندبا والظاهر ان الاول هو المأمور به والثاني عقوبة عليه وقيل
بعكسه والثمرة تظهر في النية **هداية** يشترط في النائب الاسلام والايمان والعقل وان لا يكون عليه

حج واجب فلا يصح نيابة الصبي غير المميز بل المميز في وجه قوي ولا نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عنه
ولا عن المخالف الا عن ابيه ولا نيابة المجنون وشرط ان ينوي النائب النيابة وان يعين المنوب عنه
في جميع المواضع بالقصد ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج في عام النيابة ان تمكن منه ويصح ان
لم يجب او وجب في غير هذا العام نذرا او اجارة او نحوها او وجب فيه وفي غيره على وجه الاطلاق
بان يصح منه التأخير او وجب فيه ولم يتمكن منه لكن يعتبر فيما استقر الحج في ذمته ضيق الوقت
عن تجدد الاستطاعة عليه او كون الاستنابة مشروطة بعدم تجددها ويجوز نيابة الصرورة
والذكر عن المؤنث وبالعكس كالذكر عن المذكر والمؤنث عن المؤنث والاولى ترك نيابة المرأة انكانت
صرورة ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ حجه عن المنوب عنه ولو مات بعد الاحرام
وقبل دخول الحرم لم يجز عند الاكثر وهو الاظهر وعلى تقديرها فيما استحق النائب تمام الاجرة ولو مات
فيما لم يجز حجه المنوب عنه وزع الاجرة انكان اجيرا على الذهاب والاياب والعمل وكذا في سائر الصور
ولوكان اجيرا على العمل خاصة لم يستحق شيئا من الاجرة ان مات قبله ويتعين على الاجير ان يأتي بما شرط من
الحج الا ان يعدل الى الافضل اذا لم يكن المعقود عليه فريضة المنوب عنه بل الافضل يكون له افضل ايضا
الا ان يكون المعقود عليه متعينا عليه فيجوز العدول من كل من القران والافراد الى التمتع وان شرط
المستأجر طريقا معينا فالاحوط عدم المخالفة مطلقا ولا سيما اذا تعلق به غرض ولا يجوز للنائب ان
يستنيب الا مع الاذن واما مع الاطلاق فلا يجوز له ان ينوب لغير المستأجر في عام واحد بخلاف ما لو ناب
عنه في عام لا نيابة فيه واذا صد النائب مصدودا قبل اكمال الحج استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف
لو كان الاجارة مقيدة بذلك العام ويحل بالهدي وليس عليه الحج من قابل ولا يلزم على المستأجر اجابته
لو ضمنه في المقبل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب اذا كان المنوب عنه حاضرا الا ان يكون معذورا
بمرض او اغماء او كسر عظيم او استهال يمنع من الطواف مع اليأس عن البرء او ضيق الوقت والحيض من الاعذار
في طواف الحج وطواف النساء مع الضرورة كما مر وليس منها في طواف عمرة التمتع مع امكان العدول الى

الحج

الحج الافراد ولو حمل انسانا فطاف به واحدا او اكثر حسب الطواف لهما ان نويا اذا كان متبرعا وكذا لو كان
اجيرا للحمل هذا اذا لم يستأجره للحمل في غير طوافه والا لم يجز عن الحامل كما لو استؤجر للطواف ولو حج عن
متبرعا وفي ذمته انكان واجبا عليه ولو خلف ما يحج عنه او كان له ولي يجوز ان يحج عن الحي اذا
لم يكن واجبا عليه وفيما يجوز له الاستنابة وجهان وان حج النائب فكفارته في ماله لا مال المنوب عنه
هداية يستحب للنائب ان يذكر المنوب عنه في جميع المواطن وعند كل فعل من افعال العمرة والحج وان يقول بعد
الاحرام اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي
عنه وان يرد ما فضل من الاجرة بعد الفراغ كما يستحب للمنوب عنه ان يتم ما نقص ويستحب للمخالف ان يعيد
الحج اذا استبصر ولو كان مجزيا عنه ويكره ان يستنيب المرأة الصرورة للرجل بل مطلقا **هداية** لو اوصى
بالحج ولم يعين الاجرة انصرف الى اجرة المثل ولو اوصى به ولم يبين عدده فلو علم ارادة التكرار حج عنه
الى ان يتم ثلثه ولو لم يعلم اقتصر على مرة ولو اوصى ان يحج عنه في كل عام بمال تعين اجمالا او تفصيلا
فلم يكف له جمعه حتى يكون له ولو كان لاحد مال عند اخر ومات المالك وعليه حج مستقر وعلم او ظن
ان الوارث لم يؤده وجب عليه الاستيجار مع عدم خوف الضرر باجرة متعارفة في العادة بل جاز ان يحج
نفسه لذلك ولم يحتج الى اذن الحاكم مع عدم التمكن منه ومعه المراعاة احوط **هداية** حرم المدينة اربعة
فراسخ طولا وعرضا وهو ما بين عاير وعير ويحرم قطع اشجاره الا عودي الناضح كما يحرم الاصطياد فيما بين
الحرتين وهو ما بين عاير وعير ولا يحرم الصيد بين الحرتين وبين عاير وعير لكن تركه اولى كما ان الاحوط
ان لا يخل بالاقالة في جميع الحرم واما حرم مكة فاد بعة فراسخ في مثلها وهو محدود بحدود وعلامات
ويحرم على المحل من الصيد في الحرم ما يحرم على المحرم في غير الحرم ومن قتله في الحرم ضمن قيمته وانكان محلا
واذا اشترك فيه جماعة محلون لزم كلهم ثمن واحد بخلاف ما لو كانوا محرمين فعلى كل فداء ويجوز على المحل في
الحرم قتل القملة والنملة والبرغوث وما يحل على المحرم كقتل الفارة والافعى وسائر الموذيات وفي غير القتل
من سائر الجنايات يلزم الارش ولو نتف ريشة من حمام الحرم وجب الصدقة على مسكين من اليد الجاني

ويكفي مسمى التصدق ولو تكرر منه ذلك فجوان واحد او متعدد وجب التكرار في التصدق وكذا
لو نتف دفعة واحدة اكثر من واحد ان لم ينقص من قيمته شيء والا وجب الارش ولا يجوز صيد حمام
الحرم اذا كان في الحل ولو صيد الصيد الحرم جاز قتله وحل اكله لكن الاحوط تركه ولو ربط ربط الحيوان
ورجله في الحل فدخل في الحرم لم يجز اخراجه منه ولو كان الصياد في الحرم والصيد في الحل او بالعكس او كان
بعض الصيد في الحرم وبعضه في الحل او كان على شجر اصله في الحرم وفرعه في الحل او بالعكس حرم صيده
ولو ادخل الصيد في الحرم وجب ارساله وحرم ذبحه ولو قص ريشه ونتف ضمن ولو ادخل فيه طائرا مقصوص الريشة وجب حفظه
حتى يكمل ريشه ولو نفر صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل الرجوع ضمن وكلما لزم على المحرم في الحل
في الصيد — بالصيد وعلى المحل في الحرم يجتمعان في صيد المحرم في الحرم الى ان يبلغ البدنة مطلقا على الاظهر والاحوط
ولو ذبح الصيد في الحرم كان ميتة سواء كان الصائد محلا او محرما واما لو صاد المحل في الحل وذبحه في
الحرم فهو حلال ويملك المحل الصيد في الحرم وان وجب عليه ارساله لكن هذا مخصوص بالماضي
دون النائي ويكره الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد وهو اربعة فراسخ ويستحب التصدق بشيء ان قتله وفي
بمسمى الصدقة ان كسر قرنه او فقأ عينه ويحرم قطع شجر الحرم وخلاه الا ما انبته وشجر الفواكه والاذخر
وعودي الناضح والكماة كالانخرة ويحل لابل في حشيش الحرم والاظهر لزوم الاجتناب في اليابس من خلاه
ولو قطع شجرا او خلاه وجب رده اليه والاحوط ان يرده الى المحل الذي قطع عنه والكفارة في الشجرة الكبيرة
بقرة وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها القيمة والاعتبار في الكبر والصغر بالعرف والمتوسطة في حكم الصغيرة
ولو شك فيها الحق بالصغيرة ومن ارتكب ما يوجب الحد والتعزير والقصاص والتجا بالحرم ضيق عليه
بان لا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يشترى منه شيء ولا يؤوى حتى يخرج منه واخذ الا ان يرتكب شيئا منها فيه فانه
اخذه والحق به مسجد النبي ومشاهد الائمة وهو احوط في الجملة وان لم يثبت ويكره ان يرفع بناء فوق
بنا الكعبة والاحوط الاجتناب عنه ويكره ان يبنى على رؤوس الجبال التي في اطراف الكعبة ويلتقط مرتفعة عنها بانفسها وان يمنع اهل مكة الحاج عن السكنى في بيوتها حتى يقضوا اسرهم والاحوط الاجتناب

عنه والاظهر

عنه والاظهر حرمة اخذ لقطة الحرم مع احتمال الجواز بنية التعريف والاحوط بل الاقوى انه لا يملكها
احد وان قلت عن الدرهم فيعرفها سنة ويتصدق فيها بعدها **خاتمة** في احكام الحرم والزيارات **مسئلة**
يستحب مؤكدا زيارة النبي لجميع الخلق خصوصا الحاج ويجبرهم الامام او نائبه الخاص والعام عليها
لو تركوها او لو تعذرا او تعسر عليهم باعتبار خوف الطريق او عدم مؤنة في السفر وامثالها ويستحب
مجاورة المدينة الطيبة وصوم ثلثة ايام وهي الاربعاء والخميس والجمعة للحاجة لمن صوم فيها ثلثة
والاعتكاف في مسجدها واكثار الصلوة فيه وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي
اسطوانة ربط بها نفسه حتى نزل التوبة له وهي اسطوانة التوبة ويجلس يوم الاربعاء عندها ويأتي
ليلة الخميس عند اسطوانة تليها من جانب فيه مقام النبي ويبقى عندها تلك الليلة وعندها في نهار
ليلة الجمعة عند اسطوانة تلي مقام النبي وعلى صلواته فيصلي ليلة الجمعة ويومها عندها ولو استطاع
ان لا يتكلم بشيء من امور الدنيا في هذه الايام الا بالضروريات لم يتكلم ولا يخرج من المسجد الا لحاجة ولا
ينام ليلا ولا نهارا ان استطاع والا نام بما لا يضر ولو نام في الليل والنهار ثم يصلي الضحى وفي
يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ويسأل حاجته ويقول بما يدعو به اللهم ما كانت
لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك
بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها وهو اولى مما في رواية الكافي وان كان العمل
بها ايضا حسنا **مسئلة** يستحب زيارة الائمة وفاطمة وزيارتها في بيتها وفي روضة النبي بين القبر
والمنبر وفي البقيع على الاحوط وذلك مبني على اختلاف مدفنها وهو في الاول اشهر والظهر ويستحب مؤكدا
زيارة سيد الشهداء وخصوصا في يوم عاشورا واول رجب ونصف شعبان والاربعين وفي ليلة القدر
وليلة عيد الفطر وليلة عرفة وليلة الجمعة ويومها وليلة النصف من شعبان وليلة اول شهر رمضان
ووسطه واخره وكذا زيارة الرضا خصوصا في رجب ويستحب زيارة النبي وامير المؤمنين ولاسيما يوم
الغدير وفاطمة والائمة في كل يوم جمعة ولو كانت من البعيد والافضل ان تكون في مكان مرتفع وكل

يستحب زيارة سائر الانبياء ويستحب الصحابة من كل مكان وان يأتي مقاماتهم ومسجد الاقصى
ومسجد الكوفة وزيارة الشهداء والصلحاء من المؤمنين ويستحب لمن كان بعيدا من قبر سيد الشهداء
ان يصعد الى سطح داره ويلتفت الى اليمين واليسار ويرفع رأسه الى السماء ويتوجه الى قبره ويقول
السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ولو اتى بها في يوم خمس مرات لكان
حسنا ولو قال ثلث مرات صلى الله عليك يا ابا عبد الله كان حسنا ويجوز زيارة كل من الائمة
من البعيد بان يصعد على سطح منزله ويصلي ركعتين ويسلم عليهم وقد مر استحباب السلام من البعيد
على النبي ويستحب مؤكدا الزيارة في يوم عاشورا الحسين بل في كل يوم من العشر الاول من المحرم لكن
اختلف كلمات العلماء في كيفية الزيارة المشهورة وصلوتها والظاهر انه لو اومأ اولا وزاره بمثل
السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم صلى ركعتين صلوة الزيارة
احتياطا بها ولو كرر مائة مرة ولو كان اقل لكفى بل ولو كان مرة ثم اتى في الزيارة المشهورة ثم صلى ركعتين بعد
الفراغ من دعاء السجدة الذي يكون في اخر الزيارة لكان حسنا ويستحب ان يقول بعدها اللهم اني
لك صليت ولك ركعت ولك سجدت وحدك لا شريك لك لانه لا يجوز الصلوة والركوع والسجود
الا لك لانك انت الله لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال محمد وابلغهم افضل السلام والتحية وارد
علي منهم السلام اللهم وهاتان الركعتان هديتي الى سيدي ومولاي الحسين بن علي اللهم صل على محمد
واله وتقبلهما مني واجزني عليهما افضل املي ورجائي فيك وفي وليك يا ولي المؤمنين ولو احتاط
بان يصلي ست ركعات اوبان يصلي ركعتين بعد اللعن مائة مرة وركعتين بعد التسليم مائة مرة وركعتين
قبل السجدة لم يكن به باس **كتاب الكفارات** وفيه منهاجان **المنهاج الاول** في الكفارات في الحج كفارات الحرم
الصيد ان كان نعامة ففي قتلها بدنة ذكرا او انثى لكن الانثى احوط وان كان بقرة الوحش وحماره فبقرة اهلية
وان كان ظبيا او ثعلبا او ارنبا فشاة وان لم يتمكن منها فقوم ثمنها بعد تقويمها بقيمة عادلة على الطعام
والاحوط الحنطة واطعم ستين مسكينا ان كان قيمة البدنة ثلثين مسكينا ان كان قيمة بقرة وعشرة

مساكين

كتاب الكفارات

مساكين ان كان قيمة شاة وان زاد من كل شيء فله وان نقص لم يجب عليه اتمامه ومقدار ما يعطى الفقير
نصف صاع منها يوما الى ستين يوما فان زاد عنها لم يجب بدلها صوم وان لم يبلغ اليها لم يجب
الازدياد عليها وان بقي اقل من نصف صاع فالاحوط ان يعطيه بفقير ويصوم ايضا وان لم يتمكن منها
صام ثمانية عشر يوما ومن قيمة البقرة ثلثين يوما ان كان قيمتها تساويها ان كان تاويلان قيمت بنصف
صاع وان نقصت لم يجب الكمال وان لم يتمكن منها صام تسعة ايام وعن قيمة الشاة صام عشرة ايام
ان لم تنقص على تقدير قيمتها على نصف صاع عن العشرة وان نقصت لم يجب الكمال ولو لم يتمكن منها صام
ثلثة ايام وان قتل المحرم الحمام فهو واحد منه شاة وان كان في غير الحرم والحمام بهم ما كان مطوقا
بالخضرة او السواد وما يعطيها وفي قتل كل من القطاة والدراج وشبههما حمل قد فطم ورعى الشجر
وقتل كل من الضب والقنفذ واليربوع جدي واليربوع نوع من الفارة ورجلاها اطول من يديها
وفي الحاق ما يشبهها بها وجه لا يبعد نظرا الى عموم العلة والاحوط في الحمل والجدي ان يكونا ذكرين
وفي كل من العصفور والقنبرة والصعوة مد من الطعام وفي جرادة تمرة والاحوط الجمع بينهما وبين كف
من طعام وان كان كثيرا فدم شاة وفيما بينهما في كل واحدة تمرة والاحوط ما مر وهذا كله مع تمكن
الاحتراز من قتله وان تعذرا او تعسر بان يكون كثيرا في الشارع لا يمكن التجنب منها فليس عليه
شيء وفي رمي القملة كف من طعام وفي قتلها كذا على الاحوط **هداية** البيض ان كان من النعامة ففي
كسرها ان تحرك الفرخ فيها وكان حيا فتلف بدل الكل بعدد بكرة من الابل وهي انثى البكر وهو الفتي وان
لم يعلم وكذا ارسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما ينتج منه فكفارة وهدي بالغ الكعبة
وان عجز عنه ففي كل منها شاة وان عجز فاطعام عشرة مساكين لكل واحد مد والاحوط مدان وان
خرج الفرخ وبان موته قبله او فسادها او لم يوجد فلا شيء عليه ولا يشترط في الفحل ان يكون بعدد
الانثى بل يكفي لو كان متعددا حسب العادة ولا يكفي مجرد ارسال الفحل بين الاناث بل يعتبر ان
يثبت انه لكل واحد منها قد طرقت من الفحل وحصل اختلاط الاناث بالفحل ولا فرق في الكثرين ما حصل

وان لم يتمكن منها صام عن قيمة البدنة عن كل نصف صاع صح

منه او من دابته فان عجز عنه صام ثلثة ايام وان كان من القطاة وشبهها كالحجل ونحوه ففيها الفرخ من
الهدى من صغار الشاة وهي الحمل والاحوط ان يمضي عليه ستة اشهر وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم او
في اناثها فانتاجها بعدد بيض كسره وان عجز وجب الهدى شاة وان عجز اطعم عشرة مساكين عن كل بيضة
لكل واحد مد من طعام فالاحوط ان يكون حنطة وان عجز وجب صيام ثلثة ايام وفي فرخ الحمام
او بيضه اذا تحرك فيه الفرخ حمل وجدي والاخبار فيه ما سبق وان كسر بيضة لم يتحرك فيها الفرخ ففيها
درهم وان كان محلا في الحرم وقتل حمامة فكان عليه درهم والاحوط فيها قيمة السوق ان زادت عنه وان
قتل فرخها ولو كان في البيضة وجب فيه نصف درهم وان كسر البيضة قبل ان يتحرك فيها الفرخ وجب
فيه ربع درهم وقد عرفت مقدار الدرهم في الزكوة وان وقع شي مما مر من قتل الحمامة وفرخها وكسر بيضها
من المحرم في الحرم تعين فيه الجمع بين ما مر للمحرم وان كان في الحل والمحل في الحرم **هداية** يجب على المحرم بدنة
في مجامعة زوجته في القبل بل في الدبر على المشهور بل بالزنا واللواط في قول وان كان الجمع احوط مع العمد
والعلم بالحرمة اذا كان قبل ادراك عرفات بل المشعر ويجب اتمام الحج والحج من قابل ولو كان ندبا والاشبه
ان الاول عما فعل من حجة الاسلام او غيرها وكون الثاني عقوبة وقول بفساد الاول وكون الثاني
فريضة وما اتى به والثمرة في النذر والاجارة لو كانت مقيدة بالعام الاول وكذا في مخالفة النذر
والعهد واليمين على هذا التقدير ويجب مفارقة كل من الرجل والمراة من الاتي في الحج الاول بل الثاني
ايضا اذا بلغا الى موضع الخطيئة هذا اذا كان الطريق في الحج الثاني والاول واحدا والا لم يجب مفارقتهما
مطلقا وان اتحد بعض الطريقين والاحوط المفارقة فيما اتحدا والمفارقة تتحقق بان يكون معهما من يمنع
الوقاع فلا يجدي غير المميز والاحوط في غاية المفارقة في المجيء الى الموضع وان احلا او قضيا مناسكهما او افاضا
افضلية ذلك من ان يحصل نهايتها اتمام المناسك كان هذا افضل من ان يجعلها الاحلال بذبح
الهدي وان لم تكن المراة مكرهة لزم عليها ما لزم على الرجل من نحر البدنة والحج من قابل وان كانت
مكرهة فيجب على الرجل بدنتان وان كان احدهما او كلاهما ناسيا او جاهلا فلا كفارة ولا قضا

ولهما

وان كان الجماع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف الزيارة لم يلزم الحج من قابل ولكن يجب الكفارة ببدنة
ذكرا كان او انثى وان عجز لزم عليه ذبح بقرة ذكرا كان او انثى وان عجز لزم عليه ضانا او معزا وان لا
مع ذكره او وجدها نائمة او متعمدا او جاريته او غيرها اجنبية وجب عليه بدنة والاحوط اتمام
الحج والحج من قابل هذا اذا وقع ذلك قبل احد الموقفين وكان عامدا عالما بالتحريم وان جامع محلا
مع جاريته المحرمة باذنه وجب عليه بدنة ذكرا كان او انثى او بقرة او ضانا او معزا وان تمكن وان
تعسر الاولان وجب احد الاخيرين او الصيام والاحوط ان يكون ثلثة ايام وان جامع قبل طواف النسا
لزمه بدنة ذكرا كان او انثى وكذا لو كان بعد ثلثة اشواط منه بل اذا كان قبل التجاوز عن النصف
وان كان بعد خمسة اشواط فلا شي عليه ويتم طوافه وليس في شي منها الحج من قابل وان عقد محرم
لمثله امراة ودخل بها وكانا عالمين بالاحرام والحرمة فعلى كل منهما بدنة مطلقا وكذا لو لم يكن العاقد
محرما على الاقوى وكذا يجب على المراة لو كانت محرمة او علمت ان الزوج محرم بخلاف ما لو لم يعلم
فانه لا شي عليها وان جامع في عمرة التمتع او عمرة مفردة قبل السعي بطلت عمرته ووجب عليه القضا والبدنة
مطلقا ولا يجب اتمام الفاسد وتتكرر الكفارة بتعدد الوطي سواء كفر قبل اولا وان نظر الى غير اهله فامنى فعلى الغني
بدنة وعلى الفقير ضانا او معزا وعلى المتوسط بقرة ذكرا او انثى وان نظر الى زوجته فلا كفارة وان امنى ان كان
النظر خاليا عن الشهوة وان نظر بشهوة فامنى وجب بدنة مطلقا وان مسها من دون شهوة فلا كفارة وان
امنى وان مسها بشهوة فعليه ضانا او معزا ولو لم يمن وان قبلها من دون شهوة فعليه ضانا او معزا وان
لم يمن وان كان مع شهوة فعليه بدنة ولو لم يمن وان لا يجب معها فامنى عليه بدنة وكذا حكم المراة لو طاوعته
ولو استمع الى مجامع او كلامها او امراة او وصفها بدون ان ينظر اليها وامنى فلا كفارة **هداية** لو استعمل
الطيب عامدا عالما بالتحريم مما حرم تعمده وجب عليه ضانا او معزا بخلاف ما لو نسي الحكم او جهله فانه لا شي
عليه ولا فرق فيه بين الاكل والصبغ والطلاء والبخور ولا في الطيب بين بعض العضو وكله ولا بين المحل
في حال الطلاء والقيام فيه مع التذكر بعد وعدم الازالة ولا بين الخبيث وغيره الا الخلوق ولو اشم

بالزعفران وليس في بيع الطيب كفارة وتتكرر الكفارة في التطيب بتعدد الوقت فلو كان في وقتين وجب
كفارتان بخلاف ما لو كان في وقت واحد وفي قلم كل ظفر مد من الطعام الى عشرة ولو قلم اظفار اليد
جميعا في مجلس واحد فعليه ضانا او معز وكذا في اظفار رجليه وان قلمها جميعا في مجلس واحد فكذلك
ثم ان وجوب الدم او المد مبني على عدم تخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى ما يوجب الشاة والا تعدد
المد بتعدد الاصابع وكذا في التفريق العشرين بتعدد المجلس واما مع الوحدة فاشكال وكفاية الكفارة
الاولى من الظفر الاول ولكن لا يترك الكفارة الثانية وفي الحاق ابعاض الظفر قصه او الزائد اصبعا
او اليدين الزائدتين اشكال وان كان الاظهر العدم في الاول كالثالث وعدم الالحاق مع التمييز
في الثاني ولو ادمي ظفره لفتوى مفت بقلم ظفره ولو لم يكن المفتي محرما وكان مجتهدا وجب على المفتي
كفارة بضان او معز ويشترط في الوجوب ان يعتقد القائل به في العمل وكذا لو افتى اثنان بالقلم وعمد
العامل لاحدهما لم يجب على الاخر الكفارة وان كان الاعتماد عليهما وجب عليهما معا ولو كانت الفتوى
مرتبة وجب على المتقدم منهما قوي لا على المؤخر ولكن الاحوط عدم تركه ايضا ثم ان كلا
اذا لم يكن ناسيا او جاهلا والا فلا شي عليه ولو لبس المخيط ولو كان مضطرا اليه وجب ذبح ضان
او معز لكن في الاجير لا يحرم اللبس وهو في غير السراويل واما فيها فالاحوط الكفارة وذو التمسك
والخف ولو في حال الضرورة الاحوط الكفارة والاظهر العدم ولو تعدد لبس المخيط تعددت الكفارة
وان اتحد في النوع وكان في مجلس واحد ولم يؤد الكفارة عن الاول ولو حلق راسه من اذى وجب عليه
ضانا او معزا او اطعام ستة مساكين لكل واحد مدا او صيام ثلثة ايام وان حلقه من دونه فالاحوط
الاكتفا بالاول وان كان الاقوى التخيير ايضا وفي غير حلق الراس والابطين اذا صدق عليه الحلق فالاحوط
لزوم التخيير ايضا وفي نتف الابطين ضانا او معزا وفي نتف احدهما اطعام ثلثة مساكين والاحوط
الحاق الحلق بالنتف فيهما والبعض من كل واحد بالكل وان مس لحيته او راسه فسقط منه شعرات ونحو
وجب عليه كف من طعام وان كان السقوط بسبب المس للوضوء والغسل والتيمم او ازالة النجاسة

فلا شي

فلا شي عليه وان اضطر الى الجلوس في ظل المحمل في حال المشي وجب الفدية بالضان او المعز وكذا في حال
الاختيار على الاحوط لكن الاظهر العدم ولا تتكرر الكفارة بتكرر العمل الا اذا تعدد النسك كما لو
وقع في الحج والعمرة ففي كل فدية ولو غطى راسه بثوب او طين ساتر او ارتمس في الما وجب عليه
ضان او معز ولا يتعدد بتعدد الغطاء مطلقا بل لا يتعدد بتعدد الايام ولو كان مختارا وكذا في الجدال
ضان او معز ان كان صادقا وانتهى ثلثا وان كان اقل فلا شي عليه وان كان كاذبا وجب في الاول
ضانا او معز وفي الثاني بقرة وفي الثالث بدنة ولا فرق في الاخيرين بين الذكر والانثى والجدال مما مر
في المحرمات وفي قلع شجر الحرم غير ما استثناه في صغيره ضان او معز وفي كبيره بقرة ذكرا كان او انثى
وفي قطع الاغصان قيمتها **هداية** لا كفارة على الناسي ولا على الجاهل في غير الصيد كما مر في بعضه
واما فيه فثابتة مطلقا ولو كان ناسيا او جاهلا ولو تعدد اسباب الكفارة واختلفت في النوع
كالصيد والجماع والطيب تعددت مطلقا ولو اتحد بالوقت ولم يؤدها عن البعض ولو تكرر سبب واحد
فان كان اتلاف ما يوجب ضمان المثل او القيمة تعددت بتعدده والا فان لم يفرق عرفا او شرعا بين
مجلس او مجلسين ووقت ووقتين كالوطي مع اكثر من امراة او لبس ثوب بعد اخر ولبس ثوب فوق
تعددت بتعدده وان كان في مجلس واحد وكذا في الطيب واللبس اذا تعدد وقوعه وان تحقق دما
يفرق فيه عرفا وشرعا بين مجلس ومجلسين ووقت ووقتين كحلق الراس ولبس اثواب على بدن
كالسراويل والقميص والقبا فيه عرفا وقلم الاظفار شرعا تكررت فيها الكفارة مع اختلاف المجلس
الوقت وبدونه لا تتكرر وكذا حكم المجلس ان كان المدار على تعدده عرفا او شرعا كقلم الاظفار
هداية كفارات غير الحج لا تخلو اما تشتمل على الصوم او لا اما الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره
وهو كفارة قتل المؤمن عمدا عدوانا لاسلامه او ايمانه ولو كان غير امامي يجب فيه عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وكفارة افطار صوم شهر رمضان بالحرام
كاكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر ولا فرق في الحرام بين الاصلي كما مر والزنا واستمنا الحرام والعارضي

كونه وجد في الحيض والظهار قبل الكفارة ونحوهما الثاني ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره
وهو كفارة قتل الخطأ على الأقوى وكفارة الظهار بلا خلاف فيجب فيهما عتق رقبة ومع العجز عنه
صيام شهرين متتابعين ومع العجز عنه إطعام ستين مسكينا وكفارة القسم والإيلاء فتخيير بين إطعام
عشرة مساكين وكسوتهم أو عتق رقبة ومع العجز عنها صيام ثلاثة أيام بلا خلاف ومثلها كفارة نتف
المرأة شعرها في المصيبة وخدش الوجه فيها إن أدمتا وشق الرجل ثوبه لموت ولده وإن كان أنثى أو
زوجته ويكفي في الخدش صدق مسماه وفي الثوب الصدق عرفا ولا يلحق خدش غير الوجه به ولا
فرق في الشق بين القليل والكثير والكل والبعض ولا يعم الحكم المرأة كما لا يعم النتف للرجل فإن نتف جسده
فلا كفارة ومثلها في ترتيب الكفارة كفارة صوم قضاء شهر رمضان إن أفطر بعد الزوال وهي إطعام عشرة
مساكين ومع العجز عنه صيام ثلاثة أيام لكن هذا إذا كان القضاء لنفسه أما لو كان وليا أو متبرعا
أو أجيرا فلا كفارة وإن كان الأحوط عدم الترك وكفارة الإفاضة من عرفات عمدا قبل غروب
الشمس لو لم يعد قبل غروبه أيضا فإنها بدنة ذكرا كان أو أنثى وإذا عجز صيام ثمانية عشر يوما
وكذا كفارة جزاء الصيد في حال الإحرام في وجه لا يخلو من رجحان مع كونه أحوط وهي مثل الصيد
من الحيوانات الأهلية وإن عجز أطعم مساكين وإن عجز صام على ما تقرر في الحج الثالث ما يجب الصوم مخيرا
وهو كفارة إفطار شهر رمضان بغير الحرام وهي صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا
أو عتق رقبة وكفارة الاعتكاف وكفارة جز المرأة شعر رأسها في المصيبة والأحوط عدم [illegible] كما
مطلقا ولا فرق في المصيبة بين ما كان للأرحام وغيرها وكفارة مخالفة النذر ولا سيما نذر
الصوم وكفارة العهد كالنذر الرابع ما يترتب الصوم على غيره ويتخير بينه وبين غيره وهو كفارة
الوطء مع جاريته المحرمة بإذنه فإنه يتخير بين بدنة أو بقرة وإن عجز تخير بين الصوم وغيره كما مر الخامس
ما يتعين فيه الصوم من غير ترتيب وتخيير وهو كفارة من نام عن صلاة العشاء حتى مضى نصف
الليل فيجب عليه صوم يومه ولا فرق في النوم بين العمد والسهو ولا يلحق به السكر ولا تعمد ترك

الصلاة

الصلاة في اليقظة أو نسيان تركها ولا غير صلاة العشاء وإن أفطر عمدا فلا كفارة ولا قضاء وأولى
منه ما لو أفطر لمرض أو سفر يتضرر بتركه إلى أنه لا يجب فيهما أصل الصوم ومثلها ما لو اتفق ترك
العشاء في ليلة الفطر أو الأضحى والأحوط ترك السفر الغير المضطر به ومن هذا ونحوه المملوك في جميع الكفارات
فيتعين عليه الصوم فيها لكن فرضه في الجميع نصف فرض الحر وأما القسم الثاني وهو ما لا يكون
فيه الصوم فينقسم على أقسام الأول كفارة الوطء في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم وجوبا على الأحوط
واستحبابا في وجه لا يخلو عن رجحان سواء كان الموطوءة جاريته أو زوجته حرة كانت أو أمة دائمة
أو متعة بل الأحوط إلحاق المزني والموطوءة شبهة وهي في غير الجارية ثلاثة أرباع من المثقال الشرعي
من الذهب في أول الحيض ونصفها في وسطه وربعها في آخره والأحوط كون ذلك مسكوكا وفي الجارية
ثلاثة أمداد من الحنطة ولها فروع قد سبقت مثلها في الطهارة الثاني كفارة تزويج المرأة المزوجة أو
المعتدة في البائن والرجعي عالما كان أو جاهلا وهي خمسة أصوع من الدقيق وهي مستحبة وإن كان الأحوط
عدم تركها ولا يكفي القيمة إلا إذا عجز فيستحب الثالث كفارة ضرب المملوك أزيد من الحد الشرعي وهي عتقه
الرابع كفارة ترك صلاة الكسوف متعمدا مع الاستيعاب جاهلا كان أو عالما وهي الغسل وهو مستحبة
الخامس كفارة السعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام بحق كان أو بغيره بطريق شرعي أو لا وهي الاستغفار
والغسل وهو مستحبة السادس كفارة الحلف بالبراءة من الله ومن رسوله والأئمة اجتماعا أو انفرادا
وهي إطعام عشرة مساكين لكل مد والاستغفار وهي مستحبة والأحوط عدم الترك وإن كان الحالف
صادقا أو كاذبا السابع كفارة العجز عن القيام بنذر صوم يوم معين وهي إطعام مسكين مد
من الحنطة أو التمر أو الشعير ولكن الأول بل الأولى أفضل وإن لم يتمكن تصدق بما استطاع وإن عجز أصلا استغفر الله
وإن كرره ثلاثا فأفضل لكن الكل على وجه الاستحباب الثامن كفارة نذر صوم أيام إن عجز عنه وهي التصدق
عن كل يوم بمد وهي مستحبة التاسع كفارة ترك نوافل الرواتب ممن لا يقدر على القضاء وهي مد من كل
ركعتين من صلاة اليوم والليل فإن لم يقدر فمن كل أربع ركعات وإن لم يقدر فلصلاة الليل مد ولصلاة

النهار كل العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر
كفارة الشيخة والشيخ وذي العطاش والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن والمريض الذي استمر
مرضه إلى رمضان المقبل وصح وأخر القضاء عنه وقد مر الكل في مباحث الصوم وقضائه المنهج
الثاني في شرائطها وسائر أحكامها هداية يشترط في المكفر البلوغ والعقل والإيمان ونية القربة
كما مر والتعيين مع الاشتراك إن اختلف في النوع وإن اتحدت على الأحوط وإن كان العدم أقوى ولو
شك في نوعها كفى قصد ما في ذمته منها ولو شك في أن ما في ذمته هل كفارة أو نذر كفى قصد
ما في الذمة هداية يتحقق العجز عن العتق بعدم وجدان المملوك أو عدم التمكن من شرائه ولو كان
على الثمن أو لحاجة إلى خدمته لمرض أو هرم أو زمن ونحوها أو احتياجه إلى ثمنه فيما تقدم عليه
كنفقته ونفقة عياله الواجب نفقتهم أو كسوتها أو أداء دينه وإن لم يطالبه المديون ولا إشكال
في استثناء النفقة لليوم والليلة وأما في أزيد منها فالأحوط العدم وإن كان اعتباره غير بعيد
وعن الإطعام بأن لا يتمكن من أزيد من قوت اليوم والليلة ~~وأما في الأزيد منها~~ أو الحول لنفسه وعياله
ولا يلزم بيع ثوبه وداره إلا أن يكونا أزيد من مقدار حاجته وعن الصوم بالمرض المانع منه أو
حدوثه أو زيادته أو المشقة الشديدة أو نحوها مما مر غير الحيض والنفاس والسفر إلا مع تعذر الكفارة
يتحقق التتابع في صوم الشهرين بصيام شهر وشطر من الشهر الثاني وإن كان يوما ولا يأثم بترك التوالي
بعد ذلك في وجه لا يخلو عن رجحان وإن كان الأحوط عدم تركه ويكفي في تتابع الشهر صيام خمسة عشر
يوما في النذر والعهد واليمين لكن الظاهر حصول الإثم بالتفريق إن شرط في النذر التتابع وأما في غيرها
ككفارة المملوك في قتل الخطأ والظهار فإشكال والأحوط بل الأظهر الاستئناف وإن نوى التفريق في
التتابع من الشهرين وغيره أو تردد بين التفريق والتتابع عمدا بطل الصوم وإن تابع وإن كان سهوا صح
وإن أفطر من دون عذر قبل أن يتم أحدا وثلاثين أو خمسة عشر استأنف وإن أفطر لعذر كالحيض والنفاس
والإغماء والجنون إن لم يكن من قبله لم يبطل التتابع ولكن يبني بعد زوال العذر على ما أفطر فيه

وكذا لو

وكذا الحكم في المرضعة والحامل إن خافتا على نفسهما بل على طفلهما ومثلها السفر الضروري وإن نسي م
التبس في بعض الأيام بطل صومه ولكن لا ينقطع التتابع وكذا لا ينقطع إذا لم يتمكن المحبوس والأسير من تحصيل
العلم بوجود المنافي ثم حصل له العلم بعد دخول شهر رمضان والعيد في أثناء أيامه ومثلها ما لو أكره
على الإفطار بالوعيد ونحوه أما لو وجر في حلقه مفطر أو أذي حتى أفطر من غير شعور فلا يبطل التتابع
ولا الصوم ولا يجوز الابتداء في الصوم المتتابع في زمان لا يمكن الاشتغال فيه كأول الشعبان لمن كان في ذمته
شهران متتابعان وكذا في كل ما يعتبر فيه التتابع إلا ما مر من ثلاثة أيام بدل الهدي والمدار في الشهر
على الهلالي فإن شرع فيه من أول الشهر لا بأس فيه النقصان عن الثلاثين وأما لو شرع من الأثناء
فيتعين إتمامه ثلاثين فلو شرع من وجب عليه الشهران المتتابعان من الأثناء احتسب الشهر الثاني
هلاليا وأتم الأول من الثالث ثلاثين على الأحوط في الجملة والأشهر والأحوط منه أن يتم ما سبق
وإن كان إتمام الأول من الثالث بما مضى من الأول لا يخلو عن وجه هداية يشترط الإسلام في المملوك
إذا أراد عتقه في كفارة القتل مطلقا وإن كان عن عمد بل في سائر الكفارات على الأحوط بل الأقوى ويجزي
المولود وغير البالغ على الأظهر بل مطلقا على الأشهر ولا يجزي الحمل ولا المقعد بل غيره مما يوصف بما يوجب
عتقه قهرا من العمى والجذام والتنكيل المولى ولا النصف ولا الثلثان وثلث من اثنين وأمثالها ولا المرهون
بدون إذن المرتهن ولكن معه يجزي ولا المكاتب المطلق إذا أدى شيئا من مال كتابته بخلاف ما لو لم يؤد شيئا
فيجزي ولا المشروط إذا لم يوف مال الكتابة ويجزي المدبر مطلقا وإن كان قبل النقض والرجوع عن تدبيره وأم الولد ولا
إن لم يعلم موته والأحوط تركه مع الظن بالممات بل مع عدم العلم بالحياة وكذا المغصوب والمعيوب بما لا يوجب
العتق كالأصم والأبكم والخصي والمقطوع إحدى يديه أو رجليه والأحوط ترك الثلاثة الأول وولد الزنا وإن كان
الأظهر إجزاؤه أيضا هداية يتخير في الإطعام بين التسليم إلى أهل الاستحقاق وإطعامهم حتى يشبعوا ولا يجب
الإعادة إذا فاتته ومقداره على الأول مد إلا أن المدين أحوط كما أن المدار في الثاني على الإشباع ولا يجب
جمعهم في مجلس واحد بل يجوز إطعامهم متفرقا ولا فرق على التقديرين بين الصغير والكبير والحر والرجل والمرأة والمملوك م

والخنثى اذا كانوا مختلطين يساوي صغيرهم وكبيرهم وذكرهم واناثهم او لا بل يجوز اعطاء الصغار في التسليم
بل في الاطعام اذا احتسب الاثنين منهم بواحد وان كان الاحوط عدم الاكتفاء بهم فيه مطلقا ولا يشترط كان
اليمين الا اذا كان احتسب الاثنين بواحد ويكفي اشباعهم مرة واحدة وانكان الاحوط اشباعهم في تمام النهار
بل مرتين غدوة وعشاء ويشترط تعدد المستحق بالعدد المقدر ولو بالنقل من مجلس الى اخر فلا يجوز الا
ولو دفع الى المسكين ستين مرة ويجوز مع التعذر وكذا مسكنتهم فلا يجزي من يجب نفقته عليه ان كان غنيا
او على غيره الا اذا لم ينفق ولا يجب على المكفر اجابته وكذا الاسلام بل الاحوط اعتبار الايمان وانكان الاقوى
العدم كالعدالة كما ان الاحوط ترك من يعلم ان ترك الاعطاء اليه يوجب تركه معصية ويكون المسكنة
ما مر في الزكوة كما لو ظهر بعد الاعطاء فقدان شرائط الاستحقاق فان كان العين باقيا امكن الاسترداد او لا ولو
ظهر بعد الاخذ لم يقطع الاجزاء بل مع بقاء العين ومثله الكلام في الاسلام والايمان هداية
يعتبر في الطعام ان يكون من القوت الغالب كالحنطة والشعير والدقيق بل كل ما يسمى به والاحوط الاقتصار
على الحنطة ودقيقها ولا فرق في التسليم والاطعام بين الاتحاد والاجتماع في الكل والبعض وكذا بين
اتحاد الاجناس واختلافها كذلك بل يجوز اطعام واحد من اجناس مختلفة حتى يشبع ولو سلم شيئا اعتقادا
انه شيء صحيح اعطاؤهم منه فبان خلافه لم يحتسب ممكنا استرداده ويستحب ضم الادام به وادناه الملح
واوسطه الزيت والخل واعلاه اللحم ويعتبر في الكسوة ان يكون ثوب يسمى كسوة ويصدق في الكسوة عليه عرفا كالجبة
والقميص ونحوها الا الجورب والخف لكن الاحوط ان يكون ثوبين ويستحب ان يكون جديدا ويجزي غيره الا
ان يكون منسوجا او محرما فلا يجزي ولا فرق هنا بين الصغير والكبير ولو اعطى الى الكبير ما يكفي الصغير لا الكبير
لم يجز ويجزي في جنس الثوب ما يتعارف لبسه من القطن والكتان والصوف والحرير الخالص للنساء ونحوها
واعتبار عدد المسكين في الثوب كالاطعام ولا يجزي القيمة في الكفارات ولا التضمان من جنس
في التخيير ويجزي الشرع من العرفها اللبث ولو لم يكن وادنا واما اللحى فلا يجوز في الصوم وفي
على الاحوط وجوبها التي فورا بل موسع ما دام العمر الا في الظهار فيتوقف على ارادة المواقعة لكنها الا

سيما الاستغفار بل جواز المواقعة مشروط بها والاحوط مراعاة الفورية في غير الاخير وفيه الاحوط عدم
التوك اذا بنى بعده على القضاء عليها بالعقد السابق وانكان في زمان قليل ولا يسقط الكفارة بالموت
بل لابد من اخراجها من التركة باقل ما يجزي الا ان يوصي بالاعلى فيمضي الثلث بالزايد والتركة بدونه فيقصد التوثيق
ويعتبر في الكفارة المرتبة حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام وفيه والمال الغائب كما مر
وكذا لو لم يملك الرقبة ووجد ثمنه لكن لا صالح ان يتمكن منه الا في الظهار فلم يجب تأخيره اذا تضرر ولو
شرع في الادنى ثم تمكن من الاعلى لم يجب الرجوع اليه والاحوط ان يصوم من وجب شهرين متتابعين
ويعجز ثمانية عشر يوما وان لم يقدر تصدق من كل يوم بمد من طعام وان لم يقدر استغفر الله الا انه
لا يجب على الاطلاق بل لا يجب في النذر وشبهه وكفارة الجمع بل في الكفارة المرتبة والمخيرة ايضا الابدل
على التصدق من كل يوم بمد اذا عجز عن الصوم ولا يجب التتابع في الثمانية عشر وانكان احوط ولا كلام
في كون الاستغفار بدلا عن الصوم في غير كفارة الظهار واما فيها فعلى الاظهر والاحوط ترك الوطي
الى ان يكفر او يطلق وينصرف بعد انقضاء العدة بعد اخر ويعتبر في الاستغفار قصد الكفارة والعزم
مع الندامة على فعله والعزم على العدم انكان من المعصية ويكفي المرة ولو تجدد القدرة بعده
لم يجب عليه الكفارة كتاب النذر والعهد واليمين وفيه مناهج المنهج الاول في النذر
يشترط في الناذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد بمدلول الصيغة فلا ينعقد نذر الصبي والمكره
والمجنون في حال جنونه ومن لم يقصد المدلول كالساهي والسكران وفاسد التعليم والغضبان اللذين
لا قصد لهما وكذا النية فلو كان قصد بحرد التزام الفعل او الترك لم ينعقد ويكفي في قصدها
التلفظ بقوله لله في الصيغة كما يأتي فلا حاجة الى زيادة قربة الى الله والمشهور اشتراط الاسلام
وهو ظاهر فيمن لم يعتقد بالالوهية وغيره لا يخلو عن وجه ويشترط في نذر المملوك اذن المولى بل الزوج
للزوجة والاب للولد في وجه لا يخلو عن رجحان هداية النذر اما مشروط او مطلق ويسمى نذر التبرع والاول
اما بر او زجر والبر اما شكر او دفع بلية والشرط في البر ان يكون طاعة بل يكفي ان يكون قابلا للشكر كالنعمة

كان او لا كالشفاء من المرض او رزق الولد وهذان يسميان نذر المجازات والزجر اما على الحرام
او المكروه او ترك الواجب والمستحب فالشرط على هذا التقدير اما فعل المرجوح او ترك الراجح وصيغة
نذر الشكر والزجر تختلف بالنية فقولك ان وفقت لطاعة الله كذا فلله علي ان اتصدق بمائة
بمائة دينار وان برئت من المرض فلله علي ان اتصدق بمائة درهم لو ان ارتكبت الغيبة او ترك
الصلوة فلله علي ان احج في المقبل او فلله علي ان اصوم شهرا فالاول للشكر والثاني للالتزام والثالث
للزجر والرابع للتبرع ويعتبر في الصيغة التلفظ بالجلالة بان يقول لله والاحوط ان لا يتلفظ بغير الجلالة
من الاسماء الخاصة كما ان الاحوط الاكتفاء بالجلالة وعدم التجاوز الى المرادف لها من غير العربية لان
اعتبار كل لا يخلو عن رجحان وكذا نية القربة مع الصيغة فلو كان المقصود مجرد منع النفس لا لله او تكون
القربة بدون التلفظ بقوله لله لم ينعقد وانكان الوفاء في الثاني افضل ولا يعتبر جعل القربة غاية
ولو قال نذرت لله على كذا لم ينعقد الا ان يكون لله علي كذا بان لله نذرت هداية يعتبر في متعلق النذر
ان يكون مقدورا للناذر عادة ويمكن ان ياتي به فيما عين له وان لم يتمكن منه في حال النذر ويعتبر ايضا
ان يكون طاعة لله واجبا او مستحبا منذورا او غير منذور وعبادة بالاصل او بالعارض كان يقصد بفعل
مباح امر يكون راجحا كان يأكل القوة على العبادة او يترك لمنع النفس عن الشهوات وغيره مما يكون
من هذا القبيل فلا ينعقد النذر انكان عاجزا حال تعلق به النذر او عرض له العجز وعلى هذا الاكتفاء
في تركه كما لا وجوب فلو نذر التصدق بمال معين او الاضحية بشاة معينة وجب ولو تلف الشيء عليه
شيء والاحوط ان لا يتصرف فيه قبل انكشاف امر الشرط لو كان مشروطا بل لا يجوز على الاقوى ولو نذر
تعمير ادام معين من مسجد او روضة وعمر اخر سقط عند الوجوب بل لو انهدم ثانيا لم يجب عليه تعميره
ولا ينعقد نذر المعاصي ولو كان بالعارض ولو قال لله علي نذر لم ينعقد ويستحب ان قال لله علي
قربة عليه بما يتحقق فيه القربة صلوة كانت او صوما او غيرهما ولو نذر ان يصوم زمانا كان يقول لله علي
ان اصوم زمانا وجب ان يصوم خمسة اشهر ولو نذر حينا بان يقول لله علي ان اصوم حينا وجب صيام ستة

اشهر

اشهر ولو نذر ان يتصدق بمال كثير بان يقول لله علي ان اتصدق بمال كثير وجب ان يتصدق في
ثمانين درهما ولو نذر ان يعتق كل عبد قديم له بان يقول لله علي ان اعتق كل عبد قديم لي وجب عليه
عتق كل عبد يكون في ملكه ستة اشهر واكثر ثم ان كل ذا اذا لم يقصد شيئا خاصا والا تعين العمل به ولو
نذر شيئا في سبيل الله بان يقول لله علي شيء في سبيل الله وجب صرفه في طاعة الله اما كان من التصدق
واعانة الزوار والحاج وطلبة العلوم الدينية وعمارة المساجد وامثالها ولو نذر ان يتصدق بجميع
ماله وخاف الضرر بالوفاء به ما لم يقض بها الله دينا او دنيا والا وجب ان يقوم ويصرفه تدريجا الى ان يتم وكذا مثله
ما لو نذر بعض ماله اذا تضرر به ولو تعلق النذر بعين ماله او قيمته وجب الوفاء به هداية لو نذر صيام
يوم معين مسافرا كان او حاضرا او نذر صيامه سفرا وجب الوفاء به ولو نذر صيام يوم معين بدون
تقييد بالسفر وبالحضر وسافر فيه افطر وقضاه بعد وكذا لو صادف مرضا او حيضا او نفاسا او وافق
احد العيدين وان عجز عنه استحب اطعام مسكين بمدين من الحنطة او التمر او الشعير ولكن الاولين افضل
ولو عجز عنه تصدق بما تمكن منه ولو عجز راسا استغفر الله ولو كرر ثلثا كان افضل ولو نذر ولم يعين
له وقتا كان وقته تمام العمر لا يتضيق الا بظن الوفاة ولو عين له زمانا وجب الاتيان فيه وحرم التأخير
عنه ولو اخل به وجب عليه الكفارة ولو كان النذر مشروطا بشيء لم يجب الوفاء به قبل حصول شرطه
ووجب بعده لكن لا على الفور لان وقته كنذر المطلق فيكون ما دام العمر ولو نذر التصدق او الصيام او
الصلوة في مكان معين او زمان معين وجب الوفاء به لا سيما اذا كان له مزية لم تكن في غيره ولا يجب
التصدق فان يعطيه بكل من حضر فيه الا ان يكون لخصوصية في نظره وان اتى بالاعمال في غير ذلك
المكان او الزمان مع بقاء محل النذر وانكان الاتيان بها فيه افضل ووجب عليه الاعادة في المكان
المنذور او زمانه ان امكن ومع انقضاء زمانه وجب الكفارة وكذا مع عدم امكان الاعادة في ذلك
المكان ما دام العمر ان علم ذلك قبل وتوكد وان لم يعلم به ويتوارى في الارض الى ان لا يدا ويعود فاما
ولم يرج زوال العذر لم يجب الكفارة ولا القضاء ولو نذر شيئا واشترطه بشيء وحصل الشرط قبل النذر

باعطائه لك المكان بل يعطيه ...

لم يجب الوفاء به ولو نذر وخالف سهوا او نسيانا او اكره عليه لم يلزم عليه الكفارة ولا ينحل به نذره وينبغي ولو كان المنذور محصورا في فرد فخالف الحالفة مطلقا ولو سهوا او اكراها وكذا لو كان متعلقه عاما كالوفاء بصوم كل يوم اصوم كل خميس ونذر فدوامه الا ان الاحوط عدم تركه بعد ذلك بلا عذر وكذا الوفاء ونذر عمل عموما كالوفاء ترك معصية ابدا الحل بفعله مرة فيجب عليه الكفارة وكذا الوفاء ترك الطبيعة ولا يجب بعد ذلك في ترك كان اصلا ولو نذر شيئا والتزم على نفسه على تقدير والحالفة امر كان يقول لله على ان اصوم كل خميس وان لم افعل ان اتصدق بدينار لكل يوم وجب عليه بالحالفة ما التزم على نفسه ايضا ولو نذر ان يقرأ سورة القدر في الركعة الاولى من الفرائض اليومية وشرع سهوا في سورة التوحيد وجب اتمامها ولا شيء عليه كفارة ولا يحل به نذره ومثله ما لو نذر صلاة مندوبة في وقت وزاحمها الفريضة فيقدم الفريضة ولو شك في ان النذر عام او خاص او مطلق او مقيد وجب المقيد والخاص ولو شك بعد العلم بالعموم او الاطلاق في انه لم يخرج منه شيئا فلا يلزم العموم او الاطلاق ولو نهى بالنذر وشك في الجامعة شرائط الصحة حكم بها ان كان عالما بمسائله والا فلا يحكم بالزوم ومثله ما لو شك في انه هل كان اخذ المسائل في ذلك الوقت او لا المنهج الثاني في اليمين والعهد هداية ينعقد اليمين بان يقسم بذاته المقدسة من دون اسمائه والاسم كان يقول والله ونفسي بيده وباسمائه الخاصة به كالله والرحمن وبما ينصرف اطلاقه اليه كالرب والخالق واما ما لا ينصرف كالموجود والحي وغير ذلك من اسماء الانبياء والاوصياء ونحوها فلا ينعقد كالطلاق والعتاق والظهار والحرم والكعبة والمصحف والقران واشباهها من الامور المحترمة وكذا لو قال يحق الله سبحانه او قال كنت يهوديا او نصرانيا او حربيا ان فعل كذا او قال برئت من الله ورسوله والائمة اجمعين وان قال كل حرام اليمين بالبراءة الا انه لا يجب به الكفارة كما مر وكذا لا ينعقد لو قال اقسم او احلف واما لو قال احلف بالله او بربّ الكعبة او اقسم به او لعمر الله فالكل قسم وعلى تقدير المخالفة يجب الكفارة ويجوز الاستثناء في اليمين بان يقول ان شاء الله وعلى تقدير ان يقول بعينها من الانفصال ان اتصل بها عرفا فلا يمنعه التنفس والسعال ومثلهما والاحوط عدم المخالفة في فعل المندوب وترك المكروه بل لو خالف في الواجب

نوزد

وترك الحرام اخاطا بالكفارة وان انفصل كان لغوا وان كان المقصود في الاستثناء التعليق على المشية الالهية فلا شك في الوقوف والانحلال وان كان بمجرد التبرك فالاحوط عدم الترك ولا يعتبر في الاستثناء التلفظ بل الظاهر كفاية القصد الا ان الاحوط عدم الترك وان كان الاستثناء بدون النية بل من باب مجرد سبق اللسان لم يؤثر وان علق اليمين على ارادة غيره وهو يقول لا اريد لا يلزم الوفاء بها وكذا لو اطلع على ارادته لجوفه او وفاته او نحوه ولو قال وردته لزم الوفاء بها هداية يشترط في الحالف البلوغ والعقل والاختيار وقصد الحلف فلو كان صغيرا او مجنونا او مكرها او لم يقصد الحلف لم ينعقد ولم يتعلق الكفارة لو خالفه ولم يكن اثما وينعقد من الكافر لو كان مقرا بالالهية واما في غيره فقولان والثمرة على التقديرين في انه لو كان مطلقا او مقيدا ولم ينقض زمانه ودخل في الاسلام وجب الوفاء وفي العقاب لو خالفه في حال الكفر او مات فيه واما لو اسلم وخالفه قبل فلا كفارة عليه ولا ينعقد حلف الولد مطلقا ذكرا او انثى وخنثى مع الوالد بدون اذنه ولا الزوجة اذا كانت دائمة بدون اذن زوجها ولا المملوك بدون اذن المولى ولا فرق في متعلق اليمين بين الواجب وترك الحرام وغيرهما ولا يعتبر فيه اذن الام ولا الجد ولكن الاحوط عدم المخالفة في الاخير هداية يشترط في متعلق اليمين من الصلوة او الصوم او الحج والنذر او غيرها ان يعلمه لا ان ينساه ولكن الظاهر انه لو لم يعلمه بنفسه وعلم انه احد امور وكفى ان تمكن من الاتيان بالجميع من دون عسر شديد والا لم يجب الوفاء ولا الكفارة بتركه وينعقد اليمين على الواجب والمستحب وترك الحرام والمكروه ولا ينعقد على الحرام والمكروه وترك الواجب والمستحب فلا حرمة في مخالفته ولا كفارة ولو كان متعلق اليمين راجحا ومرجوحا دنيويا او عكسه ينعقد كما انه لو كان مباحا ينعقد مطلقا تركا وفعلا لكن لو كان راجحا للحالف فخالفه دينا او دنيويا لم ينعقد ويجوز مخالفته ولا كفارة عليه ولا فرق في جواز المخالفة بين ترجيح الابتدائي وما يعرض بعد الحلف ولو عرض بعد الانحلال المرجوحية رجحان لم ينفع ولم يلزم متابعته ولو حلف لزوجته ان لا تتزوج

اخر وبام

عليها او بعد موتها بدوام او متعة او لا يتسرى لم ينعقد وكذا لو حلف على الماضي ولو كان كاذبا فيه متعمدا حرم ولا كفارة عليه ولا ينعقد على المحال العادي كالرقي الى السماء ولا العقلي كالجمع بين النقيضين ولا الشرعي كترك الفريضة ولا على امر يكون عاجزا عنه اذا حلف ان ياتي به ولو كان قادرا حين الحلف وعجز عنه بعده انحل عنه ولا كفارة ولا ينعقد على فعل القربات بحلف ان لا يفعل ويستحب على الغريم يطالبه ولو لم يف به استحب على الحالف الكفارة وكذا لا ينعقد لو حلف للمديون بالبقاء في البلد وخاف الضرر على نفسه لو بقي وكذا لو حلف ان يضرب مملوكه لتقصيره فعفى عنه بخلاف ما لو حلف ان يضربه الحد الشرعي فينعقد ولو حلف لاستخلاص مؤمن او ماله او دفع ظلم عليه او على نفسه جاز وان كان كاذبا ولا عصيان بل لو انحصر الطريق عليه وجب ولا يجب التورية وان كان احوط ولو حلف ان يملكه احل الاستخلاص عن الظالم لم يحرم ولم يحرم ولو حلف ان لا يطأ جارية الغير زجرا عن الحرام وملكها بعده لم يحرم عليه وطيها وكذا الاجنبية ذات بعل او لا ولو حلف ان لا ياكل لحم حيوان محلل الاكل او لبنه لم يحرم اكل لحم اولاده ولا لبنها هداية العهد كاليمين في الاحكام او يختلف مع النذر في الصيغة فينعقد اذا كان متعلقه مباحا او لا يكون مشروطا بشرط ولم يجر في النذر وصيغته عاهدت الله على ان كذا او عاهدت الله انه متى كان كذا افعل كذا او على عهد الله على كذا او على عهد الله انه متى كان كذا افعل كذا والاحوط الاكتفاء بالاخيرين وعدم التعدي الى غيرهما ويشترط في انعقاده التلفظ بالصيغة ولا يكفي النية ولكن الاحوط عدم المخالفة فيها وكذا اضمر معناها فلو لم يقصده لم ينعقد وكذا لو كان من باب الجري على اللسان من دون اختيار وفي حال الغضب اذا كان من دون قصد سده وعدمه كتاب الجهاد وهو شرعا بذل الوسع بالنفس والمال في محاربة المشركين او الباغين على الوجه المخصوص ومنه نظر بل الاولى اسقاط المال نعم ربما يتوقف عليه كثيرا بذل الوسع بالنفس وينقسم الى جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد البغاة على الامام ودفاع مطلق على ما يعمها وجهاد من يدهم المسلمين

كتاب الجهاد

من الكفار بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم واخذ اموالهم وما اشبهه من الحريم والذرية وجهاد من يريد قتل نفس محترمة واخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير من المسلمين بين المشركين دافعا عن نفسه الا ان اطلاق الدفاع على الاخيرين اولى واكثر بل المتبادر غير الاخيرين وقد يستعمل في معان كثيرة ليست حقيقة قطعا والبحث هنا عن الاولين والثالث استطرادا والرابع محله الحدود وفيه مناهج المنهج الاول في حكم الجهاد وشرائطه هداية الجهاد فرض من فرائض الاسلام وكفاية وقد يتعين بتعيين النبي والامام او نائبهما او عدم من يقوم به الكفاية او النقص او الضعف وتقابل ثقة او الخوف على نفسه مطلقا او النذر او العهد او اليمين او الاجارة والكفائيات كثيرة وهي كل ما يتعلق غرض الشارع بحصولها ولا يكون عين من يتولاها مقصودة ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود وتجهيز الموتى وغسلهم والصلوة عليهم وتكفينهم ودفنهم والعلم بفروع الاحكام الشرعية والادلة عليها وتعليمها مع جهلهم بها والعلم باصول الفقه وكيفية الاستدلال والنحو والصرف واللغة والحديث والرجال والطب والقضاء بينهم وتحمل الشهادة ورد السلام من المسلم عليهم اذا كان المسلم واحدا واقامة الحجج العلمية ودفع شبهات المنافقين للحق في اصول الدين وحل الشبهات مما يجب عليهم معرفته والحرف المهمة التي بها قوام المعاش وانقاذ الغريق بل حفظ النفس عن الهلاك اذا لم يستلزم هلاك الذي ودفع الضرر عن المؤمنين اذا لم يستلزم ضررا اخر واصلاح غلط القران وجمع ما اتانا ثم من ورثة اذا توقف النظام عليه لا مطلقا وان كان احوط ويجب الجهاد في كل عام مرة ويسقط للحاجة والضرورة ويحرم الابتداء في الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم بخلافه ما لو ابتدأ العدو بالقتال فيها ولا يرى لها حرمة ويجب المهاجرة من بلاد الشرك اذا اسلم وكان مستضعفا فيهم لا يمكنه اظهار دينه ولا عذر له من مرض وغيره واما لو كان له عشيرة بها يتمكن من اظهار دينه ويكون امنا على نفسه مع مقامه بين ظهراني المشركين او كان له عذر لا يتمكن معه منها من مرض او ضعف او فقد نفقة او غير ذلك فلا يجب بل يستحب في الاول هداية يشترط في الجهاد بعد وجود النبي او الامام او نائبهما

الخاص ولو عموما ووعا ابدا البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون هما ولا مقعدا ومنها له
اعمى ولا مريضا يعجز عن الركوب والمشي ولا فقيرا عاجزا عما يحتاج اليه من نفقته ونفقة عياله وطريقه
وثمن سلاحه الى غير ذلك فلا يجب بعد وفاة النبي واوصيائه بل في حال حضورهم اذا لم يدعوا اليه
فلا يجوز في حال الغيبة مطلقا ولو مع الفقيه المبسوط يده فلا يجوز مع الجائر بل ويأثم ويضمن لو قصد
معاونته كما لا يجب على الصبي مطلقا ولا على المجنون كذلك ولا على العبد مطلقا ولو مدبرا او مكاتبا
مشروطا او مطلقا وان تحرر اكثره او مبعضا ولا على الانثى ولا على الخنثى ولا على المريض مطلقا ولا على الكبير
العاجز عنه ولا على فاقد العينين وان وجد فاقد احدى الاعور وضعيف البصر وواحد العين ولا على
الاعرج المقعد دون من يتمكن من الركوب والمشي ولو عجز عنه بنفسه وقدر على الاستنابة فيجوز ومن لا
يجب عليه لو يجب استنابة وان كان احوط هذا اذا لم يحتج اليها والا وجبت ولو استناب مع القدرة
والوجوب جاز ولا يجب مع منع الابوين واحدهما ولو مع السفاهة والوفد في وجه قوي دون
الجنون هذا كله اذا لم يتعين عليه والا لا يؤثر منعهما كما لو اذنا له فيه فله وبجا بعد وان منعه
احدهما واذنه الاخر فاشكال ولا يخ علم بالمنع من زمان كما لو كان المانع منهما كافرا وكذا لو نهاه
بعد نهاه وبل التعيين وكذا لا يؤثر لو اسلما فمنعاه بعد التعيين ولا يلحق بالابوين الجدان واولى منه
الرضاعيان بل الوالدان الرضاعيان كذلك بل لا يحرم عقوقهما ولا تجب متابعة التشريعهما
كما انه يحرم عقوقهما بل من الكبائر دون عقوقهما والعقوق من البر ولا يلحق بهما الجدان ولا
يمنعه الاسلام ولا الحرية ويحرم التأفف لهما بل كبيرة لو كان ابدا ايلامهما وان كانا كافرين وكذا هجرهما
وشتمهما والنظر اليهما على وجه المقت ان كان لهما وكذا رفع صوته فوق صوتهما او منع نفقا بديهما
او الامتناع عن دعائهما او تحويل وجهه عنهما واولى منها اهانتهما وزجرهما وايذاؤهما الا اذا اتى
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهما في وجه وجيه ويجوز ايضا لو كانت للتقية او المعالجة
بل لو سارتهما بل ولو رضيا بل لو كانت للدفع اذيتهما من دون استخفاف عن نفسه ويطلب حسان اليهما

ولو نزل

وان يقول لهما قولا كريما والمصاحبة لهما في الدنيا بالمعروف وخفض الجناح لهما والمدار في الجميع على العرف
ولا يجب ان يعطيهما من الدنيا شيئا وان اضطر اليه الا ان لا احتياط اولى بل لا احوط اطاعتهما في المكروهات
والمباحات اذا امتنعا منها بل الوجوب لا يخ من قوة هذا اذا لم يستلزم عصيانهما ايذاء واهانة لهما والا
فلا اشكال في الوجوب هذا كله اذا لم يستلزم ضررا له ادنى وحرجا وعسرا عليه والا فلا يجب اطاعتهما
ولا يجوز اطاعتهما في المحرمات وترك الواجبات العينية **هداية** اذا دهم المسلمين عدو من الكفار يخشى
على بيضة الاسلام وجب عليهم المقاتلة معهم والدفع عنهم ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى والخنثى
والممسوح والحر والعبد مطلقا ولو مدبرا او مكاتبا مطلقا او مبعضا ماذونا او لا ولا بين السليم والمريض
بل كل من يتمكن منه ولا بين اذن الامام وعدمه ولا بين حضوره وغيبته ولا بين اذن المجتهد في حال
الغيبة وعدمه ولا بين عدول المؤمنين وعدمه في حال فقد المجتهد ولا بين من قصد وهم من
المسلمين وغيرهم بل يجب على كل من علم بالحال النهوض اذا لم يعلم قدرة القاصدين على المقاومة بل ليس
مع العسر والحرج والمشقة الشديدة والضرر العظيم مطلقا نفسانيا او ماليا او عرضيا ولا فرق في وجوب
المقاتلة بين ان يكون مع سلطان او لا ولو تمكن من دفع الضرر ببذل المال وجب اذا لم يمكن عليه اجحاف
ويجب اجبار المكلفين على المحاربة لو ابوا ونهوا وان تعدد العدو نوعا او شخصا فان امكن دفعهما دفعة
واحدة وفي حال واحد وجب والا فان اختلفا في الاضرار كثرة وقلة قوة وضعفا قدم الاول على الثاني
كما يقدم على سفر الحج لو عارضه وكذا باسفار الزيارات وغيرها من المندوبات وان تساويا تخير
والاحوط تقديم الاصح مع احتمال التأثير على المقاتلة ولا يبعد التعيين ويجوز صرف سهم سبيل الله
في الزكوة فيما يحتاج اليه في دفعهم عن المسلمين بل جميعها نظرا الى عدم لزوم البسط وصرف جميعها في سهم واحد
لكن لو اعطى احدا غير فيه الحاجة فيما يتعلق بامر الدفاع وان لم يحتج في مؤنة نفسه وعياله الواجب
نفقتهم عليه وكذا ما لو اوصى بصرفه في سبيل الله والخيرات او وقفا او نذرا وحلفا وعهدا عليه بل
يجوز فيما يتعلق بمصالح المسلمين بل يتعين على كل من يتمكن من صرف المال فيه ان يصرفه وان كان عاجزا عن المقاتلة

هداية الرباط ويسمى المرابطة ارصاد لحفظ الثغر وفيه فضل عظيم وثواب جزيل ولا سيما فيما كان
منه اشد خطرا وخوفا ففي النبوي رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه
عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان واقله ثلثة ايام واكثره اربعون ومالجا وز
عنه فالجهاد محسوب ثوابه ويستحب مطلقا ولو في زمان الغيبة لكن مع حضور الامام اكد ولا يبتدئ بالقتال
ولو اشد وان قاتلهم ويقصد بذلك الدفع عن نفسه وعن اهل الاسلام ولا يقصد به الجهاد ولو عجز
عن المرابطة بنفسه جاز ان يربط فرسه او غلامه هناك بل مطلقا ولو نذرها وجب الوفاء بها ولو في حال
الغيبة وكذا لو اجر نفسه ولا يجب رد الاجرة الى المالك ان وجد والا الى الوارث والاتيه الوفا به
كما لا يجب لو كان الاخذ على وجه الجعالة ولو نذر شيئا للمرابطين وجب الوفاء به وان لم يقصد ظاهرا
ولم يخف الشنعة بتركه ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر مطلقا ولا يسلم شيئا الى محصورين عا
بجانب الثغر اعدمن المسلمين نعم يجوز صرف مال السبيل اقدم من الزكوة بل مطلقا والموصى لهم والموقوف عليهم والمنذور
وشبهها لهم ويستحب لهم ان لا ينقلوا اهاليهم وذراريهم الى الثغور المخوفة ولو ظن التلف والضرر فوى الحرمة
المنهج الثاني فيمن يجب جهاده **هداية** يجب جهاد الحربي وهو من ليس له كتاب ولا شبهه كتاب والمحرم
عدا اليهود والنصارى والمجوس من سائر اصناف الكفار حتى الصابئين سواء اعتقد معبودا غير الله كالشمس
والوثن والنجوم او لم يعتقد كالدهري عربيا كان او عجميا واهل الكتاب ومن له شبهة وهم اليهود والنصارى
والمجوس اذا لم يدخلوا في اهل الذمة والبغاة من اهل الاسلام على امام المسلمين ويجب القتال في الاول
حتى يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم الجزية مطلقا ولو كان لهم كتاب كصحف ابراهيم وادم وادريس وزبور
داود وفي الثاني حتى يقتلوا او يسلموا او يتذمموا وفي الثالث حتى يفيئوا او يقتلوا ويشترط في الاولين الدعوة
الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام فان امتنعوا
حل جهادهم ويجري من الامام او من يأمره وفي غير ذلك ويسقط الدعوة عمن قوتل بها لكن الافضل الدعوة
مطلقا وفي الثاني ان يلتزموا بشرائط الذمة فان التزموا لم يحل قتالهم والا حل وقتالهم حتى يكون

في منعة

في منعة لا يمكن كفهم ولا تفريق جمعهم الا بالاتفاق وتجهيز جيش وقتال فلا يعم الحكم القليل كابن ملجم ونحوه
ان يكونوا لهم تاويل والا فحكمهم حكم المحارب وانفرادهم عن الامام ببلد او بادية ونحوهما وخروجهم عن قبضته ومخالفته
المعاونة لو اقتضتها المصلحة ولو بدفع المال عند الضرورة لكن لا يتولاها غير الامام او نائبه **هداية**
يشترط في الذمي ان يقبلوا الجزية وهي ما يؤخذ منهم لاقامتهم بدار الاسلام في كل عام وان يلتزموا احكام المسلمين
بل ان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين فلو اخلوا باحدها لم يدخلوا في
الذمة او خرجوا عنه مطلقا وكذا لو شرط ان لا يؤذوا المسلمين بالمعاونة عليهم بدلالة المشركين على عورتهم
ومكاتبتهم وايواء عين المشركين ونحوها والاعلان والزنا واصابة مسلمة باسم النكاح وفتن المسلم عن دينه وقطع
الطريق عليه والسرقة وقتلها وان لا يجدد ثواكيسه ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ونحو ذلك واما
مع عدم الشرط فقولان ويمكن ان يعملوا بما يقتضي علمهم وكذا لو ذكر الرب سبحانه والنبي بدون السب والله
او الكتاب بما لا ينبغي ولو ذكر الاولين بالسب وجب به القتل وينقض به العهد على رأي ولا يجوز اخذ الجزية
مما لا يسوغ للمسلمين تملكه كالخمر والخنزير ويجوز اخذها من اثمانه واذا مات الامام وقد ضرب لما قرره
من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك ولا يجوز لاحدهم ولا لغيرهم من
المشركين دخول مسجد الحرام ولا غيره من المساجد ولو اذن له المسلم في الدخول واذا اسلم الذمي قبل تمام
الحول سقطت عنه الجزية وكذا لو كان بعده قبل الاداء وتؤخذ من تركته لو مات بعد حولان الحول نسبا
هداية لا يجوز الفرار من الحرب اذا التقى الفئتان وكان العدو على الضعف من المسلمين او اقل الا متحرفا لقتال
باستدبار الشمس او الريح او تسوية اللامة او الاستناد الى جبل ونحوها مع العزم على العود او متحيزا الى فئة
قليلة او كثيرة ليستنجد بهم الى القتال ويقوى لو غلب الظن على العطب على الاقوى بل هو من الكبائر ويجوز
لو زاد عن الضعف وكذا لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين على رأي ولو فقد احد سلاحه او مركبه لم يحرم
انصرافه وكذا لو كان المسلمون نصفا لكنهم ضعفا جميعا والكفار ابطال ولو كان المسلمون ابطالا جميعا والكفار
ضعفاء وكان المسلمون انقص منهم من النصف بواحد وجب الثبات ويجوز الفرار للنساء والصبيان والعاجز

بكل ما يرجيه الفتح كرمي الحانق وضده ما نعارف فى عصاننا كالثوب والتفك والطبيه والقرينا والخاميات
ولا يضمن بذلك ما يتلف ممن كان بينهم من المسلمين بل يا القا النار وقطع الاشجار والتفريق بالما وسد عيهم
الا ان الاولى تركها فى حال الاختيار ومثلها القا السم فى مائهم وانكان الاحوط تركه ولو تترسوا بالصبيان والمجانين
والنسا توقف الفتح على قتلهم اذا كانت الحرب قائمة ومتى غلبنهم جاز بل مطلقا وانكان الاول احوط
هذا اذا لم يقصد وهم بل من خلفهم من المشركين وكذا لو تترسوا باسارى المسلمين ولا دية ولكن يجب الكفارة
من بيت المال وفى كونها كفارة العمد والخطأ قولان ولا فرق فى المسلم بين المؤمن وغيره ولا فى المؤمن بين العدل
والورع والفاسق ولا بين الواحد والكثير ولا بين الذكر والانثى والخنثى ولا يجوز ان يقتل صبيانهم ولو كانوا
راهقين ولا مجانينهم ولا مشايخهم اذا لم يكونوا ذوى رأى ولا نساؤهم وان عاونوا الا مع الضرورة بان تتوقف
عليهم ولا يمكن الفتح الا بقتلهم والخنثى كالمرأة ولا فرق بين الرهبان واصحاب الصوامع وغيرهم ولا يجوز التمثيل
باهل الحرب من الكفار ولو فعلوه بالمسلمين والغدر على ما يتوقع لعقد وعرفا ولا فرق فيه بين حال الحرب وحال
القتال وبعد الموت وكذا الغدر والغلول بهم ويجوز الخدعة فى الحرب وان لا يخدع المبارز قرنه ليتوصل
الى قتله ويستحب ان يكون الحرب بعد الزوال بل بعد صلاة الظهرين لا قبلهما وان لا يبيت على العدو ليلا
وان لا يلاقوهم بالنهار وان لا يوقف دابته الا ان يكون صلاتها والضرورة فى الجمع عنده وان لا يبارز بين
الصفين بدون اذن الامام ويجب اذنه كما يحرم مع منعه ويجب مع الزامه فانكان معينا تعين وانكان
جماعة لقوم بدو احد منهم كفاية **المنهج الثالث فى التوابع** هداية اذا فتحت ارض عنوة بالقهر والغلبة ولا
بسبيل او كانت محياة ومعمورة وقت الفتح تكون لصارف المسلمين كافة الى يوم القيمة بل ملكهم فى وجه فوق
فلا يختص بها الغانمون ولا يفضلون على غيرهم ولا يصح بيعها بالاستقلال ولا شراؤها ولا اجارتها ولا
وقفها ولا رهنها ولا توهيبها ولو باعتبار شركته مع سائر المسلمين ولا بالتبع للاثار بان تقال وقفتها بتمام مع
نقل الاثار لوقف بالتبع نعم الاثار المتجددة ولو لم يكن له اثار لم يصح بيعها وصح صلحها ويجوز بيع ما يتخذ منها
وكذا شراؤها ببيعها المتصرف فيها اذا لم يظهر فساده ولو كانت معمورة وقت الفتح ثم خربت لم يخرج عن ملك

المستحدثة

المسلمين ويجوز التصرف فيها وفى الخراج والمقاسمة باذن الجائر ومنها مكة شرفها الله وارض السواد مما بين
موصل وعبادان طولا وما بين حلوان والقادسية عرضا والشام وخراسان وما اصلحها ومنافعها المصالح
المسلمين كسد الثغور وبنا القناطر ومعونة الفقراء والمدافعين عن اهل الاسلام وبنا المساجد وعمارتها
وادرار القضاة وائمة الصلوة والمؤذنين وغير ذلك بعد اخراج الخمس منها ان لم يخرج من الارض ومثلها كل
ارض تكون عامرة وفتحت صلحا على ان تكون للمسلمين وعليهم الجزية فتكون لهم كافة وامرها الى من عليه
امرها وهو الامام او نائبه ولو عموما وهما ارض الخراج وتخرج الزكوة من زراعتها بعد وضعه ولو تعب
على الارض ومواتهما تكون من الانفال للامام عليه لا يجوز لاحد ان يتصرف فيها الا باذنه والمدار فيه
على صدق العرف ولو صولح على ان تكون الارض لاهلها والجزية فيها فهى لاربابها وليس عليهم سوى الزكوة
فى حاصلها مما يجب فيه الزكوة ولو اسلموا جميعا او اشتانا سقط عنهم الجزية ولو انتقلت الى مسلم لم ينتقل
الجزية اليه بل مطلقا فى رأى ومثلها ما لو اسلم اهلها طوعا من غير قتال فلهم التصرف فيها باى نحو اراده
من البيع والوقف وغيرهما ولو ترك اهلها عمارتها فللامام تقبيلها ممن يعمرها بما يراه كالنصف والثلث وعليها
الى من يعمرها وعليه طسقها لاربابها وما كانت مواتا غير مسبوقة بيد واحياها احد فهى له ولو كان حيا
مسبوقا بملكها بحو الارث والشراء لم يخرج عن الملك وانكان لها مالك معروف فعليه طسقها فى وجه
لا بحث عنه ان هداية يباح اخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج من حق الارض
الانعام من الابل والبقر والغنم باسم الزكوة يجوز ابتياعه ويملكه المشترى وان عرف صاحبها ولم يرض به
ولا فرق فى الجائر بين المخالف وغيره فى وجه قوى ولا فى الابتياع بين اذن الحاكم وعدمه ولا فى الانتقال
بين الاشتراء وسائر المعاوضات ولا بين قبض الجائر او نائبها بنفسه او وكيله واحالته لها ولا يسقط شئ من
ثلثه بعلم اخذ الجائر منه ولبرع ولها مقدار معين بخلاف الثالث فان له مقدار معينا فلا عرفيه والا
اختصاص الحكم بها دون سائر وجوه البر واجبة كانت او مندوبة من الاخماس والنذور والكفارات
والصدقات والاوقاف والوصايا هداية لا يجوز لاهل الكتاب احداث البيع والكنائس ولا بيت النار

ولا صومعة راهب فى بلاد الاسلام مطلقا سوا احدثها المسلمون او اخذ وها عنوة او صلحا على ان
تكون لنا ولا باس بما كان قبل الفتح ولم يهدمه المسلمون وبما استحدثوه فى ارض فتحت صلحا على ان
تكون الارض لهم او لنا وشرطهم السكنى فيها وان يجددوا فيها كنائس وبيعا ونحوهما بلا خلاف فالمراد
يجوز ان يعلو الذمى بنيانه او يجدده فوق بنيان المسلم وان رضى به المسلم ويقرها اتباعه من مسلم على
وانكان عاليا او كان له دار عالية فاشترى المسلم دارا فى جنبها اقصر منها او بنى المسلم دارا فى جنبها اقصر منها
ولو انهدم العالية او ما علا منها وارتفع لم يجز له الجديد بما يعلو على المسلم ولو انشعث منه شئ لم
ينهدم جاز رمه واصلاحه هداية الاسارى انكانوا اناثا واطفالا لا يملكون بالسبى ولا يجوز قتلهم
ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات وان امكن غيره كفى ويقبل اقراره على الاحتلام على رأى وان
كانوا بالغين قتلوا ان اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا وان اسلموا سقط قتلهم ويجوز للامام ح ان يمن عليهم فيطلقهم
بل يخير بينه وبين الفدا على رأى وان اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن
والاسترقاق والفدا ولا فرق فيه بين ان يسلموا اولا ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشى ولا بعد الذمام
والامان ويكره ان يقتل صبرا كغيره ولا يجوز دفنه فى الحرب بل الكافر مطلقا ولو كان ابا ويجب دفن
المسلم ولو اشتبهوا يوارى من كان كميشا ويصلى عليه ويدفن وحكم الطفل مطلقا ذكرا او انثى حكم البالغ
والذيه ان سبى معهما او مع احدهما فان اسلما او احدهما يحق الولد بهما فى الاسلام والطهارة وكذا لو
سباه المسلم اذا انفرد به على رأى والاقوى فى الحكم الا انه لا يتوقف نجاسته فى الملاقى ولو اسلم حربى
فى دار الحرب او دار الاسلام قبل الاسر حقن دمه والمنقول من ماله ولحق به ولده الصغار دون الكبار
وما لا ينقل من الارضين والدور وغيرها ولو اسلم عبد الكافر لم يعتقه فى دار الحرب ولا يولاه مالا يقيسه
ولا يسل المولاه عليه فاخرج الينا واما اذا لم يخرج فاشكال الا ان الينا على رقبة المظهر هداية الغنيمة
مما ينقل ويحول بعد ما اشترطه الامام كالجعائل واجرة الحافظ والراعى وما اصطفيه لنفسه يخرج منه

لا سهم له كالتشا على رأى وانكان الاقوى ان خروج عن الخمس من المقاتلة ومن حضر القتال
وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر منهم ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة دون غيرهما من ارباب الصنائع
والحرف التابعة اذا لم يقاتلوا وكذا من يلحق بهم ليقاتل فلم يدرك ولو بلغ اليهم بعد
الحيازة قبل القسمة للراجل سهم وللفارس سهمان لا الثلثة الا ان يكون
معه افراس فله ثلثة اسهم مطلقا ولو قاتلوا فى السفن واستغنوا عن
الخيل وكان اكثر من الثلثة ولا سهم لغير الخيل من سائر الدواب
كالابل والبغال والحمير والفيلة فيكون راكبها كالراجل ولا
عبار بالقادسية والواجلية لبس على الدخول فى المعركة
بل على ما قبل القسمة او الحيازة فلو دخل راجلا او جرى
الغنيمة وهو فارس كان له سهم الفارس ولو
وهب فرسه او باعه قبل تقضى الحرب
لم يسهم لفرسه هذا اذا كان
الحرب فى دار الكفر واما
اذا كانت فى دار
الاسلام

فلا سهم الا للفرس الذى يحضر القتال ولو غنم الجيش شاركهم السرية ولو بعث الامام سرية وهو مقيم ببلد
الاسلام تغنمت السرية اختصت بها ولا يشاركهم اهل البلد فيها والاعراب لا نصيب لهم فى الغنيمة
لو ساعدوا المسلمين على القتال لصلح النبى صلى الله عليه وآله معهم فى ترك المهاجرة ولحق الى بلاد الاسلام على ذلك ولو غنم
المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها لم يدخل الذرارى الاحرار فى الغنيمة مطلقا وكذا العبيد
وسائر الاموال قبل القسمة واما بعدها ففيها خلاف

تمت فى شهر ... سنة ...